مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

منذ أشرق نور الإسلام على مكة، وبدأ المسلمون الأولون يتلقون عن الرسول الكريم (صلوات الله وسلامه عليه) ما يتنزل عليه من آيات القرآن وسوره، فيبادرون إلى حفظها ـ بدءوا يحسون بحاجتهم الشديدة إلى فقه معاني القرآن، وإلى بيان ما شرع لعبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم من مبادئ وأحكام، فأخذوا يسألون رسول الله بيان ذلك كله، ورسول الله يجيبهم إلى ما سألوه فيبين لهم.

وكان لهم في هذا منهج حري بالإكبار، وبأن نتخذه نحن ـ المسلمين ـ منهاجًا لنا، نسير على ضوئه، ذلك أنهم كانوا إذا حفظ الواحد منهم سورة لم يتجاوزها إلى غيرها حتى يفهمها ويعمل بكل ما فيها. وكان هذا يقتضيهم وقتًا يمتد ويطول أحيانًا، لكنهم لم يكونوا يأبهون لمرور الزمن في سبيل غايتهم، ولم يكونوا يبالون كذلك بما يبذلون من جهود مضنية، ولا بما يتحملون من مشقات يعسر على غيرهم احتمالها.

من هذا القبيل ـ وهو لا يعدو أن يكون أمثلة لما قلناه ـ ما ذكره الإمام مالك بن أنس ﷺ، من أن عبد الله بن عمر ﷺ أقام على حفظ [سورة

البقرة] ثماني سنوات. وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي[1]حين قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا». وما قاله أنس ﷺ: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلَّ في أعيننا»[2].

من أجل العمل بالقرآن إذن بدأ بيانه وتفسيره؛ لأنه إنما أنزل ليعمل به. والعمل بالقرآن غير ممكن ولا ميسور إلا إذا بُيِّن وعلم المراد به، ولهذا جاء فيه قوله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[3]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[4]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾[5]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6]، وعقل الكلام متضمن لفهمه وإدراك ما يراد به، وتدبره لا يستطاع بداهة إلا بعد تفسيره، وتأويله، وبيان معانيه.

وقد عني العلماء المسلمون طوال أربعة عشر قرنًا بتفسير القرآن الكريم فكتبوا فيه مئات الكتب، وأشبعوا جميع نواحيه بحثًا، غير أن اختلاف مشاربهم وثقافاتهم وتخصصاتهم بعد بكثير منهم عن الغاية التي

---

(1) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

(2) تجد هذه الآثار في: مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص6، ط المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1370 هـ.

(3) الآية 29 في سورة «ص».

(4) الآية 82 في سورة النساء، و24 في سورة القتال.

(5) الآية 8 في سورة المؤمنون.

(6) الآية 2 في سورة يوسف.

ينبغي أن تتغيا من تفسير القرآن، وأحل محلها الإسراف في إشباع نواحي التخصص: من لغوية، أو تاريخية، أو فلسفية، أو مذهبية، ولا نغمطهم بهذا حقهم من التقدير، لكننا نحرص على أن نجد التفسير الذي يضم جميع ما حالفهم التوفيق فيه، ويخلو من كل أثر للإسرائيليات، والآثار الموضوعة، والروايات الضعيفة، والمذهبيات التي لا تقوم إلا على التكلف الممقوت، والفلسفة التي لا طائل وراءها.

إن كتاب الله هو أبلغ وأسمى وأجل كتاب عرفته الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، فما أجدره بتفسيرٍ يصفو، ويخلو من كل شائبة؛ ليكون أهلًا للانتساب إليه.

دكتور/ مصطفى زيد
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة
شعبان سنة1390هـ أكتوبر سنة
1970م

منهج في التفسير

1 - لم تكن وظيفة رسول الله ﷺ مقصورة على التبليغ عن ربه، فقد كلف مع التبليغ بيان ما يبلغه. يدل لهذا قوله جل ثناؤه لنبيه: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[1]، (وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[2]، أما تلك الآيات الكثيرة التي تحصر وظيفة رسول الله ﷺ في البلاغ أو الإنذار وما إليهما، فإن الحصر فيها إضافي، أريد بها تذكيره بأنه لا يهدي من أحب، وليس من وظيفته حمل الناس على الإيمان قسرًا، بل ليس هذا في وسعه؛ حتى لا يأسى على عنادهم بعد أن دُعوا، ولا تذهب نفسه حسرات عليهم، فيتسلى ويصبر.

واقرءوا إن شئتم بعد هذا قول الله عز وجل لنبيه:

(إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ)، (إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ)، (إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ)[3]، (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ)، (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ)، (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)[4].

(فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ)، (لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ)، (فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ)[5].

2 - من هنا جاء الأمر في القرآن الكريم باتباع الرسول صلوات

---

(1) الآية 44: النحل.
(2) الآية 64 في نفس السورة.
(3) الآيات هي على الترتيب: 48 في الشورى، 21 في الغاشية، 23 في فاطر.
(4) الآيات على الترتيب هي: 272 في البقرة، 56 في القصص، 22 في الغاشية.
(5) الآيات على الترتيب هي: 8 في فاطر، 3 في الشعراء، 76 في يس.

الله عليه وسلامه، في كل ما يبلغه عن ربه، وكل ما يبين به القرآن الكريم من سنته: قولاً كانت هذه السنة أو فعلاً أو تقريرًا، جاء هذا الأمر مؤكدًا حاسمًا، في أكثر من آية، وبأكثر من أسلوب، وحسبنا هنا هذه الآيات:

(مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ).

(قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ).

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ).

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ).

(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)[1].

ومن هنا أيضًا، اعتبرت السنة التي صحت روايتها عن الرسول ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ إذ هي تفسر مبهمه، وتفصل مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، فوق ما تستقل هي بشرعه من أحكام جزئية وضع القرآن أصولها، وأرسى قواعدها.

3 - كان رسول الله ﷺ هو أول مبين للقرآن إذن، ولم يكن بيان القرآن قد عرف بعد باسم التفسير، وعن رسول الله تناقل الصحابة ما بين به آيات من القرآن سئل عنها، أو رأى أن يبين لهم المراد بها.

---

(1) الآيات على الترتيب هي: 80 في النســاء، 31 في آل عمران، 20و24 في الأنفال، 7 في الحشر.

وقد كان من بين هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم جميعًا) علماء بالقرآن اشتهروا بتفسيره، كالخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو) وبعض كتاب الوحي كأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ثم أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

كذلك كان من التابعين وتابعيهم علماء عرفوا بأنهم مفسرون للقرآن، ومن بين هؤلاء أصحاب عبد الله بن عباس بمكة: عكرمة مولاه، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

كذلك نجد من بينهم أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والشعبي (عامر بن شراحيل) ثم عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

كذلك كان من بينهم زيد بن أسلم بالمدينة، وراوي تفسيره الإمام مالك ابن أنس[1]، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري، وأبو العالية (رفيع ابن مهران)، وقتادة بن دعامة السدوسي بالبصرة.

وأخيرًا نجد الربيع بن أنس بالبصرة، ثم بخراسان. والضحاك بن مزاحم الهلالي بخراسان أيضًا، والسدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن)، وهو حجازي سكن الكوفة.

---

(1) روى تفسير زيد راوٍ آخر، هو ابنه عبد الرحمن، لكنه شديد الضعف لا تقبل روايته، فلا يحتج به، وهو الذي يعنيه المحدثون والمفسرون بالمأثور عندما يقولون: روى - أو قال - ابن زيد، وتوفي بالمدينة سنة 182هـ.

وغير هؤلاء وأولئك كثير.

4 - وقد تلقى التفسير عن هؤلاء من جاءوا بعدهم، تلقوه آثارًا كانوا يتناقلونها بأسانيدها، حتى تلقفها منهم أوائل المدونين في التفسير. وشيوخ المحدثين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وهنا نحب أن نقرر أن التفسير المطبوع المنسوب للإمام عبد الله بن عباس ﷺ - لم يرد كله عنه بأسانيد صحيحة، فلا يصح أن ينسب على إطلاقه إليه، وإنما يصح أن ينسب إليه منه ما روي بإسناد صحيح كالأسانيد الآتية:

1 - مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

2 - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

3 - معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

أما رواية علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه فهي منقطعة.

وأما تفسير مجاهد بن جبر - ومعروف أنه كان من تلاميذ ابن عباس - فقد قال عنه أبو بكر بن عباس: «قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب»[1].

(1) تهذيب التهذيب، ج10 ص43.

وليس معنى كلامنا هذا كما هو واضح أن نرد كل ما روي عن ابن عباس في التفسير، ولكن معناه أن ندرس أسانيد ما روي عنه، قبل أن نقبله أو نرفضه، فإن وجدنا إسناده صحيحًا قبلناه، وإلا رفضناه.

5 - أما المدونون في التفسير فنجد من أقدمهم عبد الرزاق بن نافع الحميري مولاهم[1]، وهو الراوي الصدوق الثقة الذي قبل روايته وخرج له جميع المحدثين، فقد دون من روايته عن شيوخه تفسيرًا كاملاً، توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية بالقاهرة، ويعتبر أصلاً لجميع كتب التفسير بالرواية بعده.

كذلك نجد من بين القدامى محمد بن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) وهو مطبوع مشهور متداول.

أما المحدِّثون فنحن نجد منهم عناية بإيراد الآثار التي صحت روايتها في التفسير في أبواب كثيرة يجمعها اسم (كتاب التفسير) نجد ذلك في الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[2]، وجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري[3]، وسنن كل من الترمذي(عيسى بن سورة السلمي)[4] وأبي داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني)[5]، وابن ماجه (محمد بن يزيد

(1) توفي عبد الرزاق بصنعاء سنة 211هـ.
(2) توفي البخاري سنة 256هـ.
(3) توفي مسلم سنة 261هـ.
(4) توفي سنة 279 , وقيل سنة 275 هـ.
(5) توفي سنة 275هـ.

القزويني)[1]، وفي المجتبى للنسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب)[2].

(1) توفي سنة 275هـ.
(2) توفي سنة 353هـ.

اتجاهات المفسرين:

6 - وإذا كانت هذه هي نشأة علم التفسير ـ فإنه لم يقف عندها، بل عراه من التطور وتعدد المناهج والاتجاهات ما عرا غيره من العلوم، فقامت إلى جانب مدرسة التفسير بالمأثور مدرسة أخرى تعتمد في التفسير على الرأي، ومدرسة ثالثة تجمع بين الرواية والرأي، وتعتمد عليهما معًا في التفسير.

والذي لا نشك فيه أن ثمة عدة مفسرين استطاعوا أن يجمعوا في كتبهم بين الرواية والرأي في أمانة, ودون شطط ولا انحراف.

غير أنا نجد مفسرًا من أقدم المدونين في التفسير وأذكاهم كان يعتمد في تفسيره الاعتماد كله على الرأي، أو يكاد. ثم يلتزم مع براعته في التفسير بالرأي أن يكون أمينًا فيما يذكر في تفسيره من آراء. وهذا المفسر هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى سنة 150هـ. وهو الذي قال فيه الشافعي ـ كما روي عنه من وجوه ـ : «الناس عيال على مقاتل في التفسير». وقال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره: «يا له من علم لو كان له إسناد». وقال نعيم بن حماد: «رأيت عند ابن عيينة كتابًا لمقاتل. فقلت: يا أبا محمد تروي لمقاتل في التفسير؟ قال: لا. ولكن أستدل به وأستعين»[1].

لقد كان مقاتل هذا من أذكى العلماء وأسرعهم بديهة، كما قلنا، ولعل مما يدل على ذكائه ما روي من أن أبا جعفر المنصور كان

(1) تجد هذه الآثار وغيرها في ترجمة مقاتل، 279 ج10 تهذيب التهذيب.

جالسًا، فسقط عليه الذباب فطيره، فعاد إليه وألح عليه، وجعل يقع على وجهه، وأكثر من السقوط عليه مرارًا حتى أضجره، فقال المنصور: انظروا من بالباب، فقيل له: مقاتل بن سليمان، فقال: عليَّ به، فأذن له، فلما دخل عليه قال له: هل تعلم لماذا خلق الله الذباب؟ قال: نعم، ليذل به الجبارين. فسكت المنصور[1].

وما رواه الإمام مالك بن أنس أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان جاءه إنسان فقال: إن إنسانًا جاءني فسألني عن لون كلب أهل الكهف، فلم أدر ما أقول له: فقال له مقاتل: ألا قلت له أبقع، فلو قلته لم تجد أحدًا يرد عليك[2].

ومع هذا الذكاء الشديد في مقاتل فإنه لم يكن يتورع عن الكذب، ووضع الآثار على لسان من شاء من الصحابة والتابعين، حتى اشتهر بأنه من الوضاعين، مع تلفيق الأسانيد لهذه الآثار، وقد روى خارجة أنه مر بمقاتل وهو يحدث الناس فقال: حدثنا أبو النضر الكلبي، قال: فمررت عليه مع الكلبي، قال الكلبي: والله ما حدثته بهذا قط، ثم دنا منه فقال: يا أبا الحسن، أنا أبو النضر، وما حدثتك بهذا قط، فقال: اسكت يا أبا النضر، فإن تزيين الحديث لنا إنما هو بالرجال[3].

7 - وإذن فتفسير مقاتل بن سليمان ـ [ومنه][*] نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية ـ إنما هو تفسير بالرأي، وينبغي أن يؤخذ كل ما

---

(1) تاريخ بغداد ج13 ص160.
(2) تهذيب التهذيب ج10ص282.
(3) تهذيب التهذيب، ج10 ص 282 ـ 283.
(*) كانت في الأصل المطبوع [ومن]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فيه من آثار ـ إلا ما صح وهو قليل ـ على أنــه مـن كـلام مقاتـل. ومـن جملة تفسيره بالرأي، على أن يوضع في الاعتبار أنه كان يأخذ عن اليهود والنـصـارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم.

8 - ومع نشأة المذاهب الإسلامية (في العقيدة ، وفي الفقه) ومع تقدم علوم البلاغة والنحو وغيرهما من العلوم العربية، نشأت اتجاهاتٌ في التفسير؛ لتخدم هذه المذاهب، ثم برزت تخصصات المفسرين في تفاسيرهم للقرآن، فعالم النحو يعنى بالإعراب، وعالم البلاغة يهتم بالنكات البلاغية، والعالم بالقراءات يظهر علمه في تفسيره. وهكذا...

وحين ظهر التشيع كمذهب سياسي كان للشيعة علماؤهم الذين يدعون لمذهبهم، ويدافعون عنه، ومن بين هؤلاء العلماء مفسرون للقرآن تكلفوا في تأويل آياته؛ لتنصر مذهبهم في التشيع لعلي وآل البيت.

ونشأ المعتزلة والجبرية إلى جانب أهل السنة، فكان للمعتزلة مفسرون يستمدون من مبادئ مذهبهم تفسيرًا لبعض آيات القرآن، ويتكلفون في تأويل هذه الآيات لتطابق تلك المبادئ، ومن أشهرهم الزمخشري، والقاضي عبد الجبار.

وكان للجبرية (أو الجهمية) كذلك مفسرون، عمدوا إلى آيات القرآن فاتخذوا منها أدلة لمذهبهم، وراحوا يتكلفون في تأويلها ـ هم أيضًا ـ لتتفق مع هذا المذهب.

أما الفقهاء فقد انطبعت تفاسير معظمهم[1] بطابع الاستنباط من آيات

(1) من بين هؤلاء، الجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي. وكتاباهما في أحكام القرآن

التشريع في القرآن، ومن ثم غلب على هذه التفاسير اسم أحكام القرآن أو الجامع لأحكام القرآن، أو ما أشبه.

9 - وهكذا وجدنا أنفسنا أمام تراث ضخم من الكتب التي عنيت بتفسير آيات القرآن، وهي كتب فيها الآثار وفيها الرأي، وفيها العناية بعلوم اللغة العربية، وبالقراءات المأثورة. وفيها الاهتمام ببيان أحكام الفقه مستمدة من آيات التشريع، على اختلاف بين أئمة المذاهب وفقهائها في الأحكام، وفي طرق استنباطها من الآيات. وفيها الاهتمام كذلك بالمذاهب العقدية المختلفة، ومحاولة الاستدلال لها بآيات القرآن ، بدون تكلف حينًا، وبتكلف أحيانًا.

التفسير والتأويل:

10 - وهنا لا بد لنا من وقفة عند كلمتي التفسير والتأويل؛ لنبين المراد بهما، وما بين التفسير والتأويل من فروق، قبل أن نتحدث عن منهجنا الذي نرتضيه في التفسير.

أما التفسير فهو مأخود من الفسر بمعنى الإبانة وكشف المغطى، وهو يستعمل لإظهار المعنى المعقول، ومثله السفر لكنه يستعمل لإبراز الأعيان للأبصار، يقال سفرت المرأة أي: كشفت عن وجهها، وأسفر الصبح أي أضاء وأشرق.

فتفسير القرآن إذن هو توضيح معانيه وبيانها، ويقتضي هذا شرح

مطبوعان مشهوران، والكيا الهراسي الشافعي، وابن عادل الحنبلي، وكتاباهما مخطوطان.

المفردات التي تتضمنها آياته.

أما التأويل فقد بين معناه أصحاب المعاجم بمثل قول الفيروزآبادي في القاموس المحيط: (وأوَّل الكلام تأويلاً وتأوله: دبره، وقدره، وفسره. والتأويل عبارة الرؤيا).

11 - لكن الراغب الأصفهاني (في مقدمة التفسير) يقرر أن أكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني. كتأويل الرؤيا.

والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

والتفسير يستعمل أكثره في مفردات الألفاظ والتأويل يستعمل في الجمل.

وقد ذكر أن التأويل نوعان: مستكره ومنقاد. **فالمستكره ما يستبشع إذا سير بالحجة،** ويستقبح بالتدليات المزخرفة المزوجة، قال: (وذلك عن أربعة أضرب).

الأول - أن يكون لفظًا عامًّا فيخصص في بعض ما يدخل تحته. نحو قوله تعالى: **(وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)** حمله بعض الناس [الشيعة دون غيرهم](*) على عليِّ بن أبي طالب ﷺ فقط.

الثاني - أن تلفق بين اثنين نحو قول من زعم أن الحيوانات كلها مكلفة. محتجًّا بقوله تعالى: **(وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ)** وقد قال

(*)زيادة من عندنا اقتضاها السياق.

تعالى: **(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم)** فدلَّ بقوله **(أُمَمٌ أَمْثَالُكُم)** أنهم مكلفون كما نحن مكلفون.

والثالث - ما استعين فيه بخبر مزور أو كالمزور، كقوله تعالى: **(يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ)** قال بعضهم: عنى به الجارحة مستدلًّا بحديث موضوع.

والرابع - ما يستعان فيه باستعارات واشتقاقات بعيدة، كما قال بعض الناس في البقر إنه إنسان يبقر عن أسرار العلوم. وفي الهدهد إنه إنسان موصوف بجودة البحث والتنقير.

أما المنقاد من التأويل فهو ما لا يعرض فيه البشاعة المتقدمة. وقد يقع الخلاف فيه بين الراسخين في العلم، إما (لاشتراك في اللفظ، أو لأمر راجع إلى النظم, وإما لغموض المعنى ووجازة اللفظ)[1].

12 - وقد وردت مادة التأويل في سبع سور من القرآن بمعنى واحد هو الأمر العملي الذي يقع في المآل تصديقًا لخبر أو رؤيا، أو لعمل غامض يقصد به شيء في المستقبل. فليس في أي واحدة منها بمعنى التفسير ولا بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون، من أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل[2].

وإذا كان الطبري قد التزم التعبير به في بيان معاني الآيات بقوله: «وتأويل الآية عندي, فلا بد أنه كان يريد به حقيقة ما يئول إليه معنى

---

(1) انظر ص402 - 404 في مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني، وهو ملحق بكتاب تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، ط بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1329هـ.

(2) انظر مواضع ورود مادة التأويل في القرآن, ومعناها في هذا الكتاب ص 69 -72.

الآية بعد تفسير مفرداتها والجمل الغامضة فيها؛ فقد كان هذا دون شك هو ما أراده به رسول الله ﷺ عندما دعا لابن عمه عبد الله بن عباس بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».

منهج في التفسير:

13 - من هذا التمهيد نصل إلى منهجنا في تفسير القرآن الكريم، وهو منهج يقوم على ثلاث ركائز أساسية، هي تفسير القرآن بالقرآن, ثم بالسنة، ثم بما أثر عن العرب ـ على عهد الرسالة ـ في استخدامهم للغة العربية، وفهم ما يوجه إليهم ـ أو ينزل عليهم ـ بها.

14 - فأما تفسير القرآن بالقرآن فهو يتناول الناحية المعجمية لألفاظ القرآن، والناحية الأسلوبية في آياته وسوره، والناحية الموضوعية في الموضوعات التي عالجها القرآن الكريم في أكثر من موضع، وبأكثر من أسلوب.

وللقرآن الكريم في استخدام ألفاظ اللغة العربية معجم يكاد يكون خاصًّا به، فعلى من يتصدى لتفسير آية أو أكثر من آياته أن يتتبع مفرداتها في القرآن الكريم، والمعاني التي استعملت هذه المفردات لأدائها؛ ليختار من بينها ما يناسب سياق آياته وموضوعها.

ونضرب مثلاً لهذا مادة (ض ل ل) فإنا حين نتابع (في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مثلاً) نص الآيات التي ذكرت فيها هذه المادة ـ وهي أكثر من مائة وأربعين آية ـ والمعاني التي أدتها كلماتها في مجموع تلك الآيات نجد أنها قد استعملت في القرآن لتدل على معنيين, أما

أحدهما: فهو مطلق الانحراف وهو ضد الهدى، وبهذا المعنى يمكن أن يوصف به العصاة من المؤمنين. وأما الثاني: فهو خصوص الكفر، وهو ضد الإيمان، وبهذا المعنى لا يوصف به مؤمن مهما أوغل في العصيان.

ومن هنا نستطيع أن نفسر (من ضل) في قوله تعالى : **(لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ)** بأنهم هم الكفار، لا عصاة المؤمنين، وأن معنى هذا القدر من الآية: لا يضركم إصرار بعض الكفار على كفرهم، ما دمتم قد آمنتم ودعوتموهم إلى الإيمان. فالآية إذن لا ترخص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تعفي المؤمنين من هذا الواجب الذي لا يقوم المجتمع السليم إلا على أساس منه.

كذلك نستطيع أن نضرب مثلاً لهذه الناحية المعجمية في القرآن، إذا نحن تتبعنا مادة (و ق ي) وكيف وردت في أكثر من مائتين وخمسين موضعًا في القرآن بمعنييها اللغوي والإسلامي.

ومثل ثالث نجده في مادة (ص ب ر)، ورابع في مادة (ش ك ر)، وخامس في مادة (ع ل م) وهكذا.

15 - فإذا نحن تركنا هذه الناحية المعجمية في القرآن الكريم إلى الناحية الأسلوبية ـ ونقصد بها سباق الآية وسياقها ، وارتباطها بما صح من سبب لنزولها ـ وجدنا هذه الناحية أيضًا تسهم بنصيب في التفسير الذي ينبغي أن تفسر الآية به.

ولعل من أوضح الأمثلة لهذا آية سورة المائدة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة، وقلنا: إن المراد بمن ضل فيها هم الكفار، فإن سياق هذه

الآية يحتم أن يكون هذا هو المراد بالضلال فيها؛ لأن الآية التي قبلها تقول: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ)** والضمير للكفار في الآية؛ لأن الكلام قبلها عنهم.

كذلك يرشح لهذا المعنى سبب النزول المروي هنا، فقد قيل: إن الآية نزلت تسلية للمؤمنين الذين لم يؤمن معهم أهلوهم، وكانوا يتحسرون على بقائهم على الكفر.

وقيل: إنها نزلت لأن بعض المؤمنين كان يعير من لم يؤمن أبواه منهم بكفر أبويه، فكان هذا يؤذيهم، وكانوا جميعًا يتحسرون على أن ذوي رحمهم لم يهتدوا إلى الإيمان، وكأن الآية تقول لهؤلاء وأولئك: ما دمتم قد اهتديتم إلى الإيمان، وأديتم ما يجب عليكم بمقتضى إيمانكم، من دعوة إلى الله، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فلا عليكم من كفر من أصروا من أهليكم على الكفر بعد ذلك؛ لأنكم لا تملكون أن تهدوهم، ولا تستطيعون قسرهم على الإيمان وقد أصروا على الكفر. نظيره قوله تبارك وتعالى لنبيه: **(إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ)**، **(لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ)**، **(فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ)**[1].

16 - أما الناحية الموضوعية للآية، فهي تعين كثيرًا على تأويلها وبيان المراد بها، وإنا لنجد في آية المائدة نفسها الدليل ، والمثال. فمن حيث المعنى الذي تقرره ـ وهو أن كفر الكفار لا يضر المؤمنين ما دام

(1) الآيات على الترتيب هي: 56 في القصص، 3 في الشعراء، 8 في فاطر.

هؤلاء قد دعوا إلى الله، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ـ نجد في القرآن آيات كثيرة تقرر المعنى نفسه، لا بالنسبة للمؤمنين وحدهم، بل بالنسبة لرسول الله أيضًا. ومن حيث المعنى الذي فسروها به خطأ ـ حين زعموا أنها تعفي المؤمنين من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ نجد في القرآن آيات كثيرة تدل على خطئه، إذ تحتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلل بالاستجابة لهذا الواجب كون المؤمنين خير أمة أخرجت للناس، وبإهماله وعدم الاستجابة له ما استحقه الذين كفروا من بني إسرائيل من اللعن على لسان داود وعيسى ابن مريم، في قوله تعالى: **(لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ)**[1].

17 - ولا بد من الرجوع إلى السنة للاستعانة بها على بيان المراد بالآيات التي نحاول تفسيرها؛ فقد كان الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ مبينًا للقرآن، إلى جانب تبليغه للناس. قرر القرآن الكريم هذا في آياته، وقرره الرسول ﷺ ـ وهو الصادق الأمين ـ حين قال للناس يعلمهم أمور دينهم: «**إنما بعثت معلمًا**» و«**بالتعليم أرسلت**».

وفي تفسير آية المائدة التي اتخذناها مثالاً في هذه المقدمة، نجد أبا بكر ﷺ يقول: «أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ)** وإنكم تضعونها على غير

(1) الآيتان 78و79 في سورة المائدة.

موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّه أَنْ يَعُمَّهُم بِعِقَابِهِ**»[1].

وإنه لاتجاه واضح من الصديق ﷺ إلى تفسير القرآن بالسنة، وقد أسلفنا أن السنة هي الركيزة الثانية التي يجب أن يقوم عليها التفسير الصحيح للقرآن الكريم.

18 - من هنا نجد في الصحاح من كتب السنة عناية بجمع الأخبار والآثار، الواردة عن الرسول والصحابة والتابعين في تفسير القرآن الكريم، تحت عنوان (كتاب التفسير)، وعادة ترتب الآثار في هذا الكتاب حسب ترتيب سور القرآن في المصحف، وينطوي تحت كل سورة عدد من الأبواب بحسب ما ورد في تفسير آياتها من آثار.

وتبلغ الحاجة إلى السنة في التفسير أقصاها عندما تعترض المفسر آية تتناول بعض الأمور الغيبية، أو تحكي قصص الأمم السابقة، أو تخبر بشيء سيقع، أو ما شاكل هذا مما لا مجال للعقل ـ وحده ـ فيه.

19 - ولمنهجنا ركيزة ثالثة يقوم عليها أيضًا، وهي مألوف العرب في استعمالهم للغتهم العربية، مفردات وأساليب. وإن في القرآن لكلمات كثيرة لا تكفي في شرحها المعاجم، إذ لا تفهم على حقيقتها إلا

(1) تجد هذا الحديث بشرح لنا عليه في كتابنا «من هدي السنة» فهو الحديث الرابع عشر فيه، ص 80 في الطبعة الثالثة. وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد في مسنده ـ واللفظ له ـ وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة، ورجح رفعه الدارقطني وغيره. وراويه هو إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وهذا الإسناد هو أقوى الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه.

على ضوء استعمال العرب لها في شعرهم، أو ما صح من خطبهم وأمثالهم وحكمهم.

من هنا كانت الحاجة ماسَّة إلى تصنيف كتب في مفردات القرآن، أو غريب القرآن، وكان من الخطأ الواضح اعتماد بعض مصنفي هذه الكتب من المتأخرين على المعاجم اللغوية وحدها، دون الرجوع إلى ديوان العرب وسجل حياتهم وأمجادهم، ونعني به شعرهم.

وكما يتضح هذا في المفردات، يتضح في الجمل والعبارات التي تتكون منها الآيات، بل هو في هذه أشد وضوحًا، وأكثر حاجة إلى دراسة بيئة العرب في الجاهلية قبيل الإسلام، والعبارات التي كانوا يتحدثون بها، ومدلول كل منها عندهم.

20 - وقد يتساءل القارئ بعد هذا: وأين مكان الدراسات اللغوية والبلاغية في هذا المنهج؟

والجواب واضح شديد الوضوح، وإلا فهل يتصور مفسر للقرآن أن يحسن تفسيره ولسانه لا يحسن النطق بالعربية سليمة من اللحن، وذوقه البلاغي لا يفرق بين أسلوب وأسلوب، ولا يحس مواطن القوة والسمو وسحر البيان؟!..

على أن لدينا من كتب التفسير كتبًا عنيت بالنحو ومشكلاته كالبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ومعاني القرآن للفراء، وإعراب القرآن للعكبري، وكتبًا أخرى عنيت بالناحية البلاغية في القرآن؛ كالكشاف للزمخشري، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود، وقلما يخلو تفسير من

هذين الاتجاهين فيه، وإن اختلف تفسير عن تفسير في طابعه العام، بحسب الاتجاه البارز فيه.

21 - وقد يتساءل قارئ آخر: وأين مكان الأحكام واستنباطها من الآيات؟

ونطمئن هذا السائل إلى أن لدينا ذخيرة من كتب أحكام القرآن، أسلفنا الإشارة إليها في الفقرة الثامنة. ونزيد هنا أن تفسير القرطبي يعتبر كتابًا من كتب أحكام القرآن في تتبعه للأحكام من وجهة نظر الفقه المالكي, لكنه يختلف عن كتب أحكام القرآن السابقة في أنه تفسير كامل للقرآن كله، لا لآيات الأحكام وحدها... وفي تفسير الطبري، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم عناية بالأحكام التي يمكن استنباطها من الآيات، لكنها لا تبلغ عناية تلك الكتب عادة بالأحكام القرآنية، إذ لم يصنفها أصحابها لبيان كيفية استنباط الأحكام من الآيات، ولو أرادوا ما أعجزهم هذا أو ما قصروا دون القدر الكافي منه.

22 - وقد حرصنا أن يكون المنهج الذي رسمنا خطوطه العامة في هذا التمهيد جامعًا لما ينبغي أن يفسر به القرآن جهد المستطاع، ومن ثم نحب أن نضيف إلى ما قلناه فيه جديدًا هامًّا, هو أن دراسة علوم القرآن ضرورة لا غنى عنها لمن ينصب نفسه للتفسير... فتمييز المكي من المدني يفيد المفسر كثيرًا، والوقوف على حقيقة الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن - ولو أنه يحتاج إلى بحث مضنٍ - يفيد مفسر القرآن كثيرًا، ومعرفة المنسوخ والمحكم من أحكام القرآن شرط لا بد من توافره للمفسر حتى يحسن التفسير.

وتبين حقيقة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبهم والمفسر، والمجمل والمفصل ـ وما إليها ـ علم يعتمد عليه المفسر، ويستمد منه كثيرًا من العون.

23 ـ وأخيرًا : ففي القرآن الكريم كثير من المواعظ والحكم، وقصص الأولين، أريد بها الاعتبار والعظة.

وفي القرآن كثير من أصول التشريع العامة، ومبادئه الأساسية، وقليل من الأحكام التكليفية، أريد بها العدل وإقامة مجتمع متكافل سليم.

وفي القرآن توجيه لآيات الله في الكون، ولمظاهر قدرته وعظمته التي تدل بصورة قاطعة على وحدانيته، أريد بها تكوين المؤمن القوي وتزويده بالعقيدة الصحيحة الراسخة.

وفي القرآن دعوة إلى إعمال العقل، وإلى التدبر، والتفكر، وإلى العلم بمعناه الواسع، أريد بها تحرير الإنسان من داخله؛ ليحرر كل شيء حوله، وليحرر نفسه من عبودية الهوى وعبادة المال، والذل أمام إنسان آخر.

في القرآن هذا كله، فماذا يأخذ منه المفسر؟ وكيف يهتدي بنوره؟

24 ـ أما الفقيه فإنه يجد فيه حاجته من الأحكام. وهكذا يفسره حين يتناوله: فالفقيه كل ما يعنيه هو الحكم ودليله.

وأما الباحث المعني بالموضوع، فيستطيع أن يجمع آيات موضوعه من السور المختلفة، ويدرسها دراسة موضوعية؛ ليخرج منها بحل لمشكلته، وعلاج حاسم لموضوعه.

وأما الأديب فيستطيع أن يجد في كل آية من آي القرآن نموذجًا رفيعًا للبلاغة التي فوق مستوى البشر. وفي وُسْعِه حين يعكف على تفسير القرآن أن يتابع الصور الحية في يقظة حس، وأن يقف عند الكلمات الموحية وقْفَة خاشع في المحراب، وأن يربط مشهدًا بمشهد، ويقرن صورة إلى صورة، ويوازن بين أسلوب هنا وأسلوب هناك.. وسيدرك بعد طول التأمل أن ما وصل إليه لا يعدو أن يكون بداية الطريق، وإن كان قد استمتع حتى وصل إلى هذه البداية بكثير من الجمال، والسمو، والسحر.

وإنك لتستطيع أن تجد في يسر كل هذه الألوان للتفسير، لكن من العسير أن تجدها مجتمعة في كتاب.

25 - وأخيرًا:

فإن فيما يلي من صفحات هذا الكتاب، تفسيرًا لقدر من سورة آل عمران، وقدر من سورة النساء، وتفسيرًا لآيات الوصايا العشر من سورة الأنعام، وعرضًا عامًّا لسورة القتال (أو محمد)، نرجو أن يجد فيه القارئ تطبيقًا على هذا المنهج، ونماذج له.

ونحن نعترف أن هذا التفسير لم يبلغ ما نحب له من الكمال، لكنه على أية حال محاولة، فإن لم تكن وفقت بالقدر الذي نرجوه لها فحسبها أنها تيسر السبيل للتفسير المثالي ، الذي نعيش بأمل أن يوفقنا الله إلى خدمة كتابه العزيز بكتابته. ذلك التفسير الذي كنا نشير إليه ونحن نقول في آخر المقدمة التي صدرنا الكتاب بها:

إن كتاب الله هو أبلغ وأسمى وأجل كتاب عرفته الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، فما أجدره بتفسير يصفو ويخلو من كل شائبة؛ ليكون أهلاً للانتساب إليه.

نسأل الله أن يوفقنا جميعًا إلى كلمة الحق، وأن يعلمنا التأويل، ويفقهنا في الدين.

❁❁❁

من سورة آل عمران

بين يدي التفسير

يجدر بنا قبل أن نتحدث في تفسير هذه السورة أن نتريث عند اسمها، ومكان نزولها، وعند دعاوى النسخ فيها، ثم عند الموضوعات التي تعالجها.

(أ) فلماذا سميت باسم «آل عمران»؟ ومن هو عمران هذا؟

(ب) وأين نزلت؟ أفي مكة أم في المدينة؟ ومتى؟

(جـ) وما الآيات التي زعم المفسرون أنها ناسخة أو منسوخة من بين آياتها التي تبلغ مائتين؟ وعلام تقوم دعوى النسخ في كل منها؟ وما موقفنا منها؟

(د) وأخيرًا ما الموضوعات التي تعرض لها، فتعالجها؟

❁❁❁

(أ) لقد سميت سورة آل عمران؛ لأنها تحكي قصتهم، وهي واضحة صريحة الدلالة في أن عمران ـ الذي تحمل اسم آله ـ هو عمران أبو مريم البتول، ففيها: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [35-36].

ويذهب فريق من المفسرين إلى أن عمران الذي تحمل السورة اسم آله هو عمران أبو موسى وهارون، غير أنا نلاحظ أن السورة لم تتحدث

عن موسى وهارون بشيء بارز يسوغ أن يطلق اسم أبيهما عليها، فإن أهم موضوع فيها هو شأن عيسى وأمه مريم، ومن ثم كان هو الجدير بأن تحمل السورة اسمه، تمشيًا مع سنة القرآن في تسمية كل سورة بأهم ما اشتملت عليه، فنحن نلحظ ذلك في اختيار اسم سورة البقرة، للسورة التي تتحدث عن بقرة بني إسرائيل وما كان من المعجزة التي تضمنتها قصتها. وفي اختيار اسم سورة النساء للسورة التي تتحدث عنهن حديثًا لم تخصهن بمثله سورة أخرى. وفي اختيار اسم سورة المائدة للسورة التي عرضت لطلب الحواريين إنزال مائدة من السماء، وهكذا... فلتكن سورة آل عمران كأخواتها، وليكن عمران الذي تحمل اسمه هو عمران الذي تتحدث عنه، وتشرح ـ في عناية بالغة ـ قصة ولادة ابنته مريم، وما كان بعد ولادتها لعيسى عليه السلام من غير أب.

على أن السورة تتحدث في كثير من آياتها الأولى إلى النصارى، وعنهم، وعمران أبو مريم أقرب إلى النصارى من عمران أبي موسى، فهو إذن المعنيُّ في الاسم الذي تعرف السورة به.

وقد يعترض على هذا بقوله تعالى خطابًا لمريم ـ على لسان قومها ـ : (يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا) [الآية 28] غير أن هذه الأخوة لهارون لا يمكن أن تكون حقيقية إذا أريد بهارون هارون النبي أخو موسى، إذ كان بينها وبينه ألف سنة أو أكثر كما ورد في الحديث، إنما عَنَوا هارون النبي، وكانت من أعقاب من كان معه في طبقة الأخوة، بينها وبينه ألف سنة أو أكثر. ولذلك قيل: إن هارون هنا يراد به أخ كان لها من أبيها، وكان من أمثل بني إسرائيل، وقيل: بل هو

رجل صالح أو طالح كان في زمانهم، وقد شبهوها به باعتبار ما كان عليه إن أريد الصالح، أو باعتبار ما صارت إليه في نظرهم إن أريد الآخر، ولم يريدوا أخوة النسب. وقيل: بل هو هارون أخو موسى، ولم تكن من أعقاب من كانوا معه في طبقة الأخوة كما جاء في الحديث السابق، بل كانت من أولاده، وقيل لها: يا أخت هارون، كما يقال: يا أخا همدان، أي يا واحدًا منهم[1].

وللسورة الثالثة من القرآن ـ بترتيب المصحف ـ أسماء أخرى غير مشهورة، من بينها: الأمان، والكنز، والزهراء. أما اسمها في التوراة فهو طيبة.

وقد خرج مسلم عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**» وذكر القرطبي في توجيه تسميتها بالزهراء ثلاثة أقوال للعلماء:

1 ـ أنها النيرة (مأخوذة من الزَّهر والزُّهرة): فإما لأنها تهدي قارئها بمعانيها.

2 ـ وإما لما يترتب على قراءتها من النور التام يوم القيامة، وهو القول الثاني.

---

(1) انظر أنوار التنزيل للبيضاوي ص 22 ج2، والكشاف للزمخشري ص 409 ـ 410 ج2.

3 ـ وإما لأن فيها اسم الله الأعظم وهو الله لا إله إلا هو[1] الحي القيوم، وقد أخرج ابن ماجه حديثًا في هذا[2].

(ب) ولا خلاف بين المفسرين وعلماء القرآن في أن سورة آل عمران أنزلت بالمدينة. وهذه الحقيقة ـ التي تقررها الروايات عنهم ـ تتفق وموضوعها الذي تدور معظم آياتها حوله ونعني به مناقشة أهل الكتاب فيما انحرفوا إليه من زعم أن عيسى إله، أو أنه ابن الله، فما كان للمسلمين قبل أن ينتقلوا إلى المدينة بالهجرة صلة أو شأن بالنصارى. ثم إن الثابت أن سبب نزول صدرها إلى بضع وثمانين آية منها هو قصة وفد نجران، وما وفد هؤلاء على الرسول إلا في المدينة، وفي مسجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ بها كانت تلك المناقشة التي سجلتها كتب أسباب النزول، وتناقلها المفسرون.

أما الزمن الذي نزلت فيه السورة فلعلنا نستطيع تحديده ـ أو تقريبه ـ إذا نحن ذكرنا أنها قد تحدثت عن غزوة أحد، وحمراء الأسد، وبدر الأولى، وبدر الأخيرة. وقد كانت هذه في شهر شعبان من السنة الرابعة، وكانت في آخر السنة الخامسة غزوة الأحزاب[3]بعد سورتنا هذه.

وإذا كانت سورة الأنفال قد نزلت في شأن غزوة بدر الأولى، ونزلت سورة الأحزاب في شأن غزوة الأحزاب (أو الخندق) ـ وكانت

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص3 ج4.

(2) الحديث 3855 في ص 1267 ج2 من سنن ابن ماجه، ونصه: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ) وفاتحة آل عمران» وقد أخرجه أبو داود أيضًا.

(3) سنعرض لهذه الغزوة بالحديث ، عند تفسيرنا إن شاء الله للسورة التي تصفها.

الغزوتان في السنتين الثانية والخامسة من الهجرة ـ فإن من المرجح أن سورة آل عمران قد أنزلت في الفترة التي بين هاتين السنتين. والذي يبدو أكثر ترجحًا وأقرب إلى الحق أنها أنزلت في أواخر السنة الرابعة من الهجرة، وأوائل السنة الخامسة، وإن كانت آيات الحج فيها قد تأخر نزولها عن ذلك؛ لأن الحج لم يفرض إلا متأخرًا.

(جـ) وقد زعم ابن سلامة (أبو القاسم هبة الله، المفسر الضرير، المتوفى سنة 410هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ أن سورة آل عمران من السور التي جمعت بين الناسخ والمنسوخ، ثم عد فيها عشرة مواضع للنسخ، نوردها هنا، ونناقش دعوى النسخ في كل منها إن شاء الله؛ لنكشف عن وجه الحق فيها:

1 ـ وأولى هذه الآيات: هي قوله تعالى: **(وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ)** وقد زعم أنها منسوخة بآية السيف. وقبل أن نناقش هذه الدعوى نحب أن نسجل أمرين هامين:

أولهما : أن الضمير في قوله: **(تَوَلَّوۡاْ)** يعود على أهل الكتاب الذين ذكروا في الآية، فالحديث إذن عنهم، وهذا هو نص الآية: **(فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ)** (20).

وثانيهما: أن آية السيف ـ وهي الآية الخامسة في سورة التوبة ـ تتحدث عن المشركين لأن نصها: **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ**

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وإذن فهل كان ابن سلامة يعتبر أهل الكتاب من المشركين؟

إن لهذا الاعتبار ما يسوغه من استعمال القرآن، فقد جاء فيه: (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[1].

ولكن... ليس معنى هذا أن الغاية من قتال أهل الكتاب هي نفس الغاية من قتال المشركين، فقبل هذه الآية التي وصفتهم بالإشراك آية أخرى تحدد الغاية من قتالهم بأنها هي إعطاء الجزية، وليس بين الآيتين في ترتيب النظم إلا آية واحدة. ومعروف أن الغاية من قتال المشركين هي الإسلام؛ لأن الجزية لا تقبل منهم. وإذن فغير ممكن أن يعتبر أهل الكتاب مشركين في هذه المسألة، وإن جاز اعتبارهم مشركين في مسائل أخرى.

وهنا نستطيع أن نقرر أن آية السيف لا تنسخ آية (وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ) لأن هذه في أهل الكتاب، وتلك في المشركين.

على أنه لا يمكن أيضًا أن يقال: إن ناسخ هذه الآية هي الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب، وتحدد الغاية من قتالهم بإعطائهم الجزية، ونعني

---

(1) 31: التوبة.

بها قوله تعالى: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)[1]، ذلك أن حصر وظيفة الرسول مع أهل الكتاب في تبليغهم لا ينافيه وجوب قتالهم إذا هم حالوا بينه وبين هذه الوظيفة، فوقفوا في سبيله ولم يمكنوه من الدعوة، إذ قتالهم حينئذٍ مما لا يتم واجب التبليغ إلا به، فهو واجب لهذا.

وهو بعد لن يكرههم على الإسلام؛ لأنه سيقبل منهم الجزية إن اختاروا دفعها. فلا تعارض إذن بين حصر وظيفة الرسول في البلاغ وبين الأمر بالقتال، لأن البلاغ قد يحتاج إلى القتال فيحتمه. ثم إن المراد بحصر وظيفته عليه الصلاة والسلام في التبليغ يراد به أنه لا يكره الناس على الإسلام، نظير قوله تعالى: (أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ)[2].

فدعوى النسخ هنا لا يمكن توجيهها بحال، والآية محكمة.

2 ـ الآية الثانية: هي قوله تعالى: (إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ) وهو استثناء من قوله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ) (28)، وابن سلامة يزعم أن الناسخ هنا هو آية السيف أيضًا.

وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا يجب أن نتبين المراد بالآية، فهي تنهى المؤمنين عن موالاة الكفار والتحالف معهم، ثم تتهدد الذين يفعلون

(1) 29: التوبة.
(2) 99:يونس.

هذا منهم بأنهم ليسوا من الله في شيء، فليسوا مطيعين له، وليس هو راضيًا عنهم غير أنهم قد يضطرون إلى هذا التحالف؛ ليتقوا به شرهم، ويأمنوا به عدوانهم عليهم، ومع هذا الاضطرار لا بأس بالتحالف على ألا يكون فيه إضرار بالمسلمين، وعلى أن يراقبوا الله في تقدير هذه الضرورة، وفي تسويغها لأنفسهم؛ ففي تتمة الآية: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

أما المراد بالكافرين في الآية: فالذي يبدو من السياق أنهم أهل الكتاب خاصة، ويعضده سبب النزول، فقد قال ابن عباس (فيما روى الضحاك): نزلت الآية في عبادة بن الصامت الأنصاري، وكان بدريًّا نقيبًا، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله, إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ الآية.

وإذا كانت الآية في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين فقد اختلف موضوعاهما ومع اختلاف الموضوعين لا يمكن ادعاء التعارض بينهما، فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى.

على أن الحكم الذي تقرره الآية وهو جواز [محالفة](*) أهل الكتاب؛ لاتقاء شرهم يؤيده أن الرسول ﷺ قد استعان بيهود بني قينقاع . ثم هو أمر تسيغه الفطرة السليمة ولا تأباه إذا اقتضته الضرورة، ولم يكن فيه إضرار بآخرين من المسلمين.

(*) كانت في الأصل المطبوع [مخالفة].

(3 - 5) الآيات الثالثة والرابعة والخامسة: هي قوله تعالى: (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ).

وقد زعم ابن سلامة أن ناسخ هذه الآيات هو قوله تعالى بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (89) قال: (نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام، ثم استثنى الله عز وجل واحدًا منهم يقال له: سويد بن الصامت، من الأنصار، وذلك أنه ندم على أفعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله ﷺ: هل من توبة؟ فقال النبي: نعم, فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة)[1].

ولسنا بحاجة إلى تقرير أن مبنى دعوى النسخ هنا هو الاستثناء، فإن ابن سلامة نفسه يصرح بهذا، والاستثناء ليس نسخًا في رأينا؛ لأن الحكم لم ينسخ، وإنما قصر على غير المستثنى، ولا تصح دعوى النسخ إلا إذا أبطل الثاني الحكم الأول من كل جهة وحل محله.

6 - الآية السادسة: هي قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) قال ابن سلامة: قال السدي: هذا على العموم، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخًا، وهو قوله تعالى: (مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (97)[2].

---

(1) الناسخ والمنسوخ له ص 103 - 105.
(2) ص105 في المصدر السابق.

والذي نعلمه أن الحج قد فرض من أول الأمر على المستطيع، فهو لم يفرض أولاً على الناس جميعًا، ثم نسخت هذه الفرضية العامة، وفرض على المستطيعين خاصة. وما يمكن توجيه دعوى النسخ إلا بهذا.

كذلك لسنا نعلم ولا نعقل أن يكون قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ)** قد أنزل أولاً، ثم أنزل بعده بمدة تصلح للعمل به كما هو شرط النسخ قوله تعالى: **(مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)**.

وثالثًا: نحن لا نجد هنا نسخًا بالمعنى الذي حققه الباحثون؛ فإن المستطيعين بعض الناس، ووجوب الحج عليهم ليس معناه أن وجوبه على الناس قد نسخ، إنما خصص فحسب، والتخصيص ليس نسخًا.

7 ـ الآية السابعة: هي قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ)** (102)، وقد قال ابن سلامة في توجيه دعوى النسخ فيها: لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما حق تقاته؟ قال: «**أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَر**» فشق نزوله عليهم فقالوا: يا رسول الله، لا نطيق، فقال [عليه الصلاة والسلام][(*)]: «**وَلَا تَقُولُوا كَمَا قَالَتِ اليَهُودُ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**»، ونزلت بعدها: **(وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ)** فكان هذا أعظم من الأول؛ لأن معناها : اعملوا حق عمله. وكادت عقولهم تذهل. فلما علم الله ما نزل بهم من هذا الأمر يسَّر الله

(*) كانت في الأصل المطبوع [عليه السلام] فأضفنا الصلاة تجنبًا للكراهة.

ذلك وسهَّله، ونزلت: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فصارت ناسخة لما قبلها[1].

وإذا نحن تجاوزنا لابن سلامة ـ غفر الله له ـ عن ذلك التعبير العجيب (فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر) وما يوهمه من أن الله قبل التيسير والنسخ لم يكن يعلم ـ تعالى عن ذلك وتنزه ـ بقيت دعوى النسخ كما صورها هو في حاجة إلى دليل عليها، فإن الحديث الذي أورده تفسيرًا للآية ليس معناه أن الله ـ سبحانه ـ يكلفنا ما لا نطيق، والآية التي أوردها ناسخة للآية توجب التقوى جهد الطاقة، فهي على هذا الاعتبار مفسرة لحق تقاته في الآية الأخرى, وليست ناسخة لها.

ونزيد هذا الكلام وضوحًا، وننصف ابن سلامة في الوقت نفسه، فنقرر أن دعوى النسخ هنا لم ينفرد بها ابن سلامة، ذلك أن ابن أبي حاتم قد أخرج عن سعيد بن جبير، لما نزلت (يعني آية: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾) اشتد على القوم العمل، فقاموا في صلاة الليل حتى ورمت عراقيبهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تخفيفًا عليهم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الآية الأولى.

كذلك روى ابن جرير النسخ عن قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد. ولكن ابن جرير أيضًا يروي عدم النسخ عن ابن عباس، وطاوس، وأن ابن عباس قد فسر ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ بأن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم، فهي ـ عنده ـ مما لم يقل أحد بنسخه؛ لأنها بمعنى الآيات التي تقرر الأمور الثلاثة السابقة، وهذه الأمور لا تقبل

(1) الناسخ والمنسوخ له: 106 - 108.

النسخ[1].

ويجيء الفخر الرازي بعد ابن جرير، فينسُب إلى جمهور المحققين القول ببطلان دعوى النسخ هنا، **ثم يورد لهم هذه الحجج أو الوجوه:**

1 ـ ما روي عن معاذ أنه [عليه الصلاة والسلام](*) قال له: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟**» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. فقال [عليه الصلاة والسلام]: «**هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» وهذا مما لا يجوز أن ينسخ.

2 ـ أن معنى قوله تعالى: (**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ**) أي: كما يحق أن يُتَّقَى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: (**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**) واحدًا؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله (**حَقَّ تُقَاتِهِۦ**) ما لا يستطاع من التقوى؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أخبر أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والوسع دون الطاقة.

3 ـ أما الذين قالوا: إن المراد هو أن «**يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى**» فهذا صحيح، والذي يصدر عن الإنسان على سبيل السهو والنسيان فغير قادح فيه؛ لأن التكليف مرفوع في هذه الأوقات. وكذلك قوله «**أَنْ يُشكَرَ فَلَا**

---

(1) انظر ص67 ـ 69 ج7 من تفسير الطبري، بتحقيق محمود محمد شاكر، ط دار المعارف.

كانت في الأصل المطبوع [عليه السلام] فأضفنا الصلاة تجنبًا للكراهة الناتجة عن إفراد بالذكر دون الآخر. وسننقل هذا إن شاء الله في المواضع القادمة دون الإشارة (*) أيهما في الهامش مكتفين بوضعهما بين معكوفتين.

يُكْفَرَ»؛ لأن ذلك واجب عليه عند خطور نعم الله بالبال، فأما عند السهو فلا يجب.

وكذلك قوله «**أنْ يُذْكَر فلَا يُنْسَى**»، فإن هذا إنما يجب عند الدعاء والعبادة.

وكل ذلك مما يطاق، فلا وجه لما ظنوه أنه منسوخ[1].

وأخيرًا يجيء السيد رشيد رضا، فيوافق الرازي وابن جرير وغيرهما من المحققين على أن الآيتين تؤديان معنى واحدًا، هو وجوب المبالغة في التقوى حتى لا يتركوا من المستطاع منها شيئًا، ثم يقرر أن هذا الفهم الدقيق لمعنى الآيتين يتفق والذوق السليم، وهو بعد المعنى الذي يتبادر من الآيتين لأول وهلة[2].

وما نحسب دعوى النسخ تحتاج منا إلى مناقشة بعد كل هذا.

8 - الآية الثامنة: هي قوله تعالى في الآية (111) من السورة (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى) والضمير لأهل الكتاب، إذ يزعم ابن سلامة أنها منسوخة بقوله تعالى:

(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ...) (29التوبة).

ولسنا نعقل دعوى النسخ هنا؛ إذ الآية خبر لا يحتمل الطلب بحال؛ فليست أمرًا ولا نهيًا، وإنما ينسخ الأمر والنهي دون غيرهما.

وقد نقل القرطبي عن الحسن البصري وقتادة في تفسيرها: (يعني

---

(1) ص 23 - 24 ج3 من تفسيره الكبير.
(2) ص18 - 19ج 4 من تفسير المنار.

كذبهم وتحريفهم وبهتهم، لا أنه تكون لهم الغلبة) ثم قال القرطبي: (فالآية وعد من الله لرسوله [عليه الصلاة والسلام] والمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام (استئصال) إلا إيذاء بالبهت والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين)[1].

كذلك نقل القرطبي عن مقاتل أنه قال في سبب نزولها وفي تفسيرها (إن رءوس اليهود ـ كعبًا، وعديًّا، والنعمان، وأبا رافع، وأبا ياسر، وكنانة، وابن صوريا ـ عمدوا إلى مؤمنيهم عبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم، فأنزل الله تعالى: **(لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى)**، يعني باللسان، وتم الكلام. ثم قال: **(وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ)** يعني منهزمين، وتم الكلام. **(ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ)** مستأنف؛ فلذلك ثبتت فيه النون)[2].

وهكذا يتبين من معنى الآية أنها محكمة لم تنسخها آية القتال، أو آية الجزية في سورة التوبة.

9 ـ الآية التاسعة: [هي][*] قوله تعالى: **(وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا)** (145) وقد زعم ابن سلامة

(1) ص173 ـ 174 في ج4 من الجامع لأحكام القرآن.

(2) ص174 ج4 من الجامع لأحكام القرآن. وقد رجعت إلى تفسير مقاتل (النسخة التي حققت بإشرافي في رسالة الدكتوراه التي تقدم بها السيد عبد الله محمود شحاتة، وحصل بها على درجة دكتور بمرتبة الشرف الأولى) فوجدت عبارته هناك: «وذلك أن رؤساء اليهود كعب بن مالك وشعبة وبحرى ونعمان وأبا ياسر وأبا نافع وكنانة بن أبي الحقيق وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم فآذوهم لإسلامهم، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه» (ص177م1).

(*) كانت في الأصل المطبوع [عن]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أن الآية التي نسختها هي قوله تعالى في سورة الإسراء: **(مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا)**[1].

ونحب أن نقرر هنا أن دعوى النسخ ـ إن صحت ـ كان ينبغي أن تُعكس، فتجعل كلًّا من الآيتين مكان الأخرى، وتصبح الآية الناسخة منهما هي المنسوخة. أما السبب فهو أن سورة الإسراء مكية عدا آيات قليلة منها أنزلت بالمدينة، وليست من بينها الآية التي معنا هنا، والمكي لا ينسخ المدني، فهذه واحدة.

أما الثانية: فهي أننا لم نلحظ رغم طول تفكيرنا في معنى الآيتين تعارضًا يسوغ أن تنسخ إحداهما الأخرى، ففي كلتا الآيتين أن من أراد الدنيا أعطاه الله منها، وتقييد الإعطاء في آية الإسراء بالمشيئة دون آية آل عمران، ليس معناه في هذه أن الله سيعطي دون أن يشاء، وهذا واضح.

وأما الثالثة: فهي أن الآيتين في قومين مختلفين، ولكل منهما سبب نزول خاص بها، فآية آل عمران أنزلت كما يقول البيضاوي في المسلمين الذين شغلتهم الغنائم يوم أحد وهم الرماة، فكانوا سبب الهزيمة، وآية الإسراء نزلت في الكفار أو المشركين من أهل مكة؛ لأنهم كانوا يريدون العاجلة بسبب إنكارهم للآخرة؛ ولذلك اختير للتعبير عنهم **(مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ)**؛ لتشعر بأن هذا هو دأبهم وليس أمرًا عارضًا في

---

(1) الإسراء:18.

حياتهم، واختير هناك: (مَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا) لأنه كان أمرًا طارئًا وزال.

وإنصافًا لابن سلامة نذكر هنا أنه [قيل](*) في سبب نزول آية الإسراء: إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يغزون مع المؤمنين للغنيمة لا للثواب، ولكن حتى على فرض صحة هذه الرواية، وهي ضعيفة وغير صحيحة ـ قطعًا ـ يبقى سبب النزول مختلفًا في الآيتين، وواضح أن آية في المنافقين لا تنسخ آية في المسلمين.

10 ـ الآية العاشرة والأخيرة: هي قوله تعالى: (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) (186).

زعم ابن سلامة أن ناسخها هو آية التوبة: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ) (29).

والحقيقة أنه لا نسخ هنا أيضًا وأن الآية محكمة، ولكي نتبين هذا نقول: إن صدر الآية: (لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗا)، والخطاب فيه للمؤمنين أو لهم معه [عليه الصلاة والسلام]. وإنما أخبرهم سبحانه بما سيقع؛ ليوطنوا أنفسهم على احتماله عند وقوعه، ويستعدوا للقائه، ويقابلوه بحسن الصبر والثبات؛ فإن هجوم البلاء مما يزيد في اللأواء، والاستعداد للكرب مما يهون الخطب، كما يقول الألوسي، والجملة مسوقة لتسلية أولياء الله تعالى عما سيلقونه من جهة أعدائه. سبحانه.

(*) كانت في الأصل المطبوع [قبل]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أما عجز الآية ـ وهو القدر المدعى أنه منسوخ ـ ففيه حث على الصبر والتقوى معًا، وغير سائغ أن ينسخ الأمر بالصبر دون الأمر بالتقوى مع أن عبارة واحدة تشملهما. على أن الصبر نفسه ليس مقصورًا على سماع الأذى الكثير من أهل الكتاب ومن المشركين، بل هو عام يشمل مع هذا الصبر صبرًا آخر على الابتلاء في الأموال والأنفس، وغير سائغ قطعًا أن ينسخ من هذا الصبر العام نوع خاص، هو الصبر على أذى الأعداء، مع أنه قد حث عليه في كلمة واحدة هي: (تَصۡبِرُواْ).

وهكذا يبدو لنا أنه ليس في سورة آل عمران على طولها آية واحدة منسوخة.

(د) والآن فلننظر في الموضوعات التي عرضت لها سورة آل عمران، تمهيدًا لتفسيرها. وقد قررنا فيما سبق أن سورة آل عمران مدنية، وأنها لم تنزل إلا بعد فترة طويلة من حياة المسلمين في المدينة. وبعد أن اختلطوا بأهل الكتاب فناقشوهم، وخاضوا بعض الحروب، فانتصروا في معظمها، وهزموا في بعضها.

ونذكر الآن أن جمهور المفسرين يروون في سبب نزول صدر السورة إلى بضع وثمانين آية منها قصة وفد نجران، وما جرى بين أعضائه وبين رسول الله ﷺ من نقاش، وهذه هي القصة كما ترويها كتب أسباب النزول وكتب التفسير:

(قدم وفد نجران ـ وكانوا ستين راكبًا ـ على رسول الله ﷺ وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم

يئول أمرهم: فالعاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه، واسمه «عبد المسيح»، والسيد إمامهم وصاحب رحلهم، واسمه «الأيهم»، «وأبو حارثة بن علقمة» أسقفهم وحبرهم، وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم، وكانت ملوك الروم قد شرفوه ومولوه وبنَوا له الكنائس لعلمه واجتهاده، فقدموا على رسول الله [عليه الصلاة والسلام]، ودخلوا مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات: جباب وأردية في جمال رجال الحارث بن كعب، يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: ما رأينا وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجده [عليه الصلاة والسلام]، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعُوهُم»** فصلوا إلى المشرق. فكلم السيد والعاقب رسول الله، فقال لهما رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: **«أَسْلِمَا»** فقالا: قد أسلمنا قبلك، فقال: **«كَذَبْتُمَا، مَنَعَكُمَا مِنَ الإِسْلامِ دُعَاؤُكُمَا للهِ وَلَدًا، وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ، وَأَكْلُكُمَا الخِنْزِيرَ»** قالا: إن لم يكن المسيح ابن الله فمن أبوه؟ وخاصموه جميعًا في عيسى، فقال لهم النبي ﷺ: **«أَلَسْتُم تَعْلَمُونَ أنهُ لا يَكُونُ وَلَدٌ إِلَّا وَيُشْبِهُ أَبَاهُ؟»** قالوا: بلى . قال: **«أَلَسْتُم تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لا يَمُوتُ وأَنَّ عِيسَى أَتَى عَلَيهِ الفَنَاءُ** (*)**؟»** قالوا: **«أَلَسْتُم [تَعْلَمُونَ]**(*) **أَنَّ ربَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيءٍ يحْفَظُهُ ويَرْزُقُهُ؟»** قالوا: بلى. قال: **«فهل يملك عيسى من ذلك شيئًا؟»** قالوا: لا. قال: **«فَإِنَّ رَبَّنَا صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّحِمِ كَيفَ شَاءَ، وَرَبَّنَا لا يَأكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلا يُحْدِثُ»** قالوا:

(*) سقط من المطبوع كلام بعد [قالوا]، ولعله أن يكون [بلى. قال...].
(*) كانت في الأصل المطبوع [تعلموا]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

نعم. قال: «**أَلَسْتُم تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ أُمُّه كَمَا تَحْمِلُ المرأةُ، ثُمَّ وَضَعَتهُ كَمَا تَضَعُ المَرْأةُ وَلَدَهَا، ثُمَّ غُذِّيَ كَمَا يُغَذَّى الصَّبِيُّ، ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ؟**» قالوا: بلى. قال: «**فَكَيفَ يَكُونُ هَذَا كَمَا زَعَمْتُمْ؟**» فسكتوا).

وهذه الرواية في سبب نزول السورة ـ وهي موضع إجماع المفسرين فيما رأينا ـ يشهد لها السياق في السورة كلها، ذلك أنها تتحدث عن قصة مريم وعيسى في إفاضة، وبكثير من التفصيل، ثم هي تناقش النصارى فيما ذهبوا إليه من ادعاء أن عيسى هو الإله، أو ابن الله، أو الروح القدس. وتدعوهم إلى كلمة سواء بينهم وبين المسلمين ألا يعبدوا إلا الله، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

وليس معنى هذا أن السورة لم تعرض لغير النصارى وإبطال عقيدتهم، فقد تحدثت إلى اليهود وعنهم بوصفهم أهل كتاب، كما تحدثت إلى المسلمين وعن كتابهم، وكما عرضت لغزوة بدر الأولى وأحد وحمراء الأسد، وبدر الآخرة، وكما تحدثت عن الشهداء، وعن الحج، وعن الربا، وعن الاعتصام بحبل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن صفات المؤمنين، وصفات غيرهم ، وجزاء هؤلاء وأولئك.

ولكن ما الطابع العام للسورة؟ وما الموضوعات التي استأثرت بنصيب كبير من عنايتها؟

إنه موضوع خطير يبدو في كل أجزائها، ويكاد يطبع معظم آياتها، وهو التوحيد، التوحيد في الألوهية، إذ ليس للكون على سَعته وضخامته إلا إله واحد هو الجدير بأن يُعبد، وهو الله، والتوحيد في الدين إذ ليس

ثمة دين يقبله الله ويرضى أن يُعبد به إلا الإسلام، والتوحيد في العالم، إذ الوجود كله بما فيه ـ على تنوعه واختلافه ـ يلتقي عند حقيقة واحدة، هي أنه مخلوق لله.

ومن هذا الموضوع الضخم الخطير، كانت عناية السورة منذ بدايتها بعلاج مشكلتين، كلتاهما بالغة الأهمية.

المشكلة الأولى: هي تقرير وجود الله، وربوبيته لكل مخلوق، واستحقاقه وحده للعبادة.

والمشكلة الثانية: هي دحض تلك الشبه التي أثارها أهل الكتاب. وبخاصة النصارى، حول العقيدة الصحيحة. وقد كانت لهم في هذا الميدان حيلٌ وألاعيبُ كثيرة، فمضت السورة تناقش كل حيلة؛ لتكشف عما فيها من زيف، فتدحض الشبهة التي تكمن وراءها.

وقد قلنا: إن السورة عُنِيَتْ منذ الآية الأولى فيها بعلاج هاتين المشكلتين. ونقول الآن: إنها مضت تناقش النصارى حتى ألزمتهم الحجة، فلما أبوا ـ مع هذا ـ إلا جحودًا، دعاهم الرسول ﷺ إلى الملاعنة، وسألوه أن يمهلهم يومين لينظروا في أمرهم. وبدأ كبارهم الثلاثة يتشاورون في الأمر، فقال بعضهم لبعض: (والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمدًا نبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، لقد علمتم ما لاعن قومٌ نبيًّا قط إلا فني كبيرهم وصغيرهم. وأنه الاستئصال منكم إن فعلتم، وأنتم قد أبيتم إلا دينكم والإقامة على ما أنتم عليه، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم) فأتوا رسول الله [عليه الصلاة والسلام] فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا ألا نلاعنك ونتركك على دينك ونرجع نحن على ديننا. فابعث رجلاً من أصحابك معنا يحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من

أموالنا؛ فإنكم عندنا رضا. فقال [عليه الصلاة والسلام]: «**ايتُونِي العَشِيَّة فَأَبْعَثَ مَعَكُم الحَكَمَ القَوِيَّ الأَمِين**» وأتوه في الموعد، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح.

وهذه المباهلة هي ما تشير إليه الآية الحادية والستون في السورة: (**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ**).

ولكن لماذا لا نمضي مع السورة من أولها خطوة خطوة؟

(أ) لقد قررتْ أول ما قررتْ وحدانية الله، وأكدت أنه وحده الحي الذي لا يدركه الفناء، القيوم الذي له الهيمنة والقيام على شئون الخلق إيجادًا وتربية، إذلالاً وإعزازًا. وفي سبيل ذلك قررت علمه المحيط وقدرته القاهرة، فهو الله الذي لا إله إلا هو، وهو الحي القيوم، وهو الذي نزل الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه، وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان، وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو الذي يصور الناس في الأرحام كيف يشاء، وهو مالك الملك يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويرزق من يشاء بغير حساب، بيده الخير.

(ب) وقررت السورة كذلك أن الله قد اصطفى بعض خلقه، وكلفهم مهمة خطيرة، هي دعوة الناس إلى عبادته وهدايتهم إلى الحق، وهؤلاء

هم رسله الذين آتاهم الكتاب والحكم والنبوة، فليس سائغًا ولا معقولاً أن يدعوا الناس إلى غير ما كلفوا دعوتهم إليه، وليس ممكنًا أن تختلف دعوتهم ما دام هو الذي أرسلهم جميعًا، فكيف وقد أخذ عليهم العهد الوثيق أن يصدق بعضهم بعضًا في الحق وفي الهداية إليه، رسلاً مبشرين ومنذرين (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) [الآية:79]، (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)[الآية:81].

وهل كان عيسى إلا أحد هؤلاء: أرسله الله إلى قومه، فدعاهم إلى عبادة الله خالقهم وخالقه؟! هل كان ممكنًا أن يدعوهم إلى عبادة ذاته هو، مع أنه قد أعطى الله عهدًا وثيقًا أن يَصْدُقَ الناس الدعوةَ والهداية؟!

اقرءوا إن شئتم قوله تعالى في سورة المائدة:

(وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ

ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)[1].

(جـ) كذلك قررت السورة وحدة الدين عند الله، وفي جميع كتبه، وعلى لسان جميع رسله. أفليس الله هو الذي (نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ)؟

وهو الذي أمر نبيه محمدًا صلوات الله [وسلامه] عليه قائلاً له: (قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)؟[آل عمران:84].

وهو تعالى القائل: (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ)؟[الآية:19].

وهو القائل عز وجل: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)؟[الآية:85].

(د) وبعد هذا تتجه السورة إلى أولئك الذين انحرفوا عن الحق، فمضَوا يشنون عليه تلك الحرب الخاسرة، لا لشيء إلا أن يحتفظوا بمراكزهم، ويفتنوا الناس عن دينهم، تتجه السورة إلى هؤلاء ـ وبخاصة المسرفون منهم في شأن عيسى ـ فتهديهم إلى الحق في أمره، إذ تذكر أنه لا يعدو أن يكون واحدًا من آل عمران الذين اصطفاهم الله ضمن المصطفَين من خلقه، وتؤكد أن ولادته إنما كانت تنفيذًا لإرادة الله الذي

(1) الآيات 116 - 118.

يصور الناس في الأرحام كيف يشاء دون قيد، والذي خلق السموات والأرض من العدم، وخلق آدم من غير أبوين، ووهب يحيى لزكريا على الكبر، والذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون.

أما تلك الأعمال الخارقة للعادة ـ أو معجزات عيسى ـ فتبين السورة أنها بعض سنة الله في تأييد أنبيائه ورسله، وليس فيها شذوذ عن هذه السنة، وليس لها على سائر المعجزات امتياز. **(قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ)**[1].

(هـ) وهنا: يحس عيسى الإعراض من قومه فيبحث عن أنصار، وينصره الحواريون الذين يؤمنون بالله ويشهدونه على إسلامهم، ثم يسألون الله بعد أن آمنوا بكتابه واتبعوا رسوله أن يكتبهم مع الشاهدين.

وهنا أيضًا يؤكد الله أن مثل عيسى عنده كمثل آدم خلقه من تراب، ثم قال له كن فيكون.

---

(1) الآيات 47 - 51 في السورة.

ثم يأمر رسوله محمدًا أن يدعو من يحاجه في الحق الذي أكده إلى المباهلة، فيتحداهم في شأن عيسى، ويتحدى التاريخ في عقيدة الألوهية الحقة **(فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ)**[الآية:63] أما التاريخ فليس في وسعه أن يغير الحقائق.

وهنا أخيرًا يأمره أن يدعوهم إلى كلمة سواء بينه وبينهم: **(أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ)**[الآية:64].

ثم يأخذ في مناقشتهم ويؤنبهم على أنهم حاجوا فيما ليس لهم به علم، وعلى أنهم ودوا لو يضلون المسلمين، وعلى أنهم يُلَبِّسُونَ الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمونه.

ويمضي بعد ذلك في قصتهم وفي عرض شبههم وإبطالها.

(و) وقد أسلفنا أنه كانت لهم حيل يتفننون فيها، فلنذكر الآن بعض هذه الحيل:

أنهم كانوا يُرَوِّجُون لباطلهم الذي ألحقه أحبارهم ورهبانهم بدينهم، ثم يخلطونه بالحق عن طريق تأويلهم لمتشابه الكتاب، ثم يقولون هو من عند الله.

وأنهم كانوا يتفقون فيما بينهم على أن يتظاهر بعضهم بالإيمان، ثم يعودوا فيكفروا بما آمن به؛ ليقول الناس إنه لو كان حقًّا ما رجع هؤلاء عنه بعد أن آمنوا به.

وأنهم حاولوا صرف الناس عن اتباع محمد بادعائهم أن إبراهيم

كان على دينهم، ونشرهم ذلك في الناس، مع أنه ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[الآية:65].

وأنهم قالوا: لو أن المسلمين كانوا على ملة إبراهيم والنبيين من بعده ـ كما يدعون ـ لما أحلوا ما كان محرمًا من حيوان أو طعام، ولاتجهوا في صلاتهم إلى قبلة الأنبياء جميعًا، وهي بيت المقدس، مع أن كل الطعام كان حلًّا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، والدليل هو التوراة نفسها. ومع أن أول بيت وضع للناس هو الذي بمكة مباركًا وهدى للعالمين، فما كان بيت المقدس قبلة الأنبياء جميعًا.

(ز) وتتجه السورة بعد أن تفند هذه الشبه الباطلة إلى المؤمنين، فتحذرهم طاعة هذا الفريق من أهل الكتاب، وتأمرهم بأن يتقوا الله حق تقاته، ويستمسكوا بالإسلام حتى يموتوا عليه، وبأن يتحدوا، و يذكروا نعمة الله في تأليف قلوبهم، وبأن يدعو إلى الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ثم تذكرهم باليوم الآخر: يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم تطمئنهم إلى أن أهل الكتاب لن ينالوا منهم شيئًا، فسينهزمون إن هم قاتلوهم، ولن يُنْصَروا عليهم بحال.

ثم تقرر أن أهل الكتاب ليسوا سواء، فمنهم مؤمنون صالحون لم يُحْرَمُوا ثواب ما فعلوه من خير، ومنهم كافرون لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا، وهؤلاء لا ينبغي أن يتخذ منهم المؤمنون بطانة لهم؛ إذ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، وهم

ينافقون المؤمنين حتى إذا خلوا عضوا عليهم الأنامل من الغيظ، ولذلك تسوءهم الحسنة تصيب المؤمنين، وتسرهم المصيبة التي يصاب المؤمنون بها.

(ح) وهنا يذكّر المؤمنين بموقفهم في بدر الأولى وفي أحد، ليوازنوا بين حال وحال، ثم تمضي السورة تحدثهم عن أثر الصبر والتقوى في النصر، وعن إمداد الله لهم بالملائكة، وأنه إنما كان تقوية للروح المعنوية فيهم ، فما قاتلت الملائكة في بدر، وما قاتلوا في أحد.

ثم تنهاهم عن الربا، وتأمرهم بالتقوى والطاعة والمسارعة إلى مغفرة الله وإلى الجنة، مبينة صفات المتقين الذين أعدت لهم. ثم تتحدث عن الذين من قبلهم وعن سنن الله فيهم، آمرة لهم بأن يكونوا أقوياء فلا يهنوا ولا يحزنوا، وسينتصرون ما داموا مؤمنين.

(ط) وبعد آيات كثيرة في تسليتهم عما أصابهم في أحد، وبعد الوصف الدقيق لما كان وتحليل أسبابه يتحدث عن الشهداء وما أعد لهم في الآخرة من نعمة الله وفضله، وعن المؤمنين في الدنيا، وما يطلب منهم وما ينتظرهم من نصر وسيادة إن هم كانوا مؤمنين حقًّا. ولا يمنع ذلك أن يُبْتَلَوا في أنفسهم وأموالهم، ليكون لهم أجر الصبر، وثواب التوجه إلى الله بالدعاء والعبادة في الحالين.

ثم تلفت الأنظار إلى ما في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار من آيات لأولي الألباب؛ لتصف أولي الألباب، وتبين أجرهم: **(فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ**

أُنثَىٰ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ)[1]، (لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ)[2]، ثم تأمر - في ختامها - بالصبر والمصابرة والرباط في سبيل الله والتقوى؛ لأن هذه هي سبيلهم إلى الفلاح.

(ي) وفي ثنايا السورة تتحدث عن أسباب الكفر، فتبين أن من بينها الاغترار بالمال والولد، وبالسلطان والجاه، ثم تناقش هذه الأسباب فتبطلها، ضاربة الأمثال من الماضي البعيد والماضي القريب، مذكرة بأن ذلك كله لن يغني عن الكفار من الله شيئًا، وأن النار مصيرهم، بل هم وقودها، فلو أنصفوا لآمنوا وأطاعوا واتقوا. ولو كانوا عقلاء لأبصروا آيات الله في الكون، وعرفوا سنته في خلقه، وأضافوا إلى الإيمان بأنبيائهم الإيمان بمحمد، فإن الدين واحد، والله واحد (وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ)[3].

❁❁❁

(1) الآية 195.
(2) الآية 198.
(3) الآية 19.

التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

(الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ).

بهذه الأحرف (ألف . لام . ميم) تبدأ السورة، وخير ما قيل في تفسير هذه الأحرف إنها رمز للتحدي، تحدى الله بها المشركين من العرب وكأنه يقول لهم بها: من جنس هذه الأحرف التي تتكون منها لغتكم أنزل القرآن، فإن لم تصدقوا أن الله هو منزله وزعمتم أنه كلام بشر، فأتوا إذن [بسورة](*) من مثله.

ولعل مما يرجح هذا التفسير أن الأحرف التي بدئت بها السور هي نصف حروف الهجاء عدًّا، وأن السور التي ابتدئت بها قد تحدثت عن القرآن عقب مطالعها مباشرة كما في سور: البقرة، والأعراف، ويونس،

(*) كذا! ولعله يقصد [بسورة].

ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والشعراء، والنمل، ولقمان، والسجدة، وصاد، وغافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، وقاف.

أو تحدثت عنه ثناياها كما في هذه السورة (آل عمران)، وسورة مريم، والروم، والعنكبوت، ونون.

وليس بين هذه السور التي افتتحت بما نسميه (فواتح السور) سورة واحدة لم تتحدث عن القرآن: تنزيله، أو هدايته للناس، أو الأمر بتلاوته، أو كلها مجتمعة.

(ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ [ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ](*)):

في الشطر [الأول](*) من هذه الجملة نفي واستثناء يفيدان الحصر بآكد أساليبه وأقواها، ولكن ما المنفي: أهو المعبود بحق أم المعبود بباطل؟

قيل: إن النفي إنما تسلط على الآلهة المعبودة بباطل؛ تنزيلاً لوجودها منزلة العدم.

وقيل: إنما تسلط على الآلهة المعبودة بحق.

والواقع أن القول الثاني هو الصواب؛ لأن الآلهة المعبودة بباطل لها وجود في الخارج، ولها في ذهن الكافر وجود بوصف كونها آلهة حقة، وفي ذهن المؤمن وجود بوصف كونها آلهة باطلة، فنفيها من حيث

(*) أضفناها لأن السياق بعدها يقتضيها.
(*) كانت في الأصل المطبوع [الثاني]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وجودها في الخارج غير ممكن لأن الذات لا تنفى، ونفيها من حيث كونها آلهة باطلة لا يصح؛ إذ هو أمر واقع لا ينبغي نفيه. وإنما تنفى من حيث وجودها في ذهن الكافر بوصف كونها معبودات بحق.

وإذن فمعنى العبارة هنا: لا معبود بحق إلا الله، فالمنفي المعبود بحق غيره تعالى، والمثبت كون الله تعالى هو وحده المعبود بحق، لا ينبغي أن يعبد غيره.

وهذه القضية الضخمة ـ التي تؤكد أن الله تعالى هو وحده المعبود بحق ـ ذكر بعدها **(ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ)** كدليل عليها.

ذلك أن معنى الحي: الموصوف بالحياة الذاتية الأزلية الأبدية، فهي الحياة الكاملة؛ لأنها لم تُستَمد من الخارج، ولم تبدأ بعد عدم، ولن يعقبها عدم.

ومعنى **(ٱلْقَيُّومُ)**: القائم على كل شيء بالإيجاد والتربية والإعزاز والإذلال، فهو حي قبل كل شيء، وهو الواهب لكل حي حياته، والمهيمن على كل ما في الوجود.

(نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ):

أما الكتاب فهو القرآن، وهذا واضح في لغة القرآن، كأنه إذا أطلق لم ينصرف إلى غيره من الكتب؛ إذ هو وحده الكتاب..

وأما التوراة فهي كتاب موسى.

وأما الإنجيل فهو كتاب عيسى.

وبقي الفرقان.. فهل هو زبور داود, أم هو القرآن وأعيد ذكره تنبيهًا على جلال شأنه, أم هو الكتب السماوية المذكورة وغيرها لأنها جميعًا تفرق بين الحق والباطل؟ أم هو آيات الله في الكون لأنها ترشد إلى الله، وتفرق بين الحق والباطل في شأن العقيدة, أم هو العقل، وإنزاله من قبيل إنزال الحديد في قوله سبحانه: **(وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ)**[1] ؟

آراء للمفسرين، نختار منها الأخير.. وفي رأينا أن تأخيره عن (هدًى للناس) يدل لهذا المعنى الذي اخترناه، كأنه قيل: ووهبنا العقل الذي هو وسيلة الهدى. فهو إذن قد أنزل الكتاب وأرسل الرسل ليهدي الناس، بعد أن منح هؤلاء الناس عقولاً يميزون بها بين الحق والباطل. على أنه معنى جديد ليس فيه تكرار لمعنى سبق في الآية، وهو يتمشى مع دعوة الإسلام إلى إعمال الفكر، وإلى النظر في ملكوت السموات والأرض، كما يتفق مع اعتزازه بالعقل، وحثه الدائم له على التأمل والتدبر.

([إِنَّ](*) ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ).

أما الكفر فمعناه لغة: الستر، ويراد به في الشرع: الجحود والإنكار.

وأما آيات الله فالمراد بها هنا ما ذكرته الآية السابقة من إنزال

---

(1) 25: الحديد

(*) كانت في الأصل المطبوع [وإن]،والآية ليس فيها حرف عطف قبل(إن).

الكتب، والإنعام بمنح العقول، وإرسال الرسل الذين يدعون إلى الله...

وواضح في الآية الوعيد للكفار بالعذاب الشديد؛ لأنهم لم يعملوا عقولهم، ولم يستجيبوا لدعوة الرسل وما فيها من بيان للحق وأدلة عليه.

إن الله الذي يكفرون به لعزيز: قوي لا يغلبه أحد، ذو انتقام ممن لم يقدره قدره، فلم يؤمن به، ولم يشكر له نعمه عليه.

(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ):

وصف لله بالعلم الواسع المحيط، بل وصف مؤكد، بما فيه من عموم لا يقبل الاستثناء، فهو لا يخفى عليه شيء أي شيء مهما كان صغيرًا، أو كان مكانه من الأرض أو من السماء. وأولئك الذين يكفرون به وإذن (*) لن يستطيعوا الإفلات من عذابه وانتقامه، وكل من ادعى الألوهية غيره عاجز عن أن يعلم من شئون الكون ما يعلم هو؛ لأنه وحده الخالق، والإله الحق.

(هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ).

وهذا دليل آخر على علمه الواسع، وعلى قدرته التي لا يعجزها شيء, فهو الذي يخلق الناس جميعًا، ويصورهم في ظلام الأرحام، على النحو الذي يريده هو، وفي الوقت الذي يختاره هو، وفي الشكل الذي يقرره هو، لا قيد على إرادته، ولا حد لحريته، ولا علم لأحد غيره بحقيقة ما يخلق... ولا عجب، فإنه الله لا إله إلا هو، وهو العزيز الذي

(*) كذا ! ولعل الواو زائدة.

يقدر على كل شيء، والحكيم الذي يضع كل أمر حيث ينبغي أن يوضع.

وبعد...

فلعلنا لم ننس قصة وفد نجران، وأنها هي السبب في نزول هذه الآيات وما بعدها...

وإن نظرة واحدة لكفيلة بأن تبين لنا ما في هذه الآيات من رد على مزاعم ذلك الوفد، ومن إبطال لكثير من الشبه التي أثارها.

فقوله: **(ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ)** إبطال لزعمهم ألوهية عيسى، أو بنوّته لله، أو حلول الله فيه، بتقرير أنه هو الله الذي لا معبود بحق إلا هو، وأنه هو الحي الذي لم يسبق حياته عدم، ولن تنتهي حياته إلى عدم، ولم يستمد حياته من غيره، وما كان شيء من هذا كله وصفًا لعيسى، فقد خلق كغيره من الناس بعد عدم، ثم مات كغيره من الناس، والله هو خالقه، أما القيوم فوجه الرد بها أن الله قد قامت به السموات والأرض ومن فيهما وما فيهما، وهما قد قامتا قبل عيسى، فكيف تقومان به قبل وجوده؟.

وقوله: **(نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ)** إلخ: إبطال الزعم السابق نفسه بأن (*) الله تعالى هو الذي أنزل الكتاب على محمد وموسى وعيسى، ومن شأن الإله أن ينزل الكتب، فكيف يكون عيسى إلهًا وهو لم ينزل كتابًا, وكيف تزعمون له الألوهية وليس هو الذي منحكم العقول التي تفكرون بها, أم تراكم أهملتم هذه العقول فلم تعملوها قط ولم تفكروا بها؟

(*) الباء في [بأن] داخلة على سبب الإبطال ووسيلته، وليست داخلة على الزعم الذي أبطله الله سبحانه وتعالى

وقوله: **(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ)** رد ثالث على الزعم نفسه، ينقض شبهتهم في علم عيسى بالغيب، نتيجة لبعض معجزاته. فالإله هو الذي لا يخفى عليه شيء أي شيء، وعيسى يخفى عليه الكثير.

وكذلك قوله: **(هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ)** فإن فيه إبطالاً لما زعموه لعيسى من الألوهية بسبب بعض معجزاته، إذ كان ينفخ في الطين فيكون طيرًا بإذن الله، ووجه الإبطال أن عيسى لم يصور أحدًا في رحم أمه، وقد صوره الله في رحم أمه كما صور غيره من الناس، فكيف يكون إلهًا؟!

ومن هذا كله كان تهديد الآيات للكافرين بالعذاب الشديد، وما كان من وصف الله أولاً بالحي القيوم، ووصفه آخرًا بالعزيز الحكيم.

والآن، ففي الآيات أمران يجدر بنا أن نقف عندهما قليلاً:

الأول: أنها استعملت (نزل) في نزول القرآن، و(أنزل) مع التوراة والإنجيل، فأخذ جمهور المفسرين من هذا الاستعمال قاعدة، هي: أن نزل تقتضي النزول منجمًا، وأنزل تقتضي النزول دفعة واحدة. وهذه القاعدة باطلة في نظرنا، إذ لا فرق عندنا بين الفعلين، بدليل قوله تعالى في نفس السورة: **(هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ...)**(7)، وقوله في صدر سورة البقرة: **(وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ)** (4)، وقوله سبحانه: **(وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ)**[1].

(1) 32: الفرقان.

والثاني: أن للمفسرين في قوله (هُدًى لِّلنَّاسِ) قولين: فبعضهم يرجعها إلى القرآن وما بعده من التوراة والإنجيل. وبعضهم يرجعها إلى التوراة والإنجيل فقط، ويفسر الناس ببني إسرائيل. وعلى الأول - ونحن نختاره - يجب أن يفسر الهدى بالبيان والإرشاد، سواء أوصل إلى المطلوب [أم] (*) لم يوصل.

أما قوله تعالى في صفة القرآن: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) فالهدى فيه بمعنى الدلالة الموصلة إلى المطلوب خاصة: والمعنيان كلاهما واردان في القرآن، ففيه: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)، (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ)[1].

❁❁❁

بعد هذا يقول الله عز وجل:

(هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾

(*) كانت في الأصل المطبوع [أو]، تأمل قوله تعالى في سورة البقرة الآية (6): (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ)

(1) انظر المعاني الأربعة للهدى في كتابنا من «**هدي السنة**» (الحديث السابع عشر) ومرجعه هناك. والآيتان هما: 52 في الشورى، 56 في القصص.

رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ).

وقبل أن نفسر هذه الآيات الثلاث نحب أن نسأل:

أ ـ ما المراد بالمحكم والمتشابه, ولماذا اعتبرت الآياتُ المُحكَماتُ أمَّ الكتاب, وماذا يعني هذا؟

ب ـ ما المراد بتأويل المتشابه, وفيم استعمل القرآن مادة التأويل؟

جـ ـ ما المقصور عليه في قوله تعالى: **(وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ)**...إلخ،أهو الله وحده. أم الله والراسخون في العلم من المؤمنين؟ وما دليل هذا وذلك, وأيهما نختار؟

وبين يدي التفسير نقدم هذه الأبحاث التي تجيب عما سألنا عنه.

أ ـ أما المحكم والمتشابه: فقد اختلف المفسرون فيهما على أقوال كثيرة، من بينها:

1 ـ ما روي عن ابن عباس, وابن مسعود, وغيرهما, من أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ، وهو مردود في رأينا بقوله تعالى عن المتشابه: **(وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ)** ؛ إذ لو كان المراد به هو المنسوخ ما كان للعلم بتأويله أثر، ولا كبير فضل. وكذلك يرده أن آيات الوعد والوعيد، وآيات الصفات، وغيرها من آيات الأخبار، لا تقبل النسخ، مع أنها من المتشابه باتفاق الآراء.

2 ـ ما اختاره أهل السنة (فيما قيل) من أن المحكم هو ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، ويدخل فيه النص الظاهر

والمؤول عند قيام القرينة. والمتشابه هو ما استأثر الله تعالى بعلمه، كموعد قيام الساعة، وخروج الدجال، وكالحروف المقطعة في أوائل السور.

3 - ما جرى عليه أكثر الأصوليين من أن المحكم هو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا من التأويل. ويدخل فيه النص، والظاهر الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا. والمتشابه هو ما احتمل أوجهًا متعددة. وقد قيل: إن ابن عباس كان يميل إلى القول به.

4 - ما حكي عن الإمام أحمد ﷺ من أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، ويدخل فيه النص والظاهر مطلقًا، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان؛ لحصول الاختلاف في تأويله.

5 - ما نسب إلى الجويني إمام الحرمين من أن المحكم هو السديد النظم والترتيب، الذي يفضي إلى المعنى المستقيم من غير مناف، ويشمل النص والظاهر [اللذين] (*) خلا تركيبهما من الحذف وغيره. والمتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب منه، من حيث اللغة، إلا أن تقترن به أمارة أو قرينة، ويندرج تحته المشترك.

هذه أظهر الأقوال في تفسير المحكم والمتشابه. ولكي نحدد المراد بهما فيما نختاره نحب أن نقف قليلاً عند معناهما لغة، فليس من شك في أن للمدلول اللغوي للكلمات صلة قريبة أو بعيدة بالمدلول الشرعي لها.

والعرب تقول حكمت أو أحكمت، بمعنى رددت ومنعت. فالحاكم

(*) كانت في الأصل المطبوع [الذي].

إنما أطلق عليه هذا الاسم لأن من المهام التي تناط به منع الظلم. وحكمة اللجام إنما سميت كذلك لأنها تمنع الفرس من الاضطراب. وهم يصفون البناء بأنه محكم إذا كان وثيقًا يمنع من يتعرض له، ويطلقون الحكمة على التدبر أو عمق التفكير؛ لأنه يمنع صاحبه عما لا ينبغي له، ولا يليق به.

وبناء على هذا المعنى اللغوي للمحكم؛ جـاء قوله تعالى: (كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ)[1]، بمعنى أن معناه ونظمه متقن، أو أنه اشتمل على الحكمة.

كذلك تصف العرب الشيئين بأنهما متشابهان إذا كان [أحدهما] (*) مشابهًا للآخر. بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما، ومنه قوله تعالى على لسان قوم موسى: (إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا)[2]، وقد وصف القرآن كله بأنه متشابه بناء على هذا المعنى، في قوله تعالى: (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ)[3]، والمراد به أن بعضه يشبه بعضًا في هدايته وبلاغته، وسلامته من التناقض والاضطراب والتفاوت والاختلاف، كما قال تعالى في شأنه: (وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ

(1) الآية الأولى في سورة هود.
(*) كانت في الأصل المطبوع [أحدهم].
(2) البقرة : 70.
(3) الزمر : 24.

فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا)[1].

وإذا كان هذا هو معنى اللفظين في اللغة العربية التي نزل بها القرآن. فالذي نميل إليه أن المراد بهما شرعًا لا بد أنه وثيق الصلة به، وفي أصل معناهما أن الإحكام يمنع اللبس، وأن التشابه قد يكون وسيلة إلى اللبس.

فليكن المراد إذن بالمحكم: هو الآيات التي لا تحتمل غير معنى واحد بأي حال، والتي تحتمل معنيين يرجح أحدهما الآخر؛ لأن المرجوح ينبغي أن يهمل، فكأنه غير قائم.

وليكن المراد بالمتشابه: هو الآيات المجملة، والمؤولة، والمشكلة، لأن دلالة كل منها على معناها ليست نصًّا غير محتمل، وليست راجحة. وكأن المتشابه في كل آية من هذه الآيات هو تلك المعاني التي تحتملها ألفاظها، والتي لا يمكن ترجيح واحد منها على ما عداه.

ومعنى كون الآيات المحكمات هن أم الكتاب، أنها هي الأصل الذي دعي الناس إليه، وأن غيرها يتفرع عنها ويرجع إليها، فهي أساس الدين الذي أمرنا به، والذي في وسعنا أن نفهمه ونهتدي به دون احتمال، ولا تأويل.

ب ـ ولكن ما المراد بالتأويل, وفيم استعمل القرآن هذه المادة؟

---

(1) 81 : النساء.

اصطلح قدماء المفسرين على جعل التأويل بمعنى التفسير، ومنه قول ابن جرير الطبري: «القول في تأويل هذه الآية كذا» واصطلح متأخروهم على جعله بمعنى نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، ومنه قول أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل.

والواقع أن كلا الاصطلاحين لا ينبغي أن تفسر به مادة التأويل في القرآن، فإن الصحابة وتابعيهم لم يكونوا يفهمون أحدهما منها، ثم إن تفسير القرآن بالمواضعات الاصطلاحية قد كان منشأ أخطاء كثيرة يكاد يصعب حصرها.

ولعل أدق معنى للتأويل هو ما استمد من استعمال القرآن نفسه له، وقد ورد لفظ التأويل في القرآن في سبع سور.

أولاها: هذه السورة.

أما الثانية: فهي سورة النساء، وليس فيها إلا قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)**[1] وقد فسره هنا مجاهد، وقتادة بالثواب والجزاء. وفسره السدي، وابن زيد وابن قتيبة، والزجاج بالعاقبة. وكلاهما بمعنى المآل.

والسورة الثالثة: هي سورة الأعراف، وقد ورد لفظ التأويل في قوله تعالى منها: **(وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ**

(1) الآية 59 في النساء.

لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ قَدۡ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ)[1]وقد فسر ابن عباس (تَأْوِيلُه) هنا بتصديق وعده ووعيده، أي: يوم يظهر صدق ما أخبر به من أمر الآخرة. وفسره آخرون بثوابه، وبجزائه، وبعاقبته، وبحقيقته. وكلها بمعنى ما يئول إليه الأمر من وقوع ما أخبر به من أمر الآخرة، ولا يحتمل أن يراد به تفسيره.

والسورة الرابعة: هي سورة يونس، وقد قال الله تعالى فيها بعد أن وصف القرآن بأنه مصدق لما بين يديه، وبأنه منزه عن الافتراء والريبة، وعن دعواهم الباطلة فيه: (بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ)[2] وقد فسره أهل الأثر هنا بما يئول إليه أمره، من ظهور صدقه، ووقوع ما أخبر به. ولما كانت عاقبة المكذبين قبلهم الهلاك، كان تأويله أن تكون عاقبتهم كعاقبة من قبلهم.

والسورة الخامسة: هي سورة يوسف، وقد ورد فيها لفظ التأويل في آيات هي:

(وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ).

---

(1) الآيتان 52، 53 في الأعراف.
(2) الآية 39 يونس.

(نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ) حكاية عن الفتيين اللذين كانا مع يوسف في السجن..

(قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا).

(وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ) حكاية عن ملأ فرعون.

(أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ) حكاية عن أحد الفتيين.

(يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا) حكاية عن يوسف.

(رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ)[1] حكاية عنه أيضًا.

وواضح أن تأويل الأحاديث والأحلام هو الأمر الوجودي الذي تدل عليه، وهو فعل لا قول، فالإخبار به إذن إخبار بالأمر الذي سيقع في المآل، وهو في قوله: (هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ) إخبار بالأمر الذي وقع فعلًا، وآلت إليه رؤياه المذكورة.

أما السورة السادسة: فهي سورة الإسراء، وقد قال الله تعالى فيها: (وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2] أي: مآلًا وعاقبة.

وأما السورة السابعة ـ والأخيرة ـ: فهي سورة الكهف، وقد جاء فيها حكاية عن العبد الذي آتاه الله رحمة وعلمًا من لدنه، في خطاب

---

(1) الآيات: 6، 36، 37، 44، 45، 100، 101 في سورة يوسف.
(2) الآية 35 في الإسراء.

موسى: (سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا) ثم : (ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ [تَسْطِع] (*) عَّلَيْهِ صَبْرًا)[1]، والإخبار بالتأويل إخبار بأمور عملية ستقع في المآل، وليس إخبارًا بالأقوال.

وفي جميع هذه المواضع التي استعمل القرآن فيها لفظ التأويل أريد به الأمر العملي الذي يقع في المآل تصديقًا لخبر أو رؤيا، أو تصديقًا لعمل غامض يقصد به شيء في المستقبل.

ومن ثم يجب أن يحمل في آيتنا (من سورة آل عمران) على ذلك المعنى، لا على ما أسلفنا. مما اصطلح عليه المفسرون قدماؤهم ومتأخروهم، فأوقع في الخطأ، وكان سببًا في خلق كثير من المشكلات دون داع ولا مسوغ.

إن الذين في قلوبهم زيغ يتتبعون ما تشابه من آيات القرآن؛ ليفتنوا بها بعض المسلمين عن دينهم، وليتبينوا ما يئول إليه أمرها، مع أن هذه الآيات المتشابهة لا يعلم ما تئول إليه إلا الله، بوصفه المنزل لها، والعليم بكل شيء، ثم الراسخون في العلم، بمقتضى إيمانهم وعلمهم معًا.

جـ ـ والآن ما المقصور عليه في قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ...) إلخ:أهو الله وحده، أم هو والراسخون في العلم من المؤمنين؟

يقف المفسرون من هذه المشكلة موقفين مختلفين تمامًا:

فيذهب فريق منهم إلى أن الله وحده هو الذي يعلم المتشابه من آيات القرآن. أما الراسخون في العلم فيقولون: (ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ

(*) كانت في الأصل المطبوع [تستطع]،ولعل الصواب ما أثبتناه.
(1) الآيتان 78، 82 في الكهف.

رَبِّنَا). وهؤلاء يرون أن العبارة تنتهي عند لفظ الجلالة. وأنَّ الحديث عن الراسخين في العلم مستأنف لبيان أن شأنهم في علمه كشأن غيرهم، وإن اختلف شأنهم وشأن غيرهم في الإيمان به.

ويذهب الفريق الآخر من المفسرين إلى أن **(وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ)** معطوف على لفظ الجلالة وليس مستأنفًا، فهم إذن يعلمون تأويله ويقولون آمنا به.

وكلا الفريقين يسوق على مذهبه في تفسير الآية حججًا، فلنورد الآن هذه الحجج، ولنعقب عليها بما نراه في الموضوع.

الفريق الأول:

يحتج الفريق الأول لمذهبه بحجج أقواها ما يأتي:

1 ـ ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق الأعمش قال: (في قراءة ابن مسعود: وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به..).

2 ـ ما حكاه الفراء في قراءة أبي بن كعب من أنها: (ويقول الراسخون في العلم آمنا به...).

3 ـ ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: **(هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ)** إلى قوله **(إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ)** قالت: قال رسول الله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرْهُم»**.

4 ـ ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ المَالُ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَقْتَتِلُوا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الكِتَابُ، فَيَأْخُذُهُ المُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ...**» الحديث.

5 ـ ما أخرجه ابن مردويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ القُرآنَ لَم يَنْزِلْ لِيُكَذِّبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُم مِنهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَه فَآمِنُوا بِهِ**».

6 ـ ما أخرجه الحاكم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «**كَانَ الكِتَابُ الأولُ يَنْزِلُ مِن بابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ القُرآنُ مِن سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُم بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِن عِنْدِ رَبِّنَا**».

وأخرج البيهقي في الشعب نحوه، من حديث أبي هريرة.

7 ـ ما أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس، قال: «نؤمن بالمحكم وندين به، ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به، وهو من عند الله كله»[1].

8 ـ ما أخرجه عن عائشة قالت: «كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا يعلمونه».

---

(1) يلاحظ أن سلسلة العوفي كلها رواة ضعاف لا تقبل روايتهم.

9 ـ ما أخرجه أيضًا عن أبي الشعثاء وأبي نهيك، قالا: «إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة».

10ـ ما أخرجه الدارمي في «مسنده» عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر ﷺ: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي.

11 ـ ما أخرجه الدارمي أيضًا، عن عمر بن الخطاب قال: «إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشتبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله».

12 ـ ما نقل عن ابن عباس أنه قال: «تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير لا يسع أحدًا جهله، وتفسير تعلمه العرب بألسنتها، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى».

13 ـ وقالوا: يدل صدر هذه الآية، على أن طلب تأويل المتشابه مذموم، ففيه: **(فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ)** ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزًا لما ذمه الله تعالى، ولما جعله صفة الذين في قلوبهم زيغ.

14 ـ وقالوا أيضًا: لو كان قوله تعالى: **(وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ)** معطوفًا على لفظ الجلالة لصار قوله: **(يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ)** ابتداءً، وهو

بعيد عن ذوق الفصاحة؛ إذ كان الأولى حينئذٍ أن يقال: وهم يقولون: آمنا به، أو يقال: ويقولون: آمنا به. وجعله حالاً من الراسخين في العلم ـ دون لفظ الجلالة ـ عدول عن الظاهر لا ضرورة إليه.

15 ـ كذلك قالوا: لو كان الراسخون في العلم عالمين بتأويله ـ لما كان لتخصيصهم بالإيمان به وجه، فإنهم لما عرفوه بالدلالة لم يكن الإيمان به إلا كالإيمان بالمحكم، فلا يكون فيه مزيد مدح.

16 ـ وقد قالوا أخيرًا: إن قوله تعالى: (**كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**) يعني أنهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله, ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لما بقي لهذا الكلام فائدة.

الفريق الثاني:

وأما الفريق الثاني فهذه أهم حججه التي استدل بها لمذهبه:

1 ـ ما ثبت في البخاري وغيره عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دعا له فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

2 ـ ما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (فيما يرويه عنه مجاهد) ـ وهو نتيجة للأول ـ: «أنا من الراسخين في العلم، الذين يعلمون تأويله».

وقد قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقفه عند كل آية وأسأله عنها».

3 ـ ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم في ماذا أنزلت».

4 ـ ما قاله الحسن: «ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت، وماذا عني بها».

5 ـ ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة في آية أو حديث سأل عن ذلك، كما سأل عمر النبي ﷺ قائلاً له: «ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟!».

وكما حدث عندما نزل قوله تعالى: **(ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ)** [الأنعام:82]، فقد شق ذلك عليهم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فبين لهم النبي ﷺ ما يراد بها.

وكذلك عندما نزل قوله تعالى: **(وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ)**[البقرة:284].

ومن ذلك ما رواه البخاري (في كتاب التفسير ـ سورة السجدة):

عن سعيد بن جبير، قال: «قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي. قال: ما هي؟

قال: **(فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ)**، وقال: **(وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ)**. وقال: **(وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا)**، وقال: **(وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ)**، فقد كتموا في هذه الآية. وفي النازعات: **(أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمۡكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝٢٨ وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا وَأَخۡرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩ وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ)** فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض.

ثم قال في فصلت: **(أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا**

وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَـٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء.

وقال: (وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)، (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)، (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) فكأنه كان ثم مضى.

فقال ابن عباس:

(فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ) في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون, ثم في النفخة الأخيرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)، (وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا) فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فختم الله على أفواههم؛ فتنطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات في يومين، ثم دحا الأرض، أي: بسطها، فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام، وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله:(وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ)، فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين.

وقوله: (وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) سمى نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد.

6- ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي، «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا».

7- أن كلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، ولكن لأنه هو لايعلمه. وهذا إجماع من السلف على أن القرآن كله يمكن أن يفهم وأن يفسر، فليس معنى المتشابه فيه أن الله استأثر بعلمه.

8- أن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا ولم يستثن منه شيئًا لا يُتَدَبَّرُ، ولم يقل: لاتتدبروا المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

9- كذلك أخبر الله بأن القرآن بيان، وهدى، وشفاء، ونور وموعظة، ولم يستثن منه شيئًا، وكل هذه الأوصاف لا تتحقق بدون فهم

معناه.

10- وقد قالوا: كيف ينزل الله على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه لا هو ولا جبريل؟! بل كيف يحدث النبي ﷺ بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك، مما هو نظير متشابه القرآن عندهم وهو لا يعرف معناه؟! ألا يفهم معنى ما يقوله؟! إن هذا لا يظن بأقل الناس، فما أعظم وأخطر أن يظن بالنبي وهو خيرهم!

11- على أن المقصود بالكلام الإفهام. فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثًا وباطلاً. وقد نزَّه الله تعالى نفسه عن فعل العبث والباطل، فكيف يقول العبث والباطل؟! وكيف ينزل على خلقه كلامًا لا يريد به إفهامهم؟!

12- أما لفظ التأويل فهو يكون للمحكم كما يكون للمتشابه وقد دل على ذلك القرآن والسنة وأقوال الصحابة، وكانوا يعرفون معنى المحكم، وكذلك معنى المتشابه.

13- وقالوا أيضًا: أي فضيلة في المتشابه حتى يستأثر الله بعلم معناه مع أن المحكم أفضل منه؛ لأنه هو الأصل الذي يرجع المتشابه إليه؟ إن ما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل خطابًا، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت الساعة، ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، ثم أمر بتدبره، فكيف يقال: إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولارسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه؟

14- كذلك قالوا: إن في ترك بعض الآيات دون تفسير، بحجة أنها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ذريعة لترك العمل بكثير من آيات

القرآن، لمجرد القصور عن فهمها، وبنفس الحجة. ومن الذرائع ما سده واجب، فكيف إذا كانت وثيقة الصلة بالمصدر الأول للتشريع الإسلامي كله؟

15- وقد ذم الله الكفار بقوله: (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ)[يونس:39] وقال سبحانه: (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ ۚ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ۖ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ) ولو كان الناس كلهم مشتركين في عدم الإحاطة بعلم المتشابه لم يكن في ذمهم بهذا الوصف فائدة، ولكان الذم على مجرد التكذيب، فإن هذا بمنزلة أن يقال: أكذبتم بما لم تحيطوا به علمًا ولايحيط به علمًا إلا الله؟ ومن كذب بما لايعلمه إلا الله كان أقرب إلى العذر ممن يكذب بما يعلمه الناس، فلو لم يحط به علمًا الراسخون لكان ترك هذا الوصف أقرب في ذمهم من ذكره.

16- وأخيرًا، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يذم في الآية كل من يؤول المتشابه، وإنما ذم الزائغين منهم فحسب، وقد ذمهم بالجهل وسوء القصد معًا حيث قال: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ)، وذلك أنه إنما يعلم تأويله من الناس الراسخون في العلم، لا الزائغون منهم. ثم هم إنما يقصدون الفتنة ولايقصدون العلم والحق. وواضح بعد هذا أن من تأول المتشابه عن علم وبقصد حسن لايعاب عليه التأويل، ولايعتبر من الزائغين المذمومين.

وبعد:

فهذه أهم الحجج التي ساقها كل من الفريقين؛ ليؤيد بها ما ذهب إليه، ولسنا نريد أن نمضي مع الفريقين إلى أبعد من هذا القدر، فنورد ردود كل فريق على ما استدل به الفريق الآخر، وبخاصة أنه ليس مما يعنينا بحال أن ننتصر لفريق على فريق، والمسألة بعد ليست مشكلة إلى الحد الذي صوروه؛ فإنه ليس في الآية مايدل على حصر القرآن كله في نوعين، هما: المحكم والمتشابه، وليس بين المفسرين اتفاق على تفسير واحد للمتشابه؛ حتى يمكن الاحتكام إليه في الموازنة بين المذهبين.

على أن المحققين من المفسرين قد وفقوا بين الرأيين، فأجازوا الوقف على **(إِلَّا ٱللَّهُ)**، وأجـازوا العطـف. وقد بين ذلك الراغب الأصفهاني، فقال:(إن القرآن عند اعتبار بعضه ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه).

والمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما معًا.

فالأول ضربان:

أولهما يرجع إلى الألفاظ المفردة: إما من جهة الغرابة نحو الأب في قوله تعالى:**(وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا)** [عبس:31]، وإما من جهة الاشتراك كاليد والعين.

وثانيهما يرجع إلى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أنواع:

1- نوع لاختصار الكلام، نحو: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ**

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:3].

2- ونوع لبسطه نحو: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:11] فإنه لو قيل: ليس مثله شيء كان أظهر للسامع.

3- ونوع لنظم الكلام نحو: ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا﴾ [الكهف:1،2]، إذ تقديره أنزل على عبده الكتاب قيمًا ولم يجعل له عوجًا.

والثاني (وهو المتشابه من جهة المعنى) هو أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا، إذ لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه، وليس من جنس ما نحسه.

والثالث (وهو المتشابه من جهة اللفظ والمعنى معًا) خمسة أضرب:

1- من جهة الكمية، كالعموم والخصوص في نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:5].

2- من جهة الكيفية، كالوجوب والندب في نحو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

3- من جهة الناسخ والمنسوخ، نحو: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:102].

4- من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها الآية، نحو: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]، ونحو: ﴿إِنَّمَا

﴿ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:37]، فإن من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسيرهما.

5- من جهة الشروط التي يصح بها الفعل ويفسد، كشرط الصلاة والنكاح.

والمتشابه بأنواعه الثلاثة على أضرب:

(أ) ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة، وخروج الدابة، وأمثالهما.

(ب) والضرب الثاني ما للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة، وبعض الأحكام.

(جـ) وأما الضرب الثالث فهو متردد بين الأمرين، يعرفه الراسخون في العلم ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ في دعائه لابن عباس: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

إذا عرفت هذا ظهر لك جواز الأمرين: الوقوف على(**إِلَّا ٱللَّهُ**)، وعطف (**وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ**) عليه.

وقال بعض أئمة التحقيق:

الحق أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق وجب الوقف على (**إِلَّا ٱللَّهُ**)، وإن أريد ما لا يتضح معناه بحيث يتناول المجمل ونحوه جاز العطف، وجاز الوقف على (**إِلَّا ٱللَّهُ**) أيضًا؛ لأنه لا يعلمه جميعه، ولا يعلمه بالكنه إلا الله تعالى. اهـ.

ولنعد الآن إلى الآيات فنفسرها، ونبين موقعها من السياق...

لقد عادت إلى الحديث عن الكتاب الذي استهلت السورة بالحديث عنه. فذكرت أن من بين آياته آيات محكمات واضحة الدلالة، بينة الهدف، محددة فيما تدل عليه وفيما تهدف إليه: وهذه الآيات هي أصل القرآن، تُرَدُّ إليها الآيات الأخرى التي ليست في مثل وضوحها. ومن بين آياته آيات متشابهات، تحتمل أكثر من معنى، ويمكن أن يراد بها أكثر من هدف. وبعض هذه الآيات تعالج موضوعات لا يقف على [حقيقتها](*) ولا يدرك كنهها إلا الله، وبعضها تعالج موضوعات أخرى يستطيع الراسخون في العلم من المؤمنين أن يدركوا المراد بها، وأن يبينوا معانيها ومدلولاتها.

والناس في موقفهم من هذه الآيات صنفان: ففريق منهم يؤمن بها كلها، فَهِمَ المراد بها أو لم يفهمه. وفريق كل همه أن يتعقبها؛ ليثير بها الفتنة، ويحملها من المعاني ما لا تحتمل، زاعمًا أن ما فهمه منها هو ماتئول إليه في النهاية، وأنه-على تضاربه ووضوح سوء القصد فيه- هو معناها والمراد بها.

وهنا تقرر الآية في قوة أن هؤلاء ليسوا أهلاً لما زعموا لأنفسهم؛ فهم ليسوا من العلم في شيء، وهذه الآيات المتشابهة إنما يفهم معناها من الناس الراسخون في العلم دون غيرهم. ثم هم ليسوا خالصي النية فيما يقولون؛ لأنهم يهدفون به إلى فتنة الناس عن دينهم، وإنما يتحدث في معاني القرآن من أخلص للإسلام، ولم يكن سيئ القصد مدخول النية.

(*) كانت في الأصلا المطبوع [حقيقيها]، ولعل الصواب ماأثبتناه.

ونتيجة لقصدهم السيئ وخبث طويتهم وصفتهم الآيات بأن في قلوبهم زيغًا، فهم إذن ضالُّون، منحرفون عن الجادة، وضلالهم منبعث عن قلوبهم، فلا أمل في صلاحهم إلا أن تنصلح هذه القلوب.

وتدع الآيات أولئك الزائغين؛ لتتحدث عن الراسخين في العلم.. إنهم يعلمون تأويل بعض ما تشابه من القرآن ويجهلون بعضه، ومع هذا، وبالرغم من رسوخهم في العلم وتشوفهم إلى المعرفة دائمًا فهم يؤمنون بما يفهمون معناه وبما لايفهمون معناه على السواء، وهم يرددون في ثقة وطمأنينة وصدق: (ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) أليسوا عقلاء يفكرون، ويتدبرون، ويعلمون؟ وهل يبعد أن يتذكر العقلاء، ويتدبروا، ويهتدوا؟ ومَنْ إذن يتذكر إن لم يتذكروا هم؟ ألا ما أصدق أن يقول الله في شأنهم بعد ما كان منهم: (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ).

على أنهم يتوجهون إلى الله بالدعاء، والدعاء مخ العبادة، فيناجونه في امتثال، واستسلام، وخشوع: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ).

إنهم يطلبون دوام هدايته لهم وتوفيقه إياهم، ويسألونه في [توسل](*) أن يحفظ قلوبهم من أن تزيغ، أو يميل بها الشك فتنحرف. وهم يناشدونه الرحمة، ويدعونه أن يهبها لهم من لدنه، فهو وحده الوهاب، لا يَنْفَدُ ما عنده، ولا يكثر على كرمه شيء، وهم يرددون في خوف، وفي إدراك لجلال ما هم مقدمون عليه بعد الموت: (رَبَّنَآ إِنَّكَ

(*) كانت في الأصلا المطبوع [توصل]، ولعل الصواب ماأثبتناه.

﴿جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ﴾، فهكذا قرر في كتابه، وهكذا وعدهم، وهو لا يخلف الميعاد.

أترى اليوم الآخر، وما سيكون فيه كان بعض ما تأوله الزائغون، وابتغوا به الفتنة؟ وهل كان هذا هو السر في توجههم هنا وفي ختام آيات المحكم والمتشابه، بهذا الدعاء؟ ولكن الحديث كما أسلفنا موجه في أصله إلى وفد نجران، وهم نصارى أهل كتاب، والإيمان باليوم الآخر بعض ما في كتابهم، فلعل السر إذن أنهم ذكروا يوم الجمع؛ ليُشْعِروا أنفسهم الخوف من تسرب الزيغ إلى قلوبهم، وللزيغ في هذا اليوم آثاره الخطيرة.

على أن الحديث عن المتشابه كله هنا مما استوجبه السياق واقتضاه؛ فقد كان من بين ما احتج به نصارى نجران لدعواهم ألوهية المسيح آيات وردت في القرآن وفيها أن المسيح روح الله، وكلمته... وقد تأولوها بما يتفق ومزاعمهم، مع أنها تهدم هذه المزاعم... من هنا كان الحديث عن الذين في قلوبهم زيغ، وعن التأويل ابتغاء الفتنة، ثم عن الراسخين في العلم، وليس وفد نجران منهم.

ولعل فيما أسلفنا من أن وفد نجران لم يسلم ـ مع إفحام الرسول لهم-ما يدعم أنهم لم يكونوا على علم، وأنهم كانوا زائغين منحرفين، وأنهم لم يكونوا مخلصين فيما ادعوه أول الأمر من أن هدفهم هو تبين الحق.

وهؤلاء الزائغون المنحرفون، الذين يتتبعون ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله-وهم وفد نجران كما أسلفنا، وإن صدق الوصف

والحكم على أمثالهم من كل زائغ منحرف- تعود الآيات فتتحدث عنهم، [وتسوق][*] لهم الأمثال في الماضي البعيد والقريب [فتقول][*]: (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝١١ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝١٢ قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَاۖ فِئَةٞ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ).

وما قررناه من أن الذين كفروا هنا هم (ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ) هناك هو المتبادر من السياق، غير أنه لا يعني أن الحكم الذي في الآية مقصور عليهم، فقد تحدثت عنهم الآية بصفتهم لا بأعيانهم، وحيث تحققت هذه الصفة وهي الكفر تحقق الحكم وهو استحقاق عقاب الله، يقع عليهم هنا فلا تنجيهم منه أموالهم ولا أولادهم، ويقع عليهم هناك-في الآخرة- فلا يُلْقَون في النار فحسب، بل يكونون هم وقودها الذي تشتعل به، كما تشتعل النار عادة بالحطب والفحم... وهذه الصفة- أي كونهم وقود النار في الآخرة ستكون هي أبرز صفاتهم، فأما إنسانيتهم فقد أهدروها، وأما عقولهم فقد ألغوها وأهملوها.

وواضح أنَّ السياق وسبب النزول كما رويناه: يعينان وفد نجران هنا، أو يشيران إليه قبل غيره على الأقل. وقد حكى بعض المفسرين عن ابن عباس أن المعنيَّ بالذين كفروا هنا هم اليهود من

(*) كانت في الأصلا المطبوع [وتسوق]، ولعل الصواب ماأثبتناه.
(*) كانت في الأصلا المطبوع [فنقول]، ولعل الصواب ماأثبتناه.

قريظة والنضير، وذكر بعضهم أن المراد بهم مشركو العرب. غير أنَّا نميل إلى أن المراد بهم جنس الكفار؛ تمشيًا مع عموم اللفظ، وعموم الحكم في كل ما تحققت فيه علته، فما دام الوصف هو الكفر، والحكم هو العذاب فأي معنى للتخصيص؟وأي مسوغ؟

1- إن كل كافر محكوم عليه بمنطوق الآية:

أولاً: بأنه لن [يحول][*] بينه وبين عذاب الله مال ولا ولد، فمعنى (لن تغني عنهم): لن تنفعهم. (وشيئًا) واقع موقع المصدر، أو المفعول به، فأموالهم وأولادهم لن تغني عنهم أي غناء، ولن تنفعهم بشيء أبدًا... وقد قيل: إن أبا حارثة بن علقمة-وهو أسقف وفد نجران وحبرهم-قال لأخيه- إني لأعلم أنه رسول الله حقًّا، ولكنني إن أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم مني ما أعطوني من المال والجاه. فهذا إذن هو السبب في الحديث عن الأموال والأولاد هنا، وعن عدم غنائها... ولكن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ؛ إذ العبرة بهذا العموم كما هو مقرر.

وثانيًا: بأنه (أي كل كافر) سيكون في الآخرة وقودًا للنار، فهذه هي النتيجة الطبيعية والمعقولة للكفر. وحقيقة يغفر الله الذنوب جميعًا كما تقرر آية: (قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) [الزمر:53]، غير أن هذا الإطلاق تقيده الآية الأخرى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) [النساء:48].

والحكمان كلاهما تقررهما آيات أخرى غير هذه الآية.

---

[*] كانت في الأصلا المطبوع [تحول]، ولعل الصواب ماأثبتناه.

فعدم غناء الأموال والأولاد تقرره في نفس السورة، وبنفس الألفاظ الآية (116) حيث تقول: (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ)، وتقرره في سورة المجادلة الآية(17) حيث تقول: (لَّن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ).

وكون الكفار هم وقود النار تقرره سورة البقرة أيضًا حيث تقول: (وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ) (23-24) كما تقرره سورة التحريم حيث تقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ) (6).

ومن الواضح الذي ليس في حاجة إلى بيان أن المراد بالناس الذين هم وقود النار في سورتي البقرة والتحريم- هم الكافرون خاصة، بدليل آية آل عمران، إذ المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر في أصول الفقه.

ومن المباحث اللغوية في الآية أن (من) في قوله: (لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا) إما بمعنى(عند)، أي لن تغنيهم عند الله. وإما أن المجرور بها مضاف محذوف تقديره من عذاب الله، وإما بمعنى(بدل) على تقدير مضاف إليه، أي بدل رحمة الله، أو بدل طاعة الله. هكذا يقول المفسرون، ونحن نختار الأول؛ لأن تغني فيه من

الإغناء، لا بمعنى الدفع كما في الثاني، ولأن المقام يقتضيه، من حيث إن السياق للتهديد لا للحديث عن رحمة الله وما يسد مسدها.

أما المباحث البلاغية فمن بينها أن تقديم الأموال على الأولاد، مع توسيط حرف النفي بينهما إما لعراقة [الأولاد](*) في كشف الكروب، أو لأن الأموال أول عدة يفزع إليها عند نزول الخطوب. ذكره أبو السعود(1).

2- وكأنما كبر على الكفار أن يصدقوا بأن عقاب الله سينالهم في هذه الدنيا، وأن من انتصروا بهم من أولاد، وما استغنوا بفضله من أموال لن ينفعهم بشيء في هذه الحياة، ولن يغني عنهم شيئًا عند الله، فقد ضرب لهم من الماضي البعيد مثلاً: آل فرعون والذين من قبلهم.. أولئك الذين كذبوا بآيات الله، فأخذهم بذنوبهم، وأنزل بهم على كفرهم أشد العذاب وأقساه، في الدنيا والآخرة (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)(2).

وواضح أن قوله تعالى: (كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا) تفسير لدأبهم الذي فعلوه وقوله: (فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ): تفسير لدأبهم الذي فعل بهم. أما قوله في ختام الآية: (وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) فهو فاصلة أشبه بالدليل على ما قبلها،

(*) كذا ! ولعله قصد (الأموال).

(1) انظر ص 607 ج2 من تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم» بهامش تفسير الفخر الرازي، طبعة دار الطباعة العامرة.

(2) 40 : العنكبوت.

ونعني به أخذ الله لهم بذنوبهم، وعقابهم عليها.. وأما المثل كله، فغني عن البيان أن موقعه من السياق هنا هو موقع الدليل، من التاريخ المقرر لديهم، على أن ما توعدهم الله به في الآية السابقة ممكن أن يقع، بل هو واقع عليهم إذا لم يرجعوا عن الكفر، ولم يسلموا.

3- وهنا يوجه الخطاب إلى النبي ﷺ، فيأمره بأن ينذرهم-ما داموا كفارًا- نوعًا آخر من الإنذار، وإنه ليعلم فيهم الحرص البالغ على النصر هنا، وعلى النعيم هناك، فلينذرهم بما ينتظرهم في الميدانين. (سَتُغْلَبُونَ) فلا نصر إذن، وإنما هي الهزيمة. وقد تحقق هذا الإنذار، فقتل من بني قريظة في يوم واحد(600) رجل جمعهم في سوق بني قينقاع وأمر السياف بضرب أعناقهم، ثم أمر بحفر حفيرة ورميهم فيها. كما أجلى بني النضير، وفتح خيبر وضرب عليهم الجزية.

(وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ)، فلا نعيم إذن، وإنما هو العذاب.(وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ) جهنم، فإنما يطلب المهاد للراحة، ولا راحة هنا!.

وبعد، فإن المفسرين يروون عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية روايتين:

الأولى: أن يهود المدينة قالوا عندما هزم الله المشركين يوم بدر: «هذا والله النبي الأمِّي الذي بشرنا به موسى ـ عليه السلام ـ، ونجده في كتابنا بنعته وصفته, وأنه لا يرد له راية»، وأرادوا تصديقه واتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى واقعة أخرى. فلما كان يوم أحد، ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكوا وقالوا: «والله ما هو به»، وغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا. وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ

عهد إلى مدة، فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكبًا إلى أهل مكة (أبي سفيان وأصحابه) فوافقوهم، وأجمعوا أمرهم: وقالوا: «لتكونن كلمتنا واحدة»، ثم رجعوا إلى المدينة فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

والثانية:-وهي التي اقتصر الطبري عليها- أن رسول الله ﷺ لما أصاب ما أصاب من بدر ورجع إلى المدينة, جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال:«يا معشر يهود!، أسلموا قبل أن يصيبكم الله تعالى بما أصاب قريشًا». فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنَّا نحن الناس، وأنك لم تكن مثلنا. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وظاهر أن الروايتين كلتيهما تجتمعان على أن المراد بالذين كفروا في الآية هم اليهود خاصة، وأن أمر الله لرسوله ﷺ بأن ينذرهم الهزيمة والعذاب يقصرهم على اليهود الذين كانوا على عهده ﷺ دون غيرهم، إذ هم الذين يمكن أن يقول لهم الرسول ما أمر بقوله. غير أن اختيار الموصول يوحي بأن صلته هي علة الحكم، وهي الكفر لا خصوص اليهودية، ثم إن الدليل الذي ساقه الله على الحكم في الآية التالية-ويغلب أن المراد فيها غزوة بدر الكبرى- يدعم هذا العموم ويعززه. فليكن هذا الإنذار إذن لكل كافر، فهذا ما يتفق والمبدأ الأصولي المقرر (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولننظر الآن في دليل هذا الحكم، أو في تفسير الآية التالية.

4- وهذه الآية توجه نظرهم إلى آية على صدق ما توعدهم

به، وإن بدا مستبعدًا في نظرهم. فقد التقت فئتان في قتال من أجل العقيدة، وكانت الفئة القليلة هي التي تقاتل في سبيل الله. أما الفئة الكثيرة فكانت هي الفئة الكافرة، وبالرغم من فارق العدد الكبير بين الفئتين. فقد انتصرت القلة على الكثرة، وغلب الإيمان الكفر في أول موقعة نازله فيها. وذلك لأن الله يؤيد بنصره من يشاء، وإنما يشاء الله نصر من يخلص له العبادة، ويدين له وحده بالعبودية الحقة.

وقد أسلفنا أن الإشارة في هذه الآية إلى غزوة بدر الكبرى، ومعلوم أن الكفار فيها كانوا ثلاثة أمثال المسلمين أو يزيدون، ولكن الفارق الضخم بين الفئتين- على ضخامته- لم يكن هو فارق العدد، ولم يكن هو الاستعداد في جانب وعدم الاستعداد في الجانب الآخر، مع أن هذا الفارق هو أيضًا يبدو ضخمًا كبير الأثر في الحروب. إنما كان الفارق الأهم أن إحدى الفئتين كانت تقاتل في سبيل الله، وكانت الفئة الأخرى كافرة. والقتال في سبيل الله غاية من غايات الإيمان. أما الكفر فيدفع إلى القتال-حين يدفع إليه- في سبيل الشيطان.

وما أبلغه تعبيرًا أن يصف إحدى الفئتين بأنها تقاتل في سبيل الله، فيحدد بهذا صفتها الأصلية وهي الإيمان. وأن يصف الفئة الأخرى بأنها كافرة، فيحدد بهذا غايتها من القتال وهي نصر الباطل. لقد اكتفى في وصف الفئة الأولى ببيان الغاية من قتالها،واكتفى في وصف الفئة الأخرى بالكفر وترك الغاية من قتالها؛ لأن كفرها يحدد هذه الغاية.

وجمهور المفسرين على أن الرائين في قوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ هم الفئة التي تقاتل في سبيل الله وهي المؤمنة. وأن

المرئيين هم الفئة الكافرة، وقيل بالعكس، ونحن نميل إليه؛ لقراءة يعقوب ونافع«ترونهم» بتاء الخطاب، والمخاطب بالآية هم الكفار. ولأن المعنى عليه أن الكافرين كانوا يرون المسلمين مثليهم في العدد على قلتهم في الحقيقة، لما وقع في قلوبهم من الرعب والخوف. والثابت أن مشركي مكة قد رأوا المسلمين أول الأمر قلة على حقيقتهم؛ ليدفعهم هذا إلى محاربتهم، ثم أراهم الله إياهم كثرة لا تغلب ولا تنهزم؛ ليفت في عضدهم.

يقرر هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾[1].

ومن هذه الحقيقة كان جمال التوكيد الذي في قوله: ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾، إذ هو إيماء قوي إلى أثر هذه الإرادة في نفوس الكفار حين المعركة، ثم في الظفر بها من بعد.

كذلك يبدو على ضوء هذه الحقيقة جمال هذه الفاصلة التي ختمت بها الآية: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾، ذلك أن وجه العبرة في هزيمة الكثرة هنا أوضح منه في انتصار القلة وإن تلازما، إذ المخاطبون هم الكفار، وهم الكثرة. لكأنه يقول لهم: إذ أعجبتكم كثرتكم، وحسبتم أنها وسيلة مضمونة إلى النصر فاذكروا غزوة

(1) 43، 44: الأنفال.

بدر الكبرى، وما كان فيها من انهزام الكثرة أمام القلة، واعتبار الكثرة نفسها قلة لا تزيد على نصف عدد أعدائها، تجدوا أن الأمر ليس للكثرة ولا للقلة، وإنما هو لمشيئة الله، والله ينصر ويؤيد من يدعو إلى سبيله.

وإنه ليلتقي مع هذا المعنى قول النبي ﷺ: «وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»!.

وهنا، تقف السورة عند الطبيعة الإنسانية وقفة فاحصة؛ لتتحدث عن منشأ العلة، ومصدر الداء, وأساس المشكلة الكبرى.

إنها تقول:

(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ).

ولعل أول ما يلفت النظر في هذه الآيات من السورة, أنها بلغت القمة في التعبير عن تمكن متاع الحياة الدنيا من النفس الإنسانية، مصورًا في المشتهيات التي ذكرتها، أي: في النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرث.

ذلك أنها لم تصف الناس بأنهم يحبونها فحسب.

ولم تصف المشتهيات المذكورة بأنها قد زينت لهم فحسب.

ولكنها وصفت الناس بأنهم قد زين لهم حبها، فهم إذن يحبونها حبًّا لا يستقبحونه، ولا يملونه، ولا ينتظر أن يرجعوا عنه، أو يفيقوا منه. وليس كل حب بهذه المنزلة، فهو إذن حب بالغ غاية كل ما يمكن أن تتسع له قلوبهم، دون أن تضيق به أو تتنكر له هذه القلوب.

على أن مما يعين على هذا ويهيئ له، تسمية هذه المشتهيات شهوات، فإن هذا الإطلاق يوحي بأنها قد أصبحت هي عين الحب لا محله فحسب. وإنه ليبدو تفسيرًا لتصرفات كثيرة من تصرفات الإنسان، إن لم يفسر جميع تصرفاته. فلو أن الأموال تشتهى فحسب لوقف التأثر بها عند حد معين، أما وقد أصبحت هي عين الشهوة: فإن كثيرًا من تصرفات الإنسان يمكن تفسيرها على هذا الأساس دون خطأ... وهذا واضح كذلك في النساء والبنين وغيرها.

وهنا يبدو السر في اختيار لفظ(الناس) في الآية، أن السياق يقتضي تخصيصها بالرجال، فهو-في الواقع- إيماء إلى الطبيعة الإنسانية في الإنسان، تلك الطبيعة التي تشتهي وتحب، ويمكن أن تشغلها المادة عن الروح، وما يمكن أن تسمو الروح إليه.

كذلك قد يكشف هذا عن بعض السر في بناء الفعل(زين) للمجهول بعد حذف فاعله. فالواقع أن فاعل التزيين هنا ليس له دور كبير في المسألة ولا تهم كثيرًا معرفته، وإنما المهم هو إثبات التزيين نفسه كحقيقة وطبيعة في الإنسان، وبعد هذا ليكن المزين هو الله كما يقول أهل السنة، أو هو الشيطان كما يرى فريق من المعتزلة، أو هو الله عندما تكون

الشهوة المزينة مسموحًا بها، والشيطان عندما تكون محظورة كما يقول الجبائي من المعتزلة فلن تتغير الحقيقة بتغير الفاعل، ولن تفيد المسألة كثيرًا من هذا الخلاف أو الحكم فيه بشيء على أي حال، وإن يكن بعض مفسرينا كالإمام الرازي قد أطالوا البحث في المسألة وتقديم الحجج لكل فريق.

نحن إذن أمام طبيعة فطر عليها الإنسان ، هي حبه للشهوات المذكورة في الآية.

وقد ذكرت الآية سبع شهوات هي: النساء، والأولاد، والذهب، والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرث، ثم ذكرت أنها متاع الحياة الدنيا، أما حسن المآب فهو عند الله.

وليس من همنا أن نقف عند كل واحد من هذه الشهوات؛ لنبين وجه افتتان الناس بها، ومدى ما لها من سيطرة على إراداتهم، وتحكم في تصرفاتهم.

كذلك ليس من همنا أن نقرر أن التعبير بالبنين مصدره أنهم كانوا أشد تعلقًا بالأبناء، أو هو تغليب الذكور على عادة العرب، والمقصود به الجنسان معًا. وأن القناطير المقنطرة يراد بها: الأموال الكثيرة، سواء أكان القنطار محددًا أم غير محدد، ومهما يكن المقدار الذي يدل عليه كثرة وقلة عند المفسرين. وأن السياق يقتضي في وصف الخيل هنا بالمسومة أن المراد: وصفها بالجمال والحسن، فلتكن المسومة هي الراعية، أو هي المعلمة، أو هي المطهمة، فإن نتيجة كل واحدة من هؤلاء هي الحسن والجمال، وهو المراد بالوصف. وأن الأنعام هي

الإبل, والبقر, والغنم، واحدها النعم وقد غلب على الإبل خاصة فلم يعد يطلق على غيرها, وأن الحرث هو الزرع.

شيء واحد يعنينا هنا، هو مكان هذه الشهوات من نعم الله على الإنسان ما دامت هي متاع الحياة الدنيا. والذي نحب أن نقرره هنا أن هذه الأشياء التي جبل الناس على حبها ليست بذواتها شرًّا، وليست وسائل محتومة للشر، بل هي دعائم لا تقوم هذه الحياة إلا عليها، ولا تطلب إلا بها، فإذا ما فتنت الإنسان، أو انحرفت به عن الجادة, فكما تفتنه وتنحرف به قوته البدنية وهي من أنعم الله عليه، بل كما تفتنه وتنحرف به قوته العقلية أحيانًا فتوقعه في الغرور، وتصبح نقمة عليه بعد أن كانت نعمة.

من الخطأ إذن أن يقال: إن النساء شر؛ لأنهن شهوة، أو أن المال شر؛ لأنه شهوة؛ ذلك أن النساء والأموال وباقي الشهوات التي عدتها الآية هي دون شك نعم جليلة من نعم الله على عباده، إنما يخطئ الناس حين يعكفون عليها، ويشغلون بها عن عبادة الله، ويحسبونها غايات وهي وسائل.

يدل على ذلك أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد قرر أن الجنات والأزواج المطهرة ورضوان الله-وهي نعيم الآخرة- خير من هذه الشهوات، أو من متاع الحياة الدنيا. وهذا التفضيل يقتضي بطبيعته أن المفضل عليه ليس شرًّا، وإن يكن المفضل خيرًا منه.

ويدل عليه أيضًا وصف الله لهذه الشهوات بأنها متاع الحياة الدنيا، ثم التعقيب عليه بأن الله عنده حسن المآب، فهذا التعقيب يوحي بأن متاع

الحياة الدنيا ليس شرًّا في ذاته، وليس محتومًا أن يكون وسيلة إلى الشر، وإنما يلحق به الشر حين يجعل منه الإنسان غاية لا وسيلة، ويجعله حياته لا متاع حياته، ويفتن به فيشغله عن الطاعة والعبادة الواجبة لربه، وعن طلب النعيم الدائم وهو حسن المآب عند الله.

وبعد...

[فإن واضحًا][*] أن الآيات تذكر بعض نعم الله على الإنسان في الدنيا والآخرة، وتحدد صفات المتقين..

فأما النعم فقد وازنت الآيات بين نوعين منها: نوع يعم الناس جميعًا ولكنه وسائل لا غايات، وعارض يذهب ويجيء فليس خالدًا، وهو متاع الحياة الدنيا من النساء والبنين، والأموال والخيل، والأنعام والحرث.

ونوع ثانٍ أعده الله لطائفة من الناس هم الذين عبدوه واتقوه، وهو غاية لا وسيلة، وخالد لا ينقطع ولا ينتهي عند غايــة.. وهو نعيم الآخرة من الجنات، والأزواج المطهرة، ورضوان الله.

وهذا النوع الثاني يجعله العلماء مرتبتين: أدناهما: هو الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، وما فيها من أزواج مطهرات. والأعلى: هو رضوان الله؛ لقوله تعالى بعد ذكر المساكن الطيبة التي في جنات عدن: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[1].

---

[*] كذا ! ولعل صوابها: [فإنه واضحٌ] أو [فإنه يبدو واضحًا].

(1) 72: التوبة.

والآيات تذكر هذا النوع الثاني بعد التمهيد له بذلك الاستفهام البليغ: **(أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ)** ثم هي تقصره على الذين اتقوا... فماذا يراد بالتقوى, وما سمات الذين اتقوا كما تحددها الآيات هنا؟

1- إن أصل المعنى اللغوي لكلمة التقوى هو اتخاذ الحيطة، أو الحذر والترقب؛ لأنها من الوقاية، وقد استعملها القرآن بهذا المعنى الأصلي، فقال الله تعالى: **(وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ)**[1]، وقال: **(فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ)**[2].

أما المراد بالتقوى شرعًا: فهو ذلك الحس الديني المرهف الذي يحمل الإنسان على مراقبة الله في كل ما يعمل، وعلى أن يسلم دينه وخلقه-أو عباداته ومعاملاته- من كل شائبة مخالفة لله، أو انتهاك لحرمة، أو إضرار بأحد، ولعلها من هنا اعتبرت غاية للعبادة في قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[3]، وأمر بها النبي ﷺ في قوله - عزَّ وجلَّ -: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ)**[4]، كما أمرت بها أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - في قوله تعالى: **(وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ)**[5]، وكما أمر بها المؤمنون في آيات كثيرة من بينها: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**

---

(1) 81: النحل.
(2) 27: الطور.
(3) 21: البقرة.
(4) أول الأحزاب.
(5) 55: الأحزاب.

وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ)[1]، وكما أمر بها الناس جميعًا في آيات كثيرة من بينها صدر سورة النساء، وصدر سورة الحج.

وإذا كان الله تعالى قد وصف نفسه في كتابه الكريم بأنه: (هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ)[2]، بمعنى أنه المستحق لأن يتقيه الناس. فقد وصف المؤمنين فقال: (وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا)[3]، بمعنى أنهم أحقاء أن يتقوه، ثم وصف التقوى نفسها حين قال: (وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ)[4].

وتحدث الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن أثر التقوى في آيات كثيرة، لعل أجمعها قوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ)[5]؛ ذلك أنها تقرر أن التقوى سبيل إلى نور البصيرة، وإلى العلم والمعرفة في الدنيا. وهي الوسيلة أيضًا لتكفير السيئات، وغفران الذنوب، واستحقاق فضل الله العظيم في الآخرة..

2ـ أما سمات الذين اتقوا كما تحددها الآيات هنا، فيمكن إجمالها في ست سمات هي: التوجه إلى الله عزَّ وجلَّ بالدعاء أن يغفر لهم ذنوبهم، وينجيهم من عذاب النار، مع اعتزازهم بأنهم قد آمنوا به.

---

(1) 35: المائدة.
(2) 56: المدثر.
(3) 26: الفتح.
(4) 197: البقرة.
(5) 29: الأنفال.

والصبر على الطاعة الدائمة، وعن الشهوة الآثمة، وفي الشدائد والخطوب, والصدق في الاعتقاد، وفي القول، وفي العمل جميعًا. والقنوت بمعنى الخشوع, والابتهال, والطاعة. والإنفاق في سبيل الله، والاستغفار وطلب الرحمة من الله في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل.

(أ) فأما التضرع إلى الله تباركت ذاته بالدعاء: فيصوره قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ [*] يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) [آل عمران:16].

وإنه ليومئ في قوة إلى أن هذا هو صفتهم الدائمة حين يأتي بفعل الصلة مضارعًا يفيد التجدد وتكرر الوقوع مرة بعد مرة، ذلك أن الفعل(يقولون) يؤكد بصيغته هذه أنهم يكررون ما بعده. من قولهم: **(إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)**. ومعنى هذا كما هو واضح أنهم يذكرون إيمانهم بالله دائمًا فلا ينسونه، ومن دأب على ذكر الله استحيا منه حق الحياء، فلم يفكر في معصية، ولم يتورط في خطيئة، ولم يقترف إثمًا, ثم هو يذكر الله ليدعوه، و«**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**» كما قال رسول الله ﷺ. فإن المؤمن يحس ضعفه وعجزه وحاجته إلى ربه أقوى ما يحسها عندما يدعوه، ويسأله العون، أو المغفرة، أو كلها مجتمعة. ومن ثم قرر القرآن في كثير من آياته أن الإنسان ـ حتى الكافر ـ يفزع إلى ربه عندما يصيبه الضر، وأن الكافر لا ينسى ربه إلا حين تواتيه النعمة، وتقبل عليه الدنيا!.

من أجل هذا كانت السمة الأولى للمتقين هي ذكر الله متمثلاً في

---

[*] كانت في الأصلا المطبوع [والذين].

الإيمان به، وما يستلزمه هذا الإيمان من الدعاء في ضراعة، وعبودية، وإخلاص.

(ب) وأما الصبر: وهو ضبط النفس حيال كل مكروه يشق عليها احتماله: فهو أنواع ثلاثة:

صبر على الطاعة، ويراد به: أن يتحمل المؤمن مشقة التكاليف الشرعية، والمداومة على الوفاء بها، دون فتور، ولا ملل، ولا ضجر.

وصبر عن الشهوات الممنوعة، ويراد بها: مقاومة عوامل الإثارة والإغراء، وكف النفس-بجميع غرائزها- عن كل ما فيه معصية لله، ومخالفة لشريعته.

وصبر في الحروب والأزمات، مع تمثل الخطر الذي يتعرض الصابر له، واحتمال أن يودي بحياته، أو يعرضه- إن لم يود بحياته- لآلام كثيرة تنغص عليه حياته، وتجعل الموت خيرًا منها أحيانًا!

وقد عُني القرآن الكريم بالصبر، فأمر به، وحث عليه بقوة، ثم أثنى على الذين يتصفون به، وجعل التواصي به بين المؤمنين كالتواصي بالحق، إذ لا بد منه لنصر الحق على الباطل.

وحسبنا أن نعلم أن مادة الصبر قد وردت نحو مائة وعشرين مرة في القرآن الكريم، وأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد مدح بالصبر أولي العزم من رسله الأكرمين، وذلك عندما قال لنبيه عليه الصلاة والسلام: **(فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ)**[1]، وأنه أثنى على نبيه أيوب بالصبر حين

(1) 35: الأحقاف.

قال:(إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ)[1]، وأنه وعد الصابرين أجزل الأجر حيث قال: (إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)[2]، وأنه أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، فقرن بينه وبين الصلاة في موضعين من سورة البقرة، هما قوله تعالى: (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ). وقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ)[3].

وفي السنة والأثر نكتفي بقول الرسول ﷺ: فيما روى صهيب وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «**عجبًا لِأَمْرِ المؤمن؛ إنَّ أمْرَهُ كلَّه لَهُ خيرٌ، وليسَ ذَاكَ لِأحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِن: إنْ أصَابَتْه سَرَّاءُ شَكَرَ فكانَ خيرًا له، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فكَانَ خيرًا لَهُ**»[4]. وبقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، «**الإيمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفٌ شُكْرٌ، ونِصْفٌ صَبْرٌ**».

(جـ) وأما الصدق: فهو يكون في العمل، وفي الوصف كما يكون في القول, تقول: فلان صادق في جهاده، وفي اجتهاده، كما تقول: هو صادق في إخلاصه، وفي حبه، وكما نقول: هو صادق في قوله، وفي دعوته.

ومن هنا اعتبر الصدق ملاك الدين وجامع حقيقته؛ إذ يشمل-

---

(1) 44: سورة ص.
(2) 10: الزمر.
(3) الآيتان: 45، 153.
(4) الحديث 2999 ص 2295 وهي في ج4 من طبعة دار إحياء الكتب العربية بتحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ وهو ـ وحده ـ باب (المؤمن أمره كله خير) من كتاب «الزهد والرقائق»، وليس بعد هذا الكتاب في الصحيح إلا كتاب التفسير.

ضمن ما يشمله- الإيمان والنية. والإيمان هو الأساس الذي لا يصح ولا يقبل عمل بدونه، والنية هي الشرط الذي لابد منه لاعتبار الأعمال، والإثابة أو العقاب عليها.

أما الجزاء على الصدق فحسبنا في بيانه قوله تعالى: (وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)[1]

وقد عُني القرآن الكريم بالصدق، فاستعمل مادته في أكثر من مائة وخمسين موضعًا، ومدح به بعض أنبيائه، وقرر أنه يجزي الصادقين بصدقهم، وأكثر من الأمر به والحض عليه.

كذلك عنيت به السنة، فبينت أنه هو السبيل إلى النجاة، وإلى الفوز في الآخرة بنعيم الجنة.

(د) وأما القنوت: فهو الخشوع والضراعة، وهو روح العبادة ولبها، ومن ثم أمر الله به المؤمنين والمؤمنات، ووصف به نبيه الكريم إبراهيم ـ عليه السلام ـ في قوله: (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[2]

وقد وردت مادة القنوت في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، في ثلاث عشرة آية. ومن معانيه التي فسر بها الدعاء, والطاعة والسكوت.

---

(1) 33، 35: الزمر.
(2) 120، 121: النحل.

وروي عن رسول الله ﷺ في معناه:«**كُلُّ قُنُوتٍ فِي القُرآنِ فالمُرَادُ بِهِ الطَّاعَة**».

(هـ) وأما الإنفاق: فالمراد به بذل المال في سبيل الدعوة، والدفاع عنها، وإيتاء الزكاة؛ لأنها حق المال، والتصدق على المحتاجين بما يعينهم على سد حاجتهم. ووجوه الإنفاق المحمودة كثيرة، لكن الجزاء عليها عند الله أكثر منها وأكبر.

وقد دعا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إلى الإنفاق في سبيله بأساليب متنوعة، فمرة يكون أسلوب الدعوة بمثل قوله: (وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ)[1]، وأخرى بقوله: (وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[2]، وثالثة يقول: (وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)[3]، ورابعة يتلطف معهم فيقول: (إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ)[4]، ويقول: (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ)[5]، وخامسة يقول: (وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)[6].

وقد أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في القرآن الكريم بالزكاة مرات

---

(1) 33: النور.
(2) 7: الحديد.
(3) 60: الأنفال.
(4) 17: التغابن.
(5) 11: الحديد.
(6) 10: المنافقون.

كثيرة، وعطف الأمر بإيتاء الزكاة على الأمر بإقامة الصلاة في قدر كبير من الآيات التي أمرت بإقام الصلاة. ثم وضع الذي لا يؤتون الزكاة وضعًا لا يرضاه ذو عقل لنفسه حين قال: **(وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ)**[1]، والزكاة ضرب من ضروب الإنفاق، جعلها الله إحدى دعائم الإسلام التي بني الإسلام عليها.

كذلك حث على الصدقة، وندب إليها كل قادر عليها، ثم وصف المؤمنين بأنهم يسارعون إلى الصدقة: **(وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ)**[2]، إلى آيات كثيرة أخرى.

(و) أما الاستغفار: فهو طلب الغفران من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهو ذكر وتوبة, ودعاء، ويراد به الطلب بالفعل لا بمجرد حركة اللسان. حقيقة لابد من أن يكون الطلب باللسان، لكنه لابد فيه من حضور القلب، وصدق النية وإلا انقلب استهزاء، وأصبح لونًا من العبث. وتفسير الاستغفار بخصوص الصلاة مصدره أن فيها طلب المغفرة، لكنه لا وجه لقصره عليها، مع أن الذكر هو أساسه والباعث عليه. وفيه كما أسلفنا إحساس بالندم وصدق التوبة.

ووقت السحر هو الجزء الأخير من الليل، وهو الجزء الذي يطيب فيه النوم عادة، وتصعب مفارقة الفراش فيه. وإنما يطيب الاستغفار فيه أكثر مما يطيب في غيره؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا فيقول لعباده: «**أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟**

---

(1) 6،7: فصلت.
(2) 24، 25: المعارج.

ألا..ألا... إلخ».

فهو إذن وقت يستجاب فيه الدعاء، وتقبل فيه التوبة، ويرحم الله العصاة المستغفرين من عباده بأن يغفر لهم ذنوبهم.

3- بقي الجزاء الذي أعده الله للمتقين، وعدَّه خيرًا من الشهوات التي زين للناس حبها. وقد قررت الآيات أن الجنة قد أعدت لهم؛ لينعموا بها في الآخرة، ويستمتعوا بما يجري تحتها من الأنهار، وبالأزواج المطهرات من كل ما تعافه النفس في نساء الدنيا، سواء الطبيعي منه كالحيض والنفاس، والنفسي كالمكر والكيد وما يشاكلهما، ثم برضوان الله، وهو أكبر من كل نعيم سواه كما أسلفنا.

رزقنا الله هذا النعيم بنوعيه، المادي والروحي، وبخاصة رضوانه الكريم... وإلى لقاء آخر في رحاب هذه السورة - إن شاء الله -.

من سورة النساء

بين يدي التفسير

1- تعرف سورة (النساء) باسم سورة النساء الكبرى؛ تمييزًا لها عن سورة النساء الصغرى وهي المعروفة بسورة (الطلاق).

وليس من شك عندنا في أن السورتين كلتيهما مدنيتان.

أما الصغرى: وعدد آياتها اثنتا عشرة فقط- فلأنها تعرض لبعض شئون الأسرة، كالعدة والنفقة والسكنى، والأسرة الإسلامية لم تحتج إلى هذه الأحكام إلا بعد أن استقر الأمر للمسلمين في المدينة، وفي غيرها بعد الهجرة.

وأما الكبرى: فلأنها عالجت الكثير من هذه الشئون، إلى جانب ما عرضت له من أصول الحكم في الإسلام، ومن أحكام القتال، ومن أحوال المنافقين، ومن حديث عن أهل الكتاب وإليهم، مما سنعرض له بالتفصيل بعد قليل.

2- على أن في البخاري ما يثبت مدنية هذه السورة، إذا لم يكن بد من أثر تستند إليه دعوى مدنيتها، فقد روي عن يوسف بن ماهك[1] أنه

---

(1) هو يوسف بن ماهك «بفتح الهاء» ابن مهران الفارسي المكي، مولى قريش. روى عن أبيه وأبي مسيكة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح - وهو من أقرانه - وأيوب وأبو بسر، وحميد الطويل، وأبو خيثم، وابن جريج، وغيرهم. كان ثقة قليل الحديث، واختلف في سنة وفاته على أقوال؛ أرجحها أنه مات سنة 103هـ «التهذيب» (11/421 - 422).

قال:«إني عند عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، إذ جاءها عراقي فقال: (...يا أم المؤمنين! أريني مصحفك، قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضيرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: **(بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ)**، وما نزلت سورة (البقرة) و(النساء) إلا وأنا عنده. قال يوسف بن ماهك: «فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة»[1].

ـ وقبل أن نتحدث عن سورة النساء الكبرى بتفصيلـ نحب أن نقف قليلاً عند السورة الأخرى، ذلك أن هذه السورة لا تتناول من شئون النساء إلا الطلاق وما يعقبه من عدة ونفقة وسكنى... فهل كان هذا هو سر تسميتها بسورة الطلاق؟.

وهل من أجل هذا بدأت بنداء النبي ﷺ مع أن الخطاب فيها للمسلمين عامة؟

وهل يعلل هذا لظاهرة تلحظ فيها هي تكرار الأمر بالتقوى، وشدة الترغيب فيها والحث عليها؟

وهل هو أخيرًا سبب العدول عن تسميتها باسم سورة النساء الصغرى، حتى لا تحمل اسم النساء وهي لاتتحدث إلا عن طلاقهن؟.

---

(1) باب تأليف القرآن، من كتاب فضائل القرآن، في صحيح البخاري جـ6.

احتمال يرجحه أن سورة النساء على طولها، وكثرة ما عالجت من شئون المرأة والأسرة. لم ترد فيها كلمة طلاق، ولم تعرض لفراق الزوجين إلا بكلمة عابرة، وبعد أن استنفدت كل وسائل الإصلاح بينهما، وبطريقة فيها كثير من العزاء والعلاج النفسي، ذلك حيث تقول: **(وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا)**[1].

3- هذه ناحية تربط بين سورتنا وسورة مدنية أخرى، هي سورة الطلاق.

وثمة ناحية أخرى تربط بين سورتنا وسورة مدنية ثالثة هي سورة الحج، فكلتا السورتين تبدآن بقوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ)**، وإنها لظاهرة تلفت النظر ألا توجد هذه البداية في غير السورتين، وأن تكون أولاهما هي الرابعة في نصف القرآن الأول، وثانيتهما هي الرابعة في نصفه الثاني مع ما في الأولى من تعليل لهذا الأمر بذكر المبدأ: **(ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً)**، وما في الثانية من تعليل للأمر نفسه بذكر المعاد: **(إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ)**. ولكنها بلاغة القرآن التي لا تعدلها بلاغة، وصدق الله العظيم إذ يصفه بقوله: **(كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ)**. وأي إحكام يصل إلى هذا الإحكام أو يدانيه، وأي تفصيل؟

4- وندع هاتين الظاهرتين لنمضي مع السورة من بدئها إلى نهايتها،

في عرض سريع لآياتها المحكمة، فنجد أنها تبدأ بنداء الناس جميعًا لتأمرهم بتقوى الله؛ معللة لهذا الأمر: بأن الله هو ربهم. خلقهم من

---

(1) 130: النساء.

أصل واحد، وبه يتساءلون، فيجب أن يتقوه ما داموا مخلوقين له، ويجب أن يصل بعضهم بعضًا ما داموا قد خلقوا من أصل إنساني واحد، فربطت بينهم جميعًا صلة الرحم.

5- ومن هذا التمهيد البارع, تصل إلى علاج مشكلة الضعفاء الثلاثة: اليتيم، والسفيه، والمرأة، فتتحدث عن اليتيم, وعن ضرورة رعايته وتعهده بالتربية وحماية ماله؛ حتى يشب فيستطيع أن يبدأ حياته الرشيدة بداية راضية. وعن السفيه, ووجوب تنمية ماله له حتى يرشد؛ فلا يكون عالة على المجتمع. كما تتحدث عن المرأة وضرورة إنصافها بوصفها أحد نوعين يتكون منها المجتمع الإنساني، ويقوم عليهما.

6- وبعد أن تفيض في هذا الحديث الذي يضع الأسس الصالحة لمجتمع متكافل, تبدأ الحديث عن الأصول التي يجب أن يقوم عليها الحكم الرشيد في هذا المجتمع، فالحكم بين الناس بالعدل واجب الحكومة، وطاعة هذه الحكومة واجب المحكومين: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ)،(أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ}،(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ)،(إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

7- وتستهدف الحكومات القوية في كل زمن لحملات أعدائها. غير أن بعض هؤلاء الأعداء قد يضعف عن المواجهة فيحتمي بالنفاق؛ يحاول به أن يغنم أو يستريح، وبعضهم يجاهر بالعداء، فيحمل السلاح لينصر به باطله.. ومن أجل هؤلاء وأولئك في المجتمع

الإسلامي عندما أنزلت السورة، كان حديثها عن المنافقين؛ وكيف ينبغي أن يعاملهم المسلمون، وعن أهل الكتاب وكيف كان ينتظر منهم الإيمان، ثم عن القتال في سبيل الله، وضرورته، وبعض ما يجب قبله وفي أثنائه.

8- ولا تخلو السورة التي تدحض شبهات أهل الكتاب، وتكشف عن أسرار المنافقين في غير موضع، وفي آيات كثيرة لا تخلو من حديث عن الإيمان والعبادة، وعن الشرك بالله, وكونه الجريمة التي لا يغفرها الله لصاحبها، ثم عن التوبة وشروطها التي لا تقبل إلا بها.

9- كذلك لا تخلو من أحكام تشريعية يحتاج إليها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم.

فالنهي عن شرب الخمر قبل الصلاة، والأمر بالطهارة قبلها أيضًا، وإباحة التيمم عند فقد الماء، ومشروعية صلاة الخوف في الميدان، وتحريم الجهر بالسوء من القول على غير من ظلم، كل أولئك أحكام من أحكام العبادات فيها. والأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجيران وابن السبيل، والنهي عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، ومشروعية التجارة عن تراض منهم، وذم البخل, والحملة على البخلاء, وعلى المنفقين رئاء الناس، والأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر بالقتال في سبيل الله، والنهي عن القتل الخطأ, وعن القتل العمد, مع بيان جزاء كل منهما في الدنيا والآخرة، والترغيب في الهجرة-بل الأمر بها- ما دامت في سبيل الله, والنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين-كل أولئك أحكام من أحكام المعاملات فيها، وهي أحكام يحتاج إليها المجتمع الإسلامي في تصرفاته، ومعاملاته،

وبها- لا بدونها- تتحقق مصالحه.

❁❁❁

التفسير

11- والآن فلنأخذ في التفسير:

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٨ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا).

12- بهذا النداء العام تبدأ السورة، وبهذا الأمر بالتقوى تفتتح الأحكام التي أريد بها إصلاح الأمة الإسلامية، في الداخل وفي الخارج، شعبًا وحكومة. وإنها لبداية رائعة تمهد في قوة لما بعدها.

أما الناس فواضح أن المراد بهم هنا الجنس كله، في استغراق وشمول؛ ذلك أنهم جميعًا مخلوقون لله، مأمورون بالتقوى. وهم إنما نودوا هنا ليصدر إليهم هذا الأمر. وقد علل بنعمة الخلق التي تعمهم جميعًا، فما يشذ عن هذا العموم رجل ولا امرأة، مؤمن و لا كافر.

وإذن فليس صحيحًا ما ذهب إليه السيوطي في تفسيره من أن المراد بالناس هنا: هم أهل مكة خاصة، بناء على القاعدة المشهورة التي تقرر أن كل ما كان النداء فيه (ياأيها الناس)، فهو مكي.

وليس صحيحًا كذلك ما ذهب إليه الواحدي النيسابوري في تفسيره من نسبة هذا إلى ابن عباس، ومن الاحتجاج له بقوله ـ تعالى ـ في نفس الآية: **(وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ)**. على قراءة الأرحام بالجر عطفًا على ضمير لفظ الجلالة، بناء على أن العرب هم الذين كانوا يتناشدون بالله وبالرحم؛ ذلك أن ما ذهب إليه السيوطي ينقضه استقراء

نداء الناس في القرآن، فقد ورد فيه تسع عشرة مرة فقط من بينها عشر مدنية[1]. وما ذهب إليه الواحدي مبني على قراءة الجر، والقراءة بالنصب أصح منها. ثم هو مردود بما قرره علماء الأصول من أن خصوص آخر الآية لايمنع عموم أولها[2].

13- والأمر بالتقوى هنا ينصب على الله ـ سبحانه ـ بصفة الربوبية، وهو أحد ثلاثة مواضع في القرآن أمر الناس فيها بتقوى الله لأنه ربهم، أما الموضع الثاني: فهو صدر سورة الحج، وقد أسلفنا الإشارة إليه. وأما الثالث: فهو الآية الأخيرة من سورة لقمان: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ)** الآية.

---

(1) هذه المواضع المدنية هي:
1 ـ يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (21/البقرة).
2 ـ يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبًا ولا تتبعوا خطوات الشيطان (168/البقرة).
3 ـ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة (1/النساء).
4 ـ يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرًا لكم (170/النساء).
5 ـ يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورًا مبينًا (174/النساء).
6 ـ يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم (1/الحج).
7 ـ يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب (5/الحج).
8 ـ يأيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين (49/الحج).
9 ـ يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له (73/الحج).
10 ـ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا (13/الحجرات).
أما المواضع المكية فهي الآية 158 في الأعراف، والآيات 23، 57، 104، 108 في يونس، والآية 33 في لقمان، والآيات 3، 5، 16 في فاطر.

(2) انظر ص 189 ج3 من التفسير الكبير للفخر الرازي.

وقد وردت مادة التقوى في256 موضعًا في القرآن، وأصل معناها في اللغة من الوقاية بمعنى الحفظ. قال تعالى: (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ)[1]، (فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ)[2]، **وأما المراد بها شرعًا:** فهو الحذر والترقب والحس الديني المرهف. ولعلها من هنا اعتبرت غاية للعبادة في قوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3]، وأُمِرَ بها النبي ﷺ في قوله عزَّ وجلَّ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ)[4]، كما أُمِرَت بها أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ في قوله سبحانه:(وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ)[5]، وكما أمر بها المؤمنون في آيات كثيرة من بينها: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ)[6]، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ)[7]، وكما أمر بها الناس جميعًا في غير موضع من القرآن.

14- وإذا كان الله تعالى قد وصف ذاته في كتابه الكريم بأنه:

(هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ)، بمعنى أنه المستحق لأن يتقيه الناس, فقد وصف المؤمنين - فقال: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)، بمعنى أنهم أحقاء أن يتقوه، ثم وصف التقوى نفسها حين قال:

---

(1) 81 : النحل.
(2) 27 : الطور.
(3) 21 : البقرة.
(4) أول الأحزاب.
(5) 55 : الأحزاب.
(6) 35 : المائدة.
(7) 119 : التوبة.

(وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ).

15- وتحدث الله عزَّ وجلَّ عن أثر التقوى في آيات كثيرة، لعل أجمعها قوله سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ)؛ ذلك أنها تقرر أن التقوى سبيل إلى نور البصيرة وإلى العلم والمعرفة في الدنيا، وهي الوسيلة كذلك لتكفير السيئات في الدنيا، ولغفران الذنوب واستحقاق فضل الله العظيم في الآخرة[1].

16- والله عزَّ وجلَّ إذ يعلل هنا للأمر بتقوى الناس يذكر أنه ربهم, وأنه خالقهم جميعًا من نفس واحدة خلق منها زوجها. فهي إذًا ثلاث علل تستوجب كل منها تقواه وتعلل للأمر بها. أولاها: تتحدث عن الربوبية وهي مصدر النعم كلها, ما كان منها وما يكون وما سيكون، وتتحدث الثانية عن نعمة الخلق بوصفها كبرى النعم، ثم تتحدث الثالثة عن نعمة الخلق من نفس واحدة، من حيث هي مظهر لفضله عليهم، حيث خلقهم جنسًا واحدًا يستطيع أفراده وشعوبه أن يتفاهموا ويتعاونوا، ومن حيث هي مظهر لقدرته العظيمة، حيث خلقهم ـ على كثرتهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم-من نفس واحدة.

17- أما النفس الواحدة ـ التي خلق الله الناس منها ـ فقد اختلف المفسرون في المراد بها، أهي آدم؟ أم الحقيقة الإنسانية الواحدة التي تجعل من البشر جنسًا واحدًا، يتفق جميع أفراده في خصائص مشتركة، بالرغم مما بينهم من فروق؟

---

(1) انظر تفسيرنا لهذه الآية في كتابنا (سورة الأنفال ـ عرض وتفسير).

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالنفس الواحدة آدم؛ تمشيًا مع المشهور المتعارف من أن آدم أبو البشر، واستنادًا إلى ما ورد في القرآن من نداء الناس بـ(يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ)، واعتمادًا على ما قرره الرسول ﷺ في حجة الوداع بقوله: «**كُلُّكُم لآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**».

وذهب فريق من المفسرين على رأسهم الإمام الشيخ محمد عبده- فيما نعلم- إلى أن المراد بالنفس الواحدة الأصل الإنساني الواحد، أو الجنس الإنساني بخصائصه المشتركة. وهذا التفسير-هو أيضًا- له ما يدعمه ويعززه من استعمال كلمة النفس في القران الكريم، فقد قال عزَّ وجلَّ: (لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ)، وقال: (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً).

18- وهذا المعنى الذي يذهب إليه الإمام محمد عبده ليس مبناه أن القرآن نفى أبوة آدم للبشر، ولكنه ينبني على أن القرآن ليس قاطع الدلالة على هذه الأبوة ثم هو بعد هذا معنى لا يختلف الناس فيه، ولا يعترضه علم ولا بحث، فالناس جميعًا من حقيقة إنسانية واحدة، وعنصرهم وأصلهم واحد، ليس بعضهم من طين وبعضهم من نار مثلاً، ولا أثر للفروق التي بينهم على هذه الحقيقة.

أما (وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا) فتفسيره على هذا المعنى أنه أوجد من الأصل الإنساني الواحد زوجًا أي ذكرًا وأنثى، ومن هذا الزوج كان البشر جميعًا بطريق التوالد.

19- لعل أهم ما يعنينا من هذا كله-كيفما فسرنا النفس الواحدة- أن الآية تمهد بما ذكرته من الأصل الإنساني المشترك، لما أمرت به بعد

ذلك من صلة الأرحام، ولما عالجته من شئون المرأة واليتيم بصفة خاصة، وشئون الأسرة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة.

فبسبيل من هذا التمهيد نودي الناس عامة، ولم ينادِ الذين آمنوا خاصة. وبسبيل منه آثرت الآية لفظ «ربكم» على لفظ الجلالة في أولها، فلما أعادت الأمر بالتقوى وجعلته منصبًّا على لفظ الجلالة الذي تفهم منه الألوهية بصفاتها جميعًا وصفته بأنه الذي تساءلون به؛ لأنه معنى يشتركون فيه، ويربط بينهم برباط إنساني واحد. وبسبيل من هذا التمهيد أيضًا وصفت الله بأنه«الذي خلقكم»؛ لتوجه نظرهم إلى أنهم مشتركون في أنهم جميعًا مخلوقون لله.

وبسبيل منه ذكرت أن الخلق من نفس واحدة؛ لأنه يعني أن بينهم أخوة لا ينبغي أن يكون معها تنافر ولا اختلاف، ولا تطاحن على عرض الدنيا.

وبعد هذا كله كان طبيعيًّا أن تأمر بتقوى الله وصلة الأرحام، وأن تحذرهم مراقبة الله وعقابه الشديد إنْ هم قطعوا الأرحام فلم يصلوها، أو أهملوا طاعة الله فلم يتقوه (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا).

20- وواضح أن معنى: (وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ) نشر وفرق من آدم وحواء-على التفسير الأول للنفس الواحدة- أو من الذكر والأنثى اللذين تمثلت فيهما الحقيقة الإنسانية لأول مرة-على التفسير الثاني- كثيرًا من الرجال، وكثيرًا من النساء، وكان من هؤلاء وأولئك بنو الإنسان في جميع أنحاء الأرض بطريق التوالد.

21- وبعد هذا التمهيد القوي، وكنتيجة من أولى النتائج التي

تترتب عليه، تجيء الآية الثانية فتأمر برعاية اليتامى، وبالمحافظة على أموالهم.

وإذا كان اليتيم في عرف اللغويين هو من فقد أباه مطلقًا، فهو في عرف الشرعيين من فقد أباه وهو دون البلوغ.

وعلى ضوء هذا التحديد الشرعي لمدلول كلمة اليتيم يبدو هناك تعارض بين هذه الآية والآية السادسة التي تقول: **(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ)**؛ ذلك أن هذه الآية الأخيرة تشترط لدفع أموال اليتامى إليهم أن يبلغوا الحلم، وأن يؤنس منهم الرشد بعد الاختبار، والآية الأولى تأمر بإيتاء اليتامى أموالهم دون قيد من بلوغ، ولا رشد، وقد دفع المفسرون هذا الذي يبدو تعارضًا بين الآيتين من وجهين:

الأول: أن اليتامى فيها مجاز مرسل، والمراد بهم الذين كانوا يتامى، وعلى هذا الوجه فالآيتان تأمران بدفع أموال اليتامى إليهم، غير أن في إحدى الآيتين قيدًا ليس في الأخرى، فتحمل المطلقة منهما على المقيدة.

والثاني:أن المراد بالإيتاء الإنفاق على اليتامى، إذ هو دون ريب نوع من إعطاء اليتامى أموالهم، والمراد به أن يُنْفَقَ على اليتامى من أموالهم، فتقضى ببعضها شئونهم وحاجاتهم، ويصرف منها ما يكفل مصالحهم.

22- ومع أن المفسرين يروون في سبب نزول هذه الآية - عن مقاتل والكلبي -: «كان رجل من غطفان عنده مال كثير لابن أخ له

يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فنزلت، فقال العم: ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ورد المال، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَرَجَعَ بِهِ هَكَذَا فَإِنَّهُ يحل دَارَهُ**» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «**ثَبَتَ الأَجْرُ وبَقِيَ الوِزْرُ**»فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «**ثَبَتَ الأجرُ للغلامِ، وَبَقِيَ الوِزْرُ عَلى وَالِدِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا**»[1]-نقول مع أن المفسرين يروون في سبب نزول الآية هذه القصة التي كان يطالب فيها بماله يتيم جاوز سن اليتم. مما يدعم التفسير الأول المبنيَّ على أن «في اليتامى» مجازًا- نختار نحن التفسير الثاني؛ لأن الآية عليه تعالج مشكلة جديدة هي مشكلة اليتيم قبل أن يبلغ فيسترد ماله، وقد كان بعض القوام على اليتامى يحرمونهم من أموالهم, فلا ينفقون عليهم منها بالقدر الذي يكفل لهم الحياة الكريمة، ولا يستجيبون لكثير من مطالبهم وحاجاتهم المعقولة. وفي **الآية السادسة** بعد هذا علاج المشكلة الأصلية، وهي مشكلة حرمان اليتيم من ماله بعد أن يبلغ ويؤنس منه الرشد، فقد حلت الآيتان مشكلتين، ولم تعتبر إحداهما تكرارًا للأخرى، أو تأكيدًا لها، أو قيدًا فيها.

23- أما قوله تعالى: (وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ) فظاهره لا تأخذوا الجيد والطيب من أموال اليتامى بدل الرديء من أموالكم. وقد كانوا في الجاهلية يفعلون هذا لعدم الدين، ويقولون:اسم باسم، ورأس برأس- يقصدون الإبل والغنم- فنهاهم الله عن ذلك. وهذا القول مروي

(1) القرطبي في تفسيره ص 8 ج5، والزمخشري في الكشاف ص 242 جـ 1، والعبارة للأول غير أن كلًّا من مقاتل (وهو ابن سليمان الأزدي الخراساني)، والكلبي (وهو محمد بن السائب) كذاب لا يحتج بروايته.

عن سعيد ابن المسيب، والزهري، والضحاك.

ولكن الآية تحتمل معنى آخر يقوم على تفسير الخبيث والطيب بالحرام والحلال، لا بالرديء والجيد كما في التفسير السابق، أي لا تأكلوا أموال اليتامى وتدعوا أموالكم؛ لأن أموال اليتامى محرمة عليكم، فهي بالنسبة لكم من الأموال الخبيثة، وأموالكم حلال لكم فهي مباحة طيبة.

ولمجاهد وأبي صالح رأي في تفسير المنهي عنه هنا، فإن المراد بالآية عندهما: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم، وتدعوا انتظار الرزق الحلال من الله[1].

24- وقوله تعالى بعد هذا: (وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ). نهي عن الخلط في الإنفاق، أو هو نهي لهم عن أن ينظروا إلى أموال اليتامى على أنها-أيضًا- أموالهم، حتى لا يتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع، التفسير الأول لمجاهد، وعبارته كما يحكيها القرطبي: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله: **(وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ)**[2]. والتفسير الثاني للحذاق كما يسميهم القرطبي، و«إلى» عليه تتضمن معنى الإضافة. أي لا

(1) انظر القرطبي ص9 ج5.

(2) انظر المصدر السابق، وادعاء القرطبي النسخ هنا لا وجه له، إذ لا تعارض بين الآيتين، وما تنهى عنه آية النساء المدعى أنها منسوخة من أكل أموال اليتامى، لا يقبل الإبطال بأي حال، وآية البقرة وهي الناسخة في نظر القرطبي تنهى هي أيضًا عنه ضمنًا، إذ هي تقرر أن الإصلاح لليتامى خير، ومفروض، وتتوعد المفسد, على أن المتبادر أن آية النساء. وقد أنزلت بعد أية البقرة, تؤكد مضمون هذه، ولا تنسخه، فضلاً عن أن تنسخ به، وآية البقرة هي الآية : 220 في السورة.

تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم؛ فتتسلطوا عليها كما تتسلطون على أموالكم بالأكل والانتفاع.

25- وإنما نهى عن أكل أموالهم إلى أموال اليتامى، مع أن النهي عن أكل أموال اليتامى عام يشمل هذه الحالة وغيرها؛ لأن هذا أبلغ في الإنكار عليهم، وفي استحقاقهم للذم، حيث هم في هذه الحالة مستغنون بمالهم عن أن يأكلوا أموال اليتامى، ثم إن هذا هو الذي كان يقع منهم فنهوا عنه!

26- وفي ختام الآية يقول الله عزَّ وجلَّ: (إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) أي: ذنبًا عظيمًا. قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ طَلَاقَ أُمِّ أيُّوبَ لَحُوبٌ**» أي: مأثم وذنب. وإنما كان أكل أموال اليتامى بهذا القدر من البشاعة لأنهم ضعفاء، عاجزون عن حماية أموالهم والدفاع عنها، فكيف إذا كان هذا الدفاع ضد من هو حفيظ على أموالهم، وقيم على شئونهم؟

27- وتقول الآية الثالثة من السورة:

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟).

وأول ما يلحظ فيها أنها عقدت بين اليتامى والنساء صلة، فجعلت من خوف الجور في اليتامى فعلاً للشرط(إن)، ومن بعض شئون النكاح المتعلقة بالمرأة جواب هذا الشرط. وقد كان العرب يسمون اليتيم والمرأة الضعيفين، ويَحْرِمُونَهُمَا معًا من الميراث كما أسلفنا.

كذلك يلحظ في الآية أنها وضعت رخصة تعدد الزوجات بين خوفين كلاهما من الجور والظلم، فهي إذن تخاطب في الناس ضمائرهم وقلوبهم، ولا تضع حكمًا تشريعيًّا ماديًّا لا صلة له بالضمائر والقلوب.

ففي أول الآية: (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ) وفيما بعد ذلك (فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً)،(ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ).

وأقسَطَ معناها: عَدَلَ، قال تعالى: (وَأَقۡسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)، ومعنى عَالَ: ظلم، من العول بمعنى الزيادة وتجاوز الحد.

28- والمفسرون يربطون الجواب بالشرط في الآية بعدة أوجه يذكرونها، وهذه هي:

الأول: أن الأوصياء كانوا يحرصون على التزوج باليتيمات، إذا كن تحت وصايتهم، وكان حظهن من المال والجمال يغري بالزواج منهن؛ رجاء أن يستولوا باسم الزواج على أموالهن، وألا يدفعوا لهن مهرًا أصلاً، أو يدفعوا لهن دون ما يُدفع لمثيلاتهن. فلما نهوا عن أكل أموال اليتامى عامةٍ ناسب أن يُنْهَوا عن هذه الحالة من حالاته، وأن يغريهم بالزواج من سواهن بشرط ألا يجاوزوا أربعًا، وأن يضمنوا العدل بينهن، وأن يكونوا قادرين على الإنفاق عليهن. وإلا وجب عليهم أن يكتفوا بواحدة، وألا يتزوجوا أكثر منها؛ لأن التعدد سيكون حينئذ وسيلة إلى الظلم، والشارع الحكيم لا يقر ظالمًا على ظلمه، ولا يرضاه منه.

وهذا التفسير مروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، في حديث خرجه البخاري، ونصه:

29- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) فقالت: «يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، فأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن». قال عروة:(قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ...)، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ): رغبة أحدهم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال»[1].

30- والثاني: أنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى المشمولين بولايتهم؛ لحاجتهم إليها في تزوج النساء اللآتي ما كان لعددهن حد، وما كانت أموالهم وحدها تكفيهن، فقال لهم الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) في اليتامى فأغلقوا الباب الذي تدخلون منه إلى أكل أموالهم، وهو الإكثار من الزوجات، واقتصروا مما طاب لكم من النساء على اثنتين أو ثلاث أو أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة فاقتصروا على واحدة. وهذا التفسير مروي عن ابن عباس.

31- والثالث: أنهم بعد أن نهوا بشدة عن أكل أموال اليتامى

(1) البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب سورة النساء ـ ص43 ج6 ط المطبعة الأميرية.

تحرجوا من الولاية والوصاية حذرًا من الوقوع في الظلم، وهو حوب كبير فقال لهم الله: **(فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ)** فخافوا أيضًا ألا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوجون منهن بغير حد ولا قيد، فتزوجوا مما طاب لكم منهن اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا. وإن خفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة إذا عددتم الزوجات؛ فاقتصروا على واحدة. وهذا التفسير مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير، والسدي. وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري.

32- والرابع: أنهم كانوا يتحرجون من الولاية على اليتامى، فقيل لهم: إن خفتم أن تظلموا اليتامى فخافوا أن تظلموا أنفسكم بالفاحشة، وانكحوا ما حل لكم من النساء اثنتين, أو ثلاثًا, أو أربعًا، ولا تحوموا حول المحرمات.

33- والزمخشري يختار الرأي الثالث مع ابن جرير، حيث يقول: (قال الله لهم: إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها, فخافوا أيضًا ألا تعدلوا بين النساء، فقللوا عدد الزوجات؛ لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله, فهو غير متحرج ولا تائب؛ لأنه إنما وجب أن يتحرج من الذنب ويتوب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب).

34- وعندنا أن أصح الآراء هو الأول؛ لأنه مروي عن عائشة بسند صحيح، ولأنه يعلل لهذا التعبير **(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم)**، ولأنه هو المتبادر من استعمال لفظ النساء في بيان ما طاب لهم بعد افتراض خوفهم من عدم الإقساط في اليتامى، ثم لأن الآية ليست نصًّا في وجوب الوقوف عند أربع زوجات، إذ ليس فيها أسلوب من أساليب القصر،

وإنما استفيد وجوب الاقتصار على الأربع من السنة. وأخيرًا لأن ما عللت به عائشة لهذا الرأي عادل ومعقول، من حيث كانوا ينصرفون عن فقيرات اليتامى، فأمروا بألا يتزوجوا من الفتيات ذات الجمال منهن؛ طمعًا في مالهن، ورغبة في جمالهن.

35- وبعد، فالآية صريحة قاطعة في وجوب الاقتصار على واحدة إن خيف عدم العدل، وقد قال تعالى في نفس السورة: **(وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ)**[1]، فهل معنى هذا أن الله تعالى يعلق جواز التعدد على شرط يستحيل تحققه, وهل يمكن أن نفهم من هذا التعليق أن التعدد محرم؟

36- إن الذي لاشك فيه أن في الآية الأولى- وهي التي اشترطت العدل لإباحة التعدد- إطلاقًا، وأنها بهذا الإطلاق تشترط العدل وأمن الجور، لا في القسم والإنفاق فقط، ولكن في كل ما هو من حق الزوجات على زوجهن، قسمًا, أو إنفاقًا, أو ميلاً قلبيًّا. أما الآية الثانية فتقيد الإطلاق الذي في الآية الأولى بما دون الميل القلبي.

وبعبارة أخرى لو لم يستثن الله بالآية الثانية اشتراط العدل في الميل القلبي إلى الزوجات، من العدل المطلق الذي اشترطته الآية الأولى؛ لاستحال إمكان التعدد المباح، ضرورة أن الميل القلبي ليس مما يخضع لإرادة الإنسان. على أنه ـ وقد استثناه ـ لم يبح للإنسان أن ينساق معه فينسى إحدى زوجتيه أو زوجاته فيجعلها كالمعلقة، لا هي تجد معه

---

(1) 129 : النساء.

ما تطلبه المرأة من زوجها عادة، ولا هي مطلقة السراح تستطيع أن تتزوج من تجد عنده ما يطلبه: **(فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ)**.

37- وتقول الآية الرابعة: (وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا).

والصدُقات (بضم الدال) جمع صَدُقَة، وهي الصَّدَاق بمعنى المهر، والنِّحلة: الشريعة والديانة، أو العطية والهبة من غير بدل، الأول: تفسير ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد، والثاني: تفسير الكلبي.

وعلى الأول هي حال من الصدقات بمعنى: مشروعة، أو هي مفعول لأجله: دينًا شرَّعه الله لكم، وعلى الثاني هي حال من المخاطبين، أي ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات أي منحولة معطاة عن طيب نفس، أو مفعولًا مطلقًا، باعتبارها مرادفة للإيتاء، أي آتوهن إيتاء، وهذا أضعفها.

38- وإنما اعتبر إيتاء الصداق هبة من الزوج لأنه لا يملك في مقابله شيئًا؛ إذ البضع في ملك صاحبته بعد الزواج كما كان في ملكها قبله، والذي استحقه الزوج إنما هو الاستباحة لا الملك.

39- والهنيء المريء من الطعام ما كان سائغًا لا تنغيص فيه. وقيل: الهنيء ما سهل تناوله، والمريء: ما سهل هضمه.

40- وهذه الآية تقرر للمرأة حقًّا ماليًّا بعد أن قررت لها الآية الثالثة حقًّا اجتماعيًّا.

الأولى: تقرر حقها في ألا يقع عليها ظلم ، والثانية: تقرر حقها في امتلاك مهرها كله وفي حرية التصرف فيه .

وإذن فليس لولى المرأة ولا لزوجها أن يستولي على شيء من مهرها ، بله مهرها كله ، إذ هو حق خالص لها . هي وحدها تملكه ، ولها وحدها حق التصرف فيه . فإن هي أرادت أن تهب لوليها بعض هذا المهر؛ تقديرًا منها لماضٍ عاشته في كفالته، أو تهب لزوجها بعضه ؛رجاء مستقبل تأمل أن يظلها بسعادته ، وكانت في هذه الهبة, أو تلك, أو كلتيهما طيبة النفس بما وهبت. فلكل من الولي والزوج أن يقبل هبتها سائغة: ليس عليه من حرج في أن يقبلها، وليس عليه من بأس في أن يستمتع بها .

41- وتجيء الآية الخامسة فتعرض لمشكلة الصنف الثالث من الضعفاء ونقصد به السفهاء . إنها تقول : (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا).

وقبل أن نفسر هذه الآية نحب أن نقف قليلًا عند بعض كلماتها؛ لنتبين ما في هذه الكلمات من لمحات .

42- فهي أولًا تخاطب القوام؛ لتنهاهم عن إعطاء السفهاء أموالهم، أى عن رد أموال السفهاء إليهم. لكنها مع هذا تقول (أموالكم)، ولا تقول أموالهم. وسر هذا واضح إذا ذكرنا أن القوام هم المسئولون عن هذه الأموال، فهي من هذه الجهة أموالهم. وأنهم عادة من أقرباء السفهاء. فلو أضاعوا أموالهم لوجب على القوام أن ينفقوا عليهم، وبذلك

يعود ضياع أموال السفهاء على القوام بغرم في أموالهم. وأن السفهاء خطر على المجتمع إذا افتقروا، والقوام أعضاء في هذا المجتمع تقع على أموالهم بعض خطر السفهاء، وبحكم التضامن الاجتماعي .

43- وهي ثانيًا: تأمر القوام بأن ينفقوا على السفهاء من ريع أموالهم لا منها، ذلك إذا تقول: **(وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا)**، فإنه أمر للقوام بأن يثمروا أموال السفهاء ويغلوها، حتى لا تنفد بإنفاقهم منها على أصحابها.

44-وهى ثالثاً: تأمرهم بأن يقولوا للسفهاء قولاً معروفاً، أي: ينصحوا لهم بالتعقل والتدبر، وعدم التبذير والإسراف كي لا يفتقروا. وإذن فعلى القيم أن يعالج ما في السفيه من طيش وخفة وسوء تصرف؛ لأنه بهذا يخدمه، ويسدي بخدمته يدًا إلى المجتمع الذي يعيش فيه. وكأن الآية تقول لهم: لا تستمرئوا القيام على السفيه فتتركوه يسيء التصرف، وينساق مع نزواته الطائشة؛ لأنكم مطالبون بأن تحسنوا القيام على نفسه أيضًا، ومن واجبكم أن تعملوا ما استطعتم على تسديده، وتبيين طريق الرشد والصواب له، كما يجب عليكم أن تحفظوا له ماله.

45- وواضح- بعد هذا - أن السفه هو الخفة والطيش وسوء التصرف، مع ميل إلى الإسراف والتبذير. وأن القول المعروف هو القول الذي يتعارف في مناسبته، ولكل مقام مقال يصلح له، ويجمل فيه، وأن معنى **(وَٱرۡزُقُوهُمۡ)**: وأنفقوا عليهم في طعامهم وشرابهم ومسكنهم وعلاجهم وتعليمهم، أما الكسوة فقد خصصتها الآية بالنص عليها .

46- والآية تعالج مشكلة السفهاء، كما عالجت الآيتان قبلها

مشكلتي اليتيم والمرأة . إنها تنهى عن تسليم أموالهم لهم ما داموا سفهاء، وتجعل للقوام عليهم حق التصرف في هذه الأموال؛ حفظاً لها وتأميناً للمجتمع، ثم هي تأمر القوام بأن يستثمروا أموال السفهاء، وبأن ينفقوا عليهم من غلتها، وربحها، لا منها هي، وهي تنصحهم بأن يتولوا السفهاء بالنصح والتوجيه، حتى يرشدوا فيكونوا أعضاء صالحين في المجتمع..

47- وسواء أكان السفيه رجلاً أم امرأة ، يتيمًا أم غير يتيم,

فهذه الآية تعالج مشكلته، ومن ثم قال الفخر الرازي: إنها قيد فيما قررته الآيتان قبلها من الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، والأمر بإيتاء النساء صدقاتهن نحلة. وواضح أنه لا تنافي بين تقييدها لما في الآيتين السابقتين من إطلاق، وعلاجها لمشكلة السفيه الذي ليس يتيمًا ولا امرأة، فلا مانع إذن من أن تدل على كلا المعنيين.

48-على أن علاج الآية لمشكلة كل سفيه قصداً أحق بأن يكون هو معناها؛ إذ هو معنى مستقل ليس قيداً لغيره، ولا تكميلًا له، والسفهاء - كاليتامى والنساء - في حاجة إلى آية تعالج مشكلتهم، وتطب لمرضهم، وما سفهاء النساء واليتامى إلا جزء من كل يجب أن يعالج، وفي الآية علاج هذا الكل.

49-بعد هذا تجيء الآية السادسة؛ لتتحدث عن اليتامى الذين جاوزوا سن اليتم، أو عن الذين كانوا يتامى. ولقد نهت الآية الرابعة عن إعطاء السفهاء أموالهم، فطبيعي إذن ألا يكفي بلوغ اليتيم مسوغاً لإعطائه ماله ما لم يؤنس منه الرشد. ولكن كيف؟.

50- (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا).

وإذن فالأولياء والأوصياء مكلفون أن يعدوا اليتامى لحياة الرجولة والمسئولية قبل أن يبلغوا سن النكاح. والسبيل إلى هذا الإعداد هو أن يكلوا إلى اليتامى بعض الشئون المالية اليسيرة أولاً، ثم يتدرجوا بهم فيزيدوا من أعبائهم يوماً بعد يوم، وشهراً بعد شهر، وعاماً بعد عام. حتى إذا ما بلغوا سن الرجولة؛ وأصبح ممكنًا أن تعاد إليهم أموالهم، وتترك لهم حرية التصرف فيها. وجب أن يمتحنوا في تصرفاتهم المالية. فإذا ما أثبت الامتحان صلاحيتهم للاستقلال بها , وجب أن تترك لهم الحرية كاملة. وأن يعطوا أموالهم؛ ليتولوا بأنفسهم الإنفاق منها، والمحافظة عليها، واستثمارها.

51- وأولياء اليتامى والأوصياء عليهم هم الأمناء بحكم وضعهم على أموال اليتامى، فإن هذه الأموال تحت أيديهم، وفي وُسْعهم لو أرادوا أن ينفقوها كلها في إسراف، وأن يستنفدوها في مطالبهم ومطالب اليتامى، وقد يدفعهم إلى هذا الإسراف حرصهم على أن تنفد كلها قبل أن يكبر اليتيم فيدفعوها إليه. فجاءت هذه الآية ناهية عن إضاعة أموال اليتامى، وعن أكلها. ومحذرة من الإسراف فى إنفاقها قبل أن يبلغ اليتامى سن النكاح. وبقصد أن تكون فى النهاية لهم لا لليتامى **(وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ)** .

52- ولكن أليس للوصي أجر على قيامه بشئون اليتيم حتى يكبر؟ إن الآية لا تدع هذا الجانب من المشكلة، فهي تعالجه بما يكفل العدل للجانبين إذ تقول: **(وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)**. وإذن فالإنسانية-أو الرحم الواصلة بين اليتيم والقيم عليه- هى التي ينبغي أن توجه العلاقة المالية هنا، ومن الإنسانية أن يستعفف القيم إذا كان في غنى عن مال اليتيم، وأن يلتزم المعروف لا يتجاوزه فيما يأخذ من أجر على قوامته، إذا كان في حاجة إلى هذا الأمر، وكان قيامه بمصالح اليتيم يعطله عن بعض عمله، وينقص دخله بقدر يحتاج معه .

53- ولا ننسى أن الأمر بالاستعفاف, وعدم تجاوز المعروف من الأجر قد اختارت له الآية آكد أساليب الأمر، وهو المضارع المقرون بلام الأمر. وأن إيثار «فليستعفف» على فليعف يوحي بأن الأمر في حاجة إلى جهاد نفسي، وإلى مقاومة تكبح جماح الشهوة إلى المال، ولا عجب، فالمال شقيق الروح ـ كما يقولون ـ.

54- وأخيرًا تعود الآية لتتم ما بدأت به، فتحتم على الأولياء والأوصياء أن يشهدوا على اليتامى عندما يدفعون إليهم أموالهم، وهذا الإشهاد على اليتامى هو لصالح اليتامى أولاً، وإن لم يخلُ من فائدة للأوصياء والأولياء. إنه أشبه بإنذار يوجهه الله إليهم، أنهم لن تسمع دعواهم بدفع أموال اليتامى إليهم، ما لم يكن ثمة شهود على هذه الدعوى. وهو بعبارة أخرى نوع من الضمان لليتامى: ضمان مصدره أن الأمر ليس سرًّا بينهم وبين أوليائهم، وليس فيه مجال للحيلة عليهم،

بأخذ أموالهم كلها، أو انتقاصها، فمادام هناك شهود فهناك محاسبة، وهناك مجال للمراجعة واستيفاء الأموال كاملة. ولعل هذا بعض السر في تلك الفاصلة التي تختم بها الآية بعد الأمر بالإشهاد مباشرة: **(وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا)**؛ ذلك أنها إنذار آخر للقوام على اليتامى... إنذار يقرر في قوة أن حيل هؤلاء القوام لظلم اليتامى لن تجوز على الله، فالمغالطة في الحساب، والإشهاد زورًا، والإجراءات الشكلية التي لا تمثل الواقع ولاتصدقه-كل أولئك سيحاسبون عليه،وسيتولى المحاسبة عليه أعلم الحاكمين وأعدلهم، وأغيرهم على أموال اليتامى ومصالحهم، وهو الله. **(وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا)**.

55- بعد هذا تقول الآيتان السابعة والثامنة: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)[1].

وفي الآيتين علاج لمشكلتين من أخطر مشكلات المجتمع، وهو علاج يجعل من الناس-وقد خلقهم الله من نفس واحدة خلق منها زوجها- إخوة متعاطفين، لا تحاسد بينهم ولا تنافر بسبب المال.

وأولى المشكلتين-هنا- هي مشكلة التركة، وهل يظل إرثها مقصورًا على الذكور، بل على الرجال أو كبار الذكور خاصة؟ أما المشكلة الثانية: فهي مشكلة أولئك الذين يحضرون القسمة-قسمة التركة- من الأقارب غير الوارثين، ومن اليتامى والمساكين.

---

(1) النساء : 7، 8

المشكلة الأولى: أن المرأة نصف بني الإنسان، وواحدة من زوج خلق الله منه الناس جميعًا، فكيف لا ترث مع أن الرجل يرث؟

والمشكلة الثانية: أن الميراث رزق ساقه الله إلى الإنسان دون كسب منه ولا سعي، ولكن بسبب القرابة، فكيف يحضر القسمة قريب غير وارث ولا يعطى شيئًا مع أنه قريب؟ وكيف لا يعطى اليتيم والمسكين اللذان يحضران القسمة مع أنهما محتاجان، والأصل في الاستحقاق الحاجة، أو هي-على الأقل-أصل من الأصول التي يستحق العطاء بها؟

56- الآية الأولى تحسم المشكلة الأولى في قوة، إذ تقرر أن النساء وارثات كالرجال، ما دمن قريبات مثلهم، وقد قررت حقهن بعبارة مساوية تمامًا للعبارة التي قررت بها حق الرجال، وكررت العلة المشتركة في الجملتين، وجعلت الحق ثابتًا في كل تركة كبرت أو صغرت، وذكرت أنه نصيب مفروض.

والآية الثانية تحسم المشكلة الثانية في قوة أيضًا، إذ تأمر بأن يعطى أولئك الذين يحضرون القسمة من الأقارب غير الوارثين، ومن اليتامى والمساكين, نصيبًا من التركة، وبأن تحترم إنسانيتهم، فيقال لهم مع العطاء قول معروف تطيب بهم خواطرهم.

57- واختيار (فارزقوهم منه) يوحي بأمر يجب أن يذكره المأمورون بالعطاء، وهو أن المال الذي يعطون منه رزق ساقه الله إليهم، ووديعة ائتمنوا عليها، وسيخلفهم الرزاق خيرًا منها إذا هم أعطوا

اليتامى والمساكين والأقارب غير الوارثين. وما أبلغ قوله تعالى: (ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[1].

58- وقد زعم بعض المفسرين أن الآيتين منسوختان بآيات المواريث (11، 12، 176في السورة).

وقال هبة الله بن سلامة يوجه دعوى النسخ في الآية الأولى:

«نزلت في أم كحة الأنصارية وابنتيها وفي ابني عمهما، وذلك أن بعلها مات وخلف مالاً، فأخذه ابنا أخيه ولم يعطيا البنتين منه شيئًا، وكان ذلك سنتهم في الجاهلية، فجاءت أمهما تشتكي إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، ثم نسخت بقوله: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ) فتبين معناها وحد القسم كما هو فيها[2].

59- أما الآية الثانية فقد قال يوجه دعوى النسخ فيها:

«اختلف المفسرون في معنى ذلك، فقالت طائفة: أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئًا من المال، يرضخون لهم في ذلك، وقال آخرون: أمروا أن يعطوا من المال ذوي القربى، وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفًا. وقالت طائفة: بل نسخها الله تعالى بآية المواريث، قوله تعالى:(يوصيكم الله في أولادكم)»[3]اهـ.

---

(1) 7 : سورة الحديد.

(2) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن، وهو مطبوع على هامش أسباب النزول للواحدي.

(3) انظر المرجع السابق، وقد حرفت يرضخون في المطبوعة إلى يرخصون.

60- أما نحن فلا نرى وجهًا للنسخ في الآيتين، إذ الآية الأولى تبين آية المواريث معناها وحد القسم كما هو فيها، بشهادة مدعي النسخ نفسه، وفي عبارته التي نقلناها منه توجهًا لدعوى النسخ ما ينقض هذه الدعوى.

والآية الثانية تأمر الوارثين بأن يرزقوا الأصناف الثلاثة: ذوي القربى واليتامى والمساكين مما ورثوا، إذا حضروا القسمة، ومعنى هذا الشرط أنهم ليسوا من المقسوم عليهم، وأنهم يعطون بهذا الاعتبار كما يعطى الوارثون باعتبارهم خلفاء للمورث في ماله، وإلا فما معنى(فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ)؟ وما سر توجيه الخطاب إلى الوارثين؟ وكيف نعلل أمرهم بأن يقولوا لهم مع الإعطاء قولاً معروفًا، مع أن صاحب الحق ليس في حاجة إلى أن يقال له شيء؟ ولماذا أُمِرُوا بالإعطاء والقول المعروف مجتمعين لا على التخيير؟

61- إن في الآيتين-كما أسلفنا- علاجًا لمشكلتين من أخطر مشكلات المجتمع، وهو علاج يجعل من الناس-وقد خلقهم الله من نفس واحدة خلق منها زوجها- إخوة متعاطفين لاتحاسد بينهم، ولاتنافر بسبب المال، ومثل هذا العلاج جدير بأن يكون دستورًا دائمًا للمسلمين، يسيرون على ضوئه، ويهتدون بهداه، فكيف يزعم زاعم أنه منسوخ؟

62- وفي الآيتين التاسعة والعاشرة عود إلى الحديث عن اليتامى: (وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا). وهو

حديث موجه إلى القلوب، أُريدَ به استثارة غريزة الوالدية وعاطفة الرحمة فيها، ومن ثم بدأ بالأمر بالخشية، وخوطب به ﴿ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾!

63-على أن الخشية هي الخوف في محل الأمل، فهي إذًا أعمق الخوف وأشده اتصالاً بالإنسانية في الإنسان، وبالوالدية في الآباء. والأمر بالخشية هنا أمر مؤكد، قصد به إلى حمل الأولياء والأوصياء على الرفق باليتامى، والعطف عليهم، ومراقبة الله في أموالهم، ولهذا اكتفت الآية بإبراز الصورة التي تثير في القلوب الشفقة على اليتامى والرحمة بهم، دون مخاطبة الأوصياء بها، أقصد دون إسناد فعلي الترك والخوف إلى ضمير المخاطبين، مع أنه كان ممكنًا أن يقال مثلاً: واخشوا أن تظلموا اليتامى؛ لأنكم لو تركتم من خلفكم ذرية ضعافًا خفتم عليهم... إلخ.

64- وواضح أن في وصف الذرية بالضعف تذكيرًا بضعف اليتامى أمام أوليائهم والأوصياء عليهم، وأن في إيثار أداة الشرط«لو» على غيرها لونًا من الرفق بالمخاطبين لاينقص من اكتمال الصورة، وقوة ما فيها من تعبير موحٍ. وأن في عطف- أو ترتيب- الأمر بالتقوى على خشية ظلم اليتامى توكيدًا للغاية من الآية، والصورة التي فيها. أما القول السديد الذي أُمِرُوا بأن يقولوه فيراد به ألا يؤذوا اليتامى، وأن يكلموهم كما يكلمون أولادهم.

65- وقد أطلق الأمر بالخشية فلم ينصب على مفعول بعينه؛ لأن المراد إيجاد تلك الحساسية المرهفة التي تبالغ في الحذر، وتتوقى

المخالفة جهد ما تستطيع، ولذلك رتب عليه الأمر بالتقوى، إذ هي نوع من الخشية.

وبعد هذا كله، قد يكون بعض الأوصياء والأولياء قساة القلوب، فيأكلون أموال اليتامى عادين عليهم، ظالمين لهم، وهؤلاء تتوعدهم الآية العاشرة بأنهم: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

66-والزمخشري يقرر أن (فِي بُطُونِهِمْ) معناها: ملء بطونهم؛ لأنه يقال: أكل فلان في بطنه إذا ملأه بالطعام، وأكل في بعض بطنه إذا تناول من الطعام قدرًا دون الشبع. وقد قال الشاعر:

كلوا في بعض بطنكم تعفوا[1]

أما النار فللمفسرين فيها مذهبان:

(1) أنها النار الحقيقية، بدليل ما روي: «**أنه يُبعَثُ آكلُ مَالِ اليتيمِ يَومَ القِيَامَةِ والدُّخَانُ يخرجُ مِن قبْرِهِ، وَمِن فِيهِ وأنْفِهِ وأُذُنَيهِ وعَيْنَيهِ، فيَعْرِفُ الناسُ أنَّهُ كَانَ يَأكُلُ مَالَ اليَتِيمِ فِي الدُّنْيَا**».

(2) أن المراد بها ما يجر إلى النار مجازًا، تسمية له باسم ما يئول إليه، كما قال تعالى: (إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا) أي: عنبًا.

وذكر القرطبي فيها رأيًا ثالثًا: أن المراد بها هنا هو الحرام؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمها[2]. وهذا الرأي الثالث يندرج-كما هو واضح- تحت المذهب الثاني، فلا وجه لاعتباره مذهبًا.

---

(1) انظر ص 250 - 251 ج1 من الكشاف.

(2) المصدر السابق، وص 53 ج5 من الجامع لأحكام القرآن. وهو تفسير القرطبي.

67- وقد أورد هذين المذهبين السيد رشيد رضا في المنار، ثم اعترض على إرادة الحقيقة بأنها إنما تصح-إذا صحت الرواية- بجعل (يأكلون) للاستقبال، والمتبادر منه أنه للحال، بقرينة عطف الفعل المستقبل عليه، وهو قوله: (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، وهو قرينة لفظية وحجة معنوية، من حيث إن صلي السعير هو عبارة عن دخول النار، وإنما يكون أكل النار لمن يأكلها بعد دخولها، أي دخول دار الجزاء التي سميت باسمها؛ لأن جل العذاب فيها يكون بها. فلو كان ما ذكروه هو معنى الآية لكان لفظها هكذا: «فسيأكلون نارًا ويصلون سعيرًا»، فالأكل عذاب باطن البدن؛ لأن معظم اغتيال المال يكون للأكل. والصلي عذاب ظاهره، فهو جزاء اللباس وسائر التصرفات. ولكنه لما ذكر(يأكلون) غفلاً من علامة الاستقبال، وعطف عليه (يصلون) مقرونًا بالسين التي هي علامة الاستقبال، علم أن المعنى أنهم يأكلون الآن ما لا خير لهم في أكله، ولأنه في قبحه وما يترتب عليه من العقاب كالنار. أو لأنه سبب لدخول النار. ثم بين ما يجزون به في المستقبل الذي يشير إليه المجاز في أكل النار فقال: (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [1] اهـ.

والسعير هو النار الشديدة، من سعرت النار إذا ألهبتها. وقد ذكر صاحب الكشاف أن التنكير فيه لإبهام صفته، وفسره البيضاوي لهذا بأنه نار وأي نار [2].

68- أما الأكل فيقول القرطبي في سر التعبير به:

---

(1) ص 401 من ج4 من تفسير المنار.

(2) انظر الكشاف في الموضع السابق، وص 247 ج1 من أنوار التنزيل للبيضاوي.

إنه سمى أخذ المال على كل وجوهه أكلًا لما كان المقصود هو الأكل، (وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق).

ويقول صاحب المنار: (ويصح أن يكون ذكر البطون للتأكيد وتمثيل الواقع بكمال هيئته، كقوله تعالى: **(يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ)**.

69-وبعد، فما ذكرناه في معنى(**وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ...**) هو أحد أقوال المفسرين فيها، أما الأقوال الأخرى فهذه هي:

(1)أنها في الذين يحضرون موصيًا يوصي في ماله ويكون له ذرية ضعفاء، فالله تعالى يأمر هؤلاء-الذين يحضرون ساعة الوصية- أن يخافوا على ذرية هذا الرجل، مثلما يخافون على ذريتهم لو تركوا ذرية ضعافًا، فلا يقولوا في الوصية ما يمكن أن يضر بذرية الموصي، كالترغيب في الوصية بالكثير، بل يقولوا قولًا سديدًا، بأن يرغبوه فيما يرضون مثله لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم. وقد ارتضى هذا الرأي ابن جرير في تفسيره ورواه عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

(2) أنها أمر للورثة بحسن معاملة من يحضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين، كما يحبون أن يحسن الناس معاملة ذريتهم لو كانوا مثلهم. وعلى هذا يكون معنى الأمر بالتقوى أن يتقوا الله فيما أمرهم به من رزق هؤلاء عند القسمة، ويكون الأمر بالقول السديد مؤكدًا

لمثله في تلك الآية بالقول المعروف.

(3) أنها أمر للمؤمنين كافة أن يتبصروا في أمر ذريتهم، فلا يسرفوا في الوصية؛ فقد كان بعضهم يحب أن يوصي بجميع ماله، كما في حديث سعد بن أبي وقاص(وهو متفق عليه)؛ ففيه يقول الرسول ﷺ لسعد:«**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». وإذن فَهُم مأمورون بأن يتقوا الله في ذريتهم، وأن يقولوا في تقرير الوصية قولًا سديدًا، أي قريبًا من العدل والمصلحة، بعيدًا من استطراق المضرة. قال السيد رشيد رضا بعد إيراد هذه الآراء في الآية:(ويجوز أن تشمل كل ما ذكر)[1].

70- ويقول الله تعالى في الآيتين11،12: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا

(1) تفسير المنار ص 393 - 400 ج4.

ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ).

ثم يقول الله تعالى في الآية الأخيرة من السورة:

(يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ)[1].

71- كانت الآيات العشر الأولى من السورة تعالج شئون الضعفاء الثلاثة: المرأة، واليتيم، والسفيه. وقد مهدت لما عالجت من مشكلاتهم بتذكير الناس أنهم إخوة في الإنسانية. خلقهم الله جميعًا من نفس واحدة خلق منها زوجها، وأنعم عليهم بالنعمة الكبرى، حيث جعلهم كلهم أمام ربوبيته سواء، وسوى بينهم كذلك في الأمر بتقواه. وإذا كانت النتيجة الأولى لهذه المساواة الكاملة هي ما أمرهم به من صلة الأرحام فقد كانت نتائج أخرى تبدو فروعًا لهذا الأصل ولكنها لا تقل عنه أهمية. ومن هذه الفروع:

(أ) أنه عني عناية بالغة بشئون اليتيم، فأمر بأن ينفق عليه من ماله، فلا يحرم وهو ذو مال. وحذر من الطمع في هذا المال أيًّا كان المظهر الذي أخذه هذا الطمع، فلا يجوز استبدال الطيب من مال اليتامى بالخبيث من مالهم، ولا أكل أموال اليتامى حرامًا دون خلط ولا تبديل.

---

(1) 176 : النساء.

وأمر بتعهد اليتيم في صغره بالتربية الطيبة، وحسن التوجيه، فما ينبغي أن يهمل القوام أمره فيكبر سفيهًا سيِّئ التصرف، قليل الخبرة بشئون الحياة ومشكلاتها. وما ينبغي أن يؤكل ماله قبل أن يبلغ حتى إذا بلغ لم يجد منه شيئًا. وسواء أكان الإسراف خوف بلوغه بإنفاق المال عليه، أم بإنفاقه على الولي والوصي؟ فهو محرم محظور على القوام، ما دام إسرافًا، وما دامت الغاية منه هي حرمان صاحبه منه، عندما يبلغ السن التي يحق له فيها أن يسترده.

وأمر باختبار اليتيم بعد طول تدريبه عند بلوغه سن النكاح، حتى إذا ما أثبت الاختبار رشده وحسن تصرفه المالي, وجب أن يدفع إليه ماله، وأن يشهد على هذا الدفع عدول لا تتطرق إليهم الشبهة، حفظًا لحق اليتيم وصونًا لسمعة القوام.

وذكر أولئك الذين قد يظلمون اليتيم ويقسون عليه بأن أولادهم معرضون لمثل ما تعرض له من يتم، وأنهم هم يحبون-إن وقع هذا- ألا يظلم أبناؤهم وبناتهم، وألا تمتهن كرامتهم. فليكن هذا شأنهم حين يقومون على أولاد غيرهم. وتوعد آكلي أموال اليتامى ظلمًا بأشد العذاب، وأقساه، وأخلده؛ ليحفظ لليتيم ماله؛ وليصون المجتمع بهذا من الخطر.

(ب) أنه عني بيتامى النساء عناية أشد، فحذر الأوصياء عليهن من كل ألوان الظلم وحيله. حذرهم من أن يتخذوا من التزوج بهن ذريعة إلى أكل أموالهن، أو إلى بخس مهورهن. وحذرهم من أن يفرضوا عليهن-لنفس الغرض- الزواج من أبنائهم؛ لأنه هو أيضًا ذريعة إلى أكل أموالهن، أو بخس مهورهن.

وحذرهم من تعدد الزوجات إلى غير حد كما كانوا يفعلون؛ لأن هذا التعدد كان في بعض حالاته سببًا في أكل أموال اليتامى؛ إذ كان يضطرهم إلى الإسراف، ولم يكن مالهم يكفيهم.

(ج) وكما عني بيتامى النساء, عني بالنساء عامة، وتتجلى هذه العناية في أمور:

الأول: أنه قرر أن المرأة أحد عنصرين يقوم عليهما المجتمع، فليست كمًّا مهملاً، ولامتاعًا.

والثاني: أنه اشترط لتعدد الزوجات العدل في القسم والمبيت، وأوجب الاكتفاء بواحدة إذا خيف أن يوقع التعدد في ظلم، من أي نوع، وبأي قدر.

والثالث: أنه جعل المهر حق المرأة، لا حق وليها، ولا حق زوجها.

والرابع: أنه قرر حق المرأة في الميراث؛ لنفس السبب الذي استحق به الرجل أن يرث، دون اعتبار لصفتي الذكورة والأنوثة في أصل الاستحقاق، وإن كان لها في معظم الأحيان اعتبارها في تحديد النصيب الموروث.

(د) وأخيرًا-فقد عنيت السورة بالسفيه في الآية الخامسة منها- وهي ضمن الآيات العشر التي تتحدث عنها بالطبع. فأمرت بأن ينمى له ماله، وأن ينفق عليه من ريعه لا منه، وأن يتعهد بالعلاج وحسن التوجيه حتى يرشد، وأن يؤخذ باللين والرفق فلا يوجه له كلام يخدش مروءته، أو ينال من

كرامته، وسواء أكان هذا السفيه رجلاً أم امرأة، يتيمًا أم غير يتيم؟ إذ العلة فيه هي السفه، ومن واجب السفيه على الوصي أن يحاول علاج علته، وألا يتخذ منها سببًا للسخرية منه، أو الإزراء به، وألا يعطيه ماله ما دام سيئ التصرف، يخشى منه على هذا المال.

72- لعله من الطبيعي, بعد هذا العلاج لمشاكل المرأة واليتيم والسفيه- أن تتجه السورة إلى المجتمع، فتعالج بعض مشكلاته.

ولعله من الطبيعي أيضًا أن تبدأ السورة علاجها لمشكلات المجتمع بمشكلة الميراث، أو خلاف الميت في ماله، إذ هي من أخطر هذه المشكلات وأعضلها، وفي حلها إقرار لمبدأ اجتماعي خطير هو تكافل المجتمع وتعاونه.

أنرى هذا هو بعض السر في أن الآيات التي استهدفت علاج هذه المشكلة تبدأ بقوله تعالى **(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ)**؛ وتختم بقوله: **(يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ)**؟

وهل يعلل هذا لتعقيب الآيتين الأوليين منها بآيتين، في أولادهما: وعد لمن يلتزم حدود الله، وفي الثانية: وعيد لمن يتعداها، إذ تقول: **(تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ)**.

ولكن ما سبب نزول هذه الآيات؟

وهل يعم الخطاب فيها جميع المكلفين، أم هو خاص بغير الأنبياء؟

وهل في عمومها-إن صح افتراضه- دليل للشيعة على أن الأنبياء يُوَرِّثُوْنَ؟

وهل خُصِّص هذا العموم أو نُسِخ؟ وبماذا؟

73- أما سبب النزول:

فقد أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي في سننه، وغيرهم من حديث جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحُد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**» فنزلت آية الميراث: (**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**) الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أَعْطِ ابْنَتَي سَعدٍ الثُّلُثَين وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**» قال العلماء: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب علي، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

والمقصود بآية الفرائض هنا الآية الأخيرة في السورة(يستفتونك)، للتصريح بذلك في روايات أخرى عند رواة آخرين، ومنها ما رواه ابن سعد والنسائي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر-أيضًا- قال:

«اشتكيت، فدخل النبي ﷺ علي، فقلت: يا رسول الله! أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «**أحسن**»، قلت:بالشطر؟ قال: «**أحسن**» ثم خرج، ثم دخل علي فقال: «**لَا أَرَاكَ تَمُوتُ فِي وَجَعِكَ هَذَا. إِنَّ اللَّه أَنْزَلَ وَبَيَّنَ مَا لأخَوَاتِكَ وَهُوَ الثُّلُثَان**» فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ)**.

74- وليس من شك عندنا في أن المخاطبين في(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) هم جميع المكلفين في الأمة، إذ هم الذين يقسمون التركة، وينفذون الوصية، ثم إن الأمة متكافلة في الأمور العامة.

وهذه الآيات-بما فيها من عموم- جاءت تفصيلًا للإجمال قبلها، ونعني به إجمال قوله تعالى: **(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)**. ومن هنا نرجح أنها نزلت معها في وقت واحد، وليس في سبب النزول الذي أوردناه ما يحتم تأخر نزولها عن الأولى وتراخيه.

على أنه يمكن أن نفهم أن الآية نزلت لتبطل ما كان عليه العرب من هضم لحق المرأة والطفل، بسبب ما فيه من الظلم والقسوة، وأن المسلمين عند نزولها لم يكونوا قد كثروا وكثر أقاربهم منهم، فلم يكونوا على استعداد لإبطال أسباب الإرث الأولى-وكانت مؤقتة- بأسباب الإرث الدائمة.

فلما كثروا وكثر أقاربهم، استعدوا بذلك لِتَقَبُّل أسباب الإرث التي ستدوم، فنزلت الآية الثانية تفصيلًا لها.

75- ومع هذا العموم - الذي رأينا كيف تفيده الآية - نقرر أن

الآية لا تشمل الأنبياء خلافًا للشيعة. ومبنى مذهب الشيعة في أن الأنبياء يورثون أنهم داخلون في العمومات الواردة على ألسنتهم (عليهم الصلاة والسلام) ما دامت تتناولهم لغة، وأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان زكريا:(فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)[1]، ويقول: (وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ)[2].

76- أما جمهور المسلمين فيخرجون الأنبياء من عموم المكلفين المخاطبين بالآية؛ لما صح عندهم من قوله ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَانُوَرِّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**».

والشيعة يناقشون دليل الجمهور فيزعمون أن هذا الحديث لم يروه إلا أبو بكر.

ثم يطعنون عليه ـ رضي الله عنه ـ بأنه لم يورث الزهراء ـ رضي الله عنها ـ من تركة أبيها ﷺ، حتى قالت له في زعمهم: يا بن أبي قحافة، أنت ترث أباك، وأنا لا أرث أبي، أي إنصاف هذا؟! وحديث الآحاد لا يقوى على تخصيص الكتاب، بدليل أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس، أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، لما كان مخصصًا لقوله تعالى: (أسكنوهن) قال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة؟ ولأن الكتاب قطعي وخبر الآحاد ظني، ولا ينبغي ترك القطعي إلى الظني.

77- والجمهور يجيبون عن هذا كله بما لا يدع مجالًا للشك

---

(1) 6 : مريم.
(2) 16 : النمل.

فيما قرروه:

1- فأما دعوى أن الحديث لم يروه إلا أبو بكر-فيردها أنه قد روي عن حذيفة بن اليمان، والزبير بن العوام، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، والعباس، وعلي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال بمحضر من الصحابة فيهم علي، والعباس، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص:"أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال:«**لا نُورَّثُ،مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»؟ قالوا: اللهم نعم. ثم أقبل على علي والعباس فقال:أنشدكما بالله تعالى، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم.

وفي كتب الشيعة ما يؤيد هذا، فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه، أنه قال:"إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولادينارًا، وإنما ورثوا أحاديث، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر". وواضح أن كلمة(إنما) تفيد الحصر باعتراف الشيعة.

2- وأما أن خبر الآحاد لا يخصص القرآن؛ لأنه ظني والقرآن قطعي فهو على فرض صحته ليس واردًا هنا، إذ الأمر يختلف تمامًا بالنسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه، ولو كان هو وحده راوي الحديث، ذلك أننا لا نخصص بخبر الآحاد لأنه مظنون غير مقطوع به عندنا، أما الراوي نفسه، وهو يقطع بسماع الحديث من الرسول فهو مطالب قطعًا

بالعمل به وعليه أن يخصص به عموم الكتاب إذا كان فيه ما يخصص هذا العموم.

على أن الصحيح في خبر الآحاد أنه يجوز التخصيص به. قال بذلك الأئمة الأربعة، وقال به الشيعة أيضًا، وعليه بنوا كثيرًا من فتاواهم.

وما استدلوا به من رد عمر ـ رضي الله عنه ـ بخبر فاطمة بنت قيس لا ينهض دليلًا لهم على ما يزعمون، فإن السبب في هذا الرد أنه خبر امرأة لا يُدْرَى أصدقت أم كذبت كما روي عن عمر نفسه، وإذًا فهو عدم اليقين بصدقها، لا كون خبرها خبر آحاد.

وأخيرًا فتخصيص القطعي بالظني ليس فيه ترك مقطوع به إلى مظنون إذ التخصيص وقع في الدلالة الظنية؛ لأنه رفع لبعض مواردها، فهو إذًا ترك للظني بالظني.

ولعله ليس خفيًّا أن مبعث حرص الشيعة على تقرير أن الأنبياء يورثون، هو مذهبهم في الخلافة، وأنها حق علي بالوراثة، وأن أبا بكر وعمر قد سلباه هذا الحق.

78- وبعد هذا كله نستطيع أن نقرر: أن هذه الآيات لم تنسخ الآيات التي قبلها لأنها لا تعدو ـ كما ذكرنا ـ أن تكون بيانًا وتفصيلًا لما فيها من إجمال وعموم، ولأنه ليس بينهما تعارض يسوغ معه القول بالنسخ.

79- ومرة أخرى نتساءل، هل كل ولد يرث أباه المسلم حتى

الكافر، وحتى قاتل أبيه؟

إن ظاهر العموم الذي في (أولادكم)، يشمل كل ولد حتى هذين. غير أن هناك مخصصًا لهذا العموم من السنة هو قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»، وقوله: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ**». وإذن فالمراد بالأولاد في الآية المسلمون منهم خاصة، وبشرط ألا يكونوا قد قتلوا آباءهم.

وعلة حرمان الكافر والقاتل أن اختلاف الدين يضعف من آصرة الرحم والقرابة، لأنه يمنع التناصر. وأن توريث القاتل لقتيله فيه تشجيع له ولغيره على القتل، ومخالفة للقاعدة المشهورة التي تقرر أن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

80- ولاخلاف بين علماء اللغة ولا بين علماء الشريعة في شمول الأولاد الذكور والإناث، كبارهم وصغارهم، فإن علة الاستحقاق هي البنوة وهي تتوافر في جميعهم دون تأثر بالذكورة والأنوثة، ولا بالكبر والصغر.

أما شمولهم لأولاد الذكور من الأولاد فموضوع الخلاف فيه الحقيقة والمجاز, بأيهما هو؟ ولكنْ بين الجميع اتفاق على شمول الكلمة لهم، فلا يضيرنا نحن الشرعيين كان هذا الشمول بالحقيقة، أو كان بالمجاز.

كذلك يتفق الجميع على أن أولاد البنات غير داخلين في(أولادكم) هنا، لا حقيقة ولا مجازًا، لأنهم ليسوا أولادنا. وقد قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

81- وبعد، فإن آيات المواريث تبدأ-كما أسلفنا- بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ...) والوصية هي ما تعهد به إلى غيرك من العمل، في المستقبل القريب أو البعيد.

لا كما نقل الرازي عن القفال من أن الإيصاء بمعنى الإيصال، وأن معنى هذه الجملة في الآية يوصلكم الله إلى إيتاء حقوق أولادكم بعد موتكم.

لا كما قال الزجاج: من أن معناها يفرض عليكم، وقد فسرها الراغب في مفردات القرآن: بالتقدم إلى الغير بما يعمل به، مقترنًا بوعظ.

82- والآية الأولى من هذه الآيات الثلاث تُفَصِّل أنصباء الأولاد والأبوين من التركة في جميع حالاتهم.

أما الآية الثانية منها - وهي الآية الثانية عشرة في السورة - فتفصل نصيب الزوجين، وما يرثه الإخوة والأخوات لأم في حالتي الانفراد والتعدد.

وأما الآية الثالثة من آيات المواريث-وهي الآية الأخيرة في السورة-فتتناول بالبيان المفصل-نصيب الإخوة والأخوات، أشقاء وشقيقات أو لأب.

83- ومن ثنايا هذا التفصيل لأنصباء الورثة نخرج بهذه الأصول أو القواعد التي تقررها الآيات الثلاث:

الأصل الأول: أن أسباب الإرث في الإسلام يمكن حصرها في أمرين رئيسيين: هما القرابة والزوجية. وأول هذين الأمرين نسبي كما هو واضح، أما ثانيهما فهو سببي، ومعروف أن الولاء يندرج تحت القرابة، من حيث إنه في حكمها، فهو قرابة حكمية.

والأصل الثاني: أنه لا اعتبار لوصفي الصغر والكبر في الميراث بحال. لا في أصل الاستحقاق، ولا في مقدار النصيب الموروث، أما وصفا الذكورة والأنوثة فلا اعتبار لهما في أصل الاستحقاق، وإن كان لهما اعتبار في مقدار النصيب المستحق في كثير من الحالات.

والأصل الثالث: أنه حيث كان بين الورثة ذكر وأنثى متساويين في جهة القرابة، وفي درجتها وفي قوتها ـ كابن وبنت، وأخ وأخت شقيقين أو لأب-فإن الذكر يستحق مثل نصيب أنثيين. وهذه القاعدة لايشذ عنها إلا الإخوة والأخوات لأم، فإنهم يرثون الثلث فرضًا، ويقسم بينهم بالسوية. للذكر مثل ما للأنثى الواحدة... وإنما يجيء هذا الشذوذ إذا أطلقت القاعدة فشملت الورثة بالفرض أيضًا، أما إذا قصرت على الورثة بالتعصيب فهي مطردة لا شذوذ فيها؛ لأن الإخوة والأخوات لأم يرثون بالفرض كما أسلفنا.

والأصل الرابع: أن هناك ورثة لايسقطون بأي حال؛ لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان، وهؤلاء الورثة هم الأولاد والأبوان والزوجان، فهم لا يحرمون الميراث بسبب حجب غيرهم لهم، وإن كانت أنصباؤهم قد تنقص بسبب وجود غيرهم معهم.

والأصل الخامس: أن كل قريب يدلي إلى الميت بوارث لا يرث

معه، فالأخ لا يرث مع وجود الأب، لأنه يدلي إلى الميت بواسطة هذا الأب، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن؛ لأنه يدلي إلى الميت به، وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الأبوين: **(فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ)**، ذلك أنه قرر قبل هذا أن الميراث منحصر في الأبوين حيث قال: **(وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ)**، فدل بهذا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب؛ لأنهم يدلون به، وإن كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الأم حجب نقصان، فَيُنْزِلُونَ نصيبها من الثلث إلى السدس. ومثل الإخوة في هذا الحكم غيرهم من كل من يدلي إلى الميت بوارث، فإنه لا يرث معه. غير أن لهذه القاعدة استثناء هو الإخوة لأم؛ فإنهم يرثون مع الأم بالرغم من أنهم يدلون إلى الميت بها. وهذا الاستثناء نستطيع أن نستنبطه من النص الذي يفصل أحكام ميراث الإخوة والأخوات لأم في الآية الثانية ذلك أنه ساق هذه الأحكام بعد قوله: **(وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ...)**، والكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد، فشرط استحقاقهم إذًا هو ألا يكون ضمن الورثة أصل مذكر(أب أو جد صحيح)، ولا ولد(ابن أو بنت أو ابن ابن) وواضح أن وجود الأم لا يمنع استحقاقهم لأنها ليست أصلًا مذكرًا.

وجدير بالذكر أن العلماء قد أجمعوا على أن المراد بهم في آية الكلالة الثانية-وهي الأخيرة في السورة- هم الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب واحد. ولهذا الإجماع ما يدعمه من النص في الآية الثانية على أنهم يرثون بالتعصيب **(وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ)** فإن الأخوة والأخوات لأم لا يمكن أن يكونوا عصبة بحال؛ لأن المقرر أن العصبة إنما يكونون من جهة الأب.

والأصل السادس: أن حقوق الميت مقدمة على تقسيم التركة، ونعني بهذه الحقوق ما عليه من دين، وما أوصى به في ماله ما دام لا يتجاوز الثلث, ونفقات تجهيزه، وقد ضاعفت الآيات اهتمامها بهذا الأصل، فأكدته في أربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قولـه: **(مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ)**. وإنما قدم ذكر الوصية في الآيات على الدين مع أنها يجب تأخيرها عنه عند التنفيذ؛ لأنها يظن الشح بها عادة، بخلاف الدين. ولأنها ليس لها مطالب بها من العباد، بخلاف الدين أيضًا.

والأصل السابع: أن الضرار محرم على المورِّث، وبدهي أنه إنما يكلف رعاية هذا المبدأ حال حياته، ونعني بها حال مشارفته الموت فليس له أن يوصي لمن ليس محتاجًا إلى الوصية، وليس له أن يقر بدين ليس ثابتًا عليه، قاصدًا في الحالين إضرار ورثته المحتاجين إلى ماله، وهذا المبدأ يقرره قوله تعالى: **(غَيۡرَ مُضَآرّٖ)**، فقد ذكره قيدًا في الوصية والدين. ومن أجل هذا حدد عليه الصلاة والسلام ـ الوصية الجائزة في حديث سعد بن أبي وقاص بثلث التركة. وعقب على هذا التحديد بقوله: «**والثُّلُثُ كَثِيرٌ**» ثم علل له بقوله: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

ونكتفي الآن بهذا القدر من المبادئ التي تقررها آيات المواريث الثلاث؛ لنعود إلى هذه الآيات فنتناولها بشيء من التفسير.

84- يقول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ

فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ).

وهذه الكلمات القصار تجمع كل حالات الأولاد في الميراث، ذلك أنهم إما أن يجتمعوا ذكورًا وإناثًا، وإما أن ينفرد أحد الجنسين الذكور أو الإناث. فإذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، تعصيبًا كما هو واضح، وإذا انفردت الإناث، فللواحدة النصف حين تكون وحدها، والثلاث فأكثر الثلثان، بطريق الفرض كما هو واضح أيضًا. أما حين ينفرد الذكور ـ واحدًا أو أكثر ـ فمع أن النص لم يصرح بشيء في هذه الحالة لا نستطيع أن نقول: إنه لم يذكرها، ضرورة أن من عصَّب غيرَه فهو عصبةٌ بنفسه. وهذا واضح أيضًا، والتقسيم بالتسوية بين المتساويين في قوة القرابة بدهي. ما دامت الصفة واحدة وهي الذكورة.

بقي نصيب البنتين، ومن المقرر أنهما كالبنات، أما دليله فهو-إلى جانب السنة- القياس بالأولى على نصيب الأختين في الآية الأخيرة من السورة؛ ذلك أن هذه الآية نصت على أن للأختين الثلثين، والبنتان أقرب، فهما أولى به.

ولعلنا لسنا في حاجة إلى أن نقول: إن لأولاد الأبناء جميع أحكام آبائهم، فهم عصبة حين ينفردون ذكورًا، أو يجتمعون ذكورًا وإناثًا، وللإناث منهم حين ينفردن مثل نصيب البنات «النصف للواحدة»، والثلثان للأنثيين فأكثر، أما أولاد البنات فهم من ذوي الأرحام.

85- ويقول الله تعالى: (وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ).

وفي هذا القدر من الآية الأولى من آيات المواريث تفصيل لأحكام ميراث الأبوين، فحيث كان للمتوفى ولد-ذكرًا كان أو أنثى-فللأب السدس فرضًا. وللأم السدس كذلك. وعندما يكون للمتوفى جمع من الأخوة-اثنان فأكثر، ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، شقيقان أو لأب أو لأم- فللأم السدس فرضًا، وهم محجوبون بالأب ولا يرثون معه. وعندما ينحصر الإرث في الأبوين ولا يكون هناك جمع من الأخوة فحكم الأب والأم هو حكم كل ذكر وأنثى متساويين في قوة القرابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ميراث الأم هنا بطريق الفرض, وميراث الأب بطريق التعصيب.

وقد تثار هنا تلك المسألة المشهورة باسم العمرية، وهي التي يرث فيها مع الأبوين أحد الزوجين. والذي نميل إليه هو أن إعطاء الأم فيها ثلث الباقي إنما يؤخذ بطريق القياس على ما ذكر في الآية؛ لأن ذكر هذا القيد في الآية (وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ)، مع أنه مفهوم من السياق-يوحي بانحصار الإرث فيهما، وهو ما يتفق وإطلاق الثلث.

ومن المقرر أن الأب يرث بطريق التعصيب- زيادة على فرضه وهو السدس- عندما يكون الفرع الوارث الموجود معه أنثى. وهذا تطبيق للقاعدة العامة في الميراث بالتعصيب، فإن الأب في هذه الحالة هو أول رجل ذكر.

86- ويعقب الله تعالى على ميراث الأولاد والأبوين بقوله:

(ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا).

وهو تأكيد لفرضية هـذه الأنصباء، كما حـددهـا، وتقرير لتحقيقها وللحكمة من تحديدها، ونهي ضمني عن مخالفتها إلى ما كان عليه العرب في جاهليتهم من إعطاء المحاربين دون غيرهم أو إلى ما قد تمليه العاطفة أو الهوى. ذلك أنها تؤكد لهم أنهم لا يعلمون أي الجانبين أنفع لهما. أهو الأصل الذي جاءوا منه، فحباهم بحبه، وتعهدهم بعطفه، أم الفرع الذي جاء منهم فحبوه بحبهم، وتعهدوه بعطفهم؟ وما داموا لا يعلمون ففيم مخالفة قسمة الله وهو العليم الحكيم؟.

87- بعد الآية الأولى من آيات المواريث تجيء الآية الثانية لتفصل ميراث الزوجين. ولهذا الترتيب دلالته في كل من الآيتين، وفي مجموعهما. فالآية الأولى تتحدث عن الأبناء والآباء، وهم عمود النسب في القرابة، أما الثانية فتتحدث عن الميراث بسبب الزواج، والزواج هو سبب القرابة. ومن حيث إن الغاية أشرف من الوسيلة، كان طبيعيًّا أن تسبق الآية التي تفصل أحكام الميراث بالقرابة الآية التي تعالج أحكامه بسبب الزوجية.

وفي آية القرابة نفسها قدم ميراث الأولاد على ميراث الأبوين، مع أن الأبوين أشرف؛ لأن الأولاد أهم من حيث الحاجة إلى المال المتروك.

وفي آخر آية الزوجين تفصيل ميراث الإخوة والأخوات لأم، وهما من الحواشي التي تجيء عادة بعد الأولاد والآباء والأزواج، فكان طبيعيًّا أن يجيء الحديث عنهم بعد الحديث عن أولئك جميعًا.

وفي البدء بالأولاد والأبوين والزوجين - إلى جانب ما أسلفنا - إيماء إلى أنهم أقوى الورثة جميعًا، من حيث إنهم وحدهم لا يسقطون من

الميراث بحال، وسائر الورثة معرضون للحرمان بسبب حجب غيرهم لهم.

88- وتفصيل ميراث الزوجين يتولاه صدر الآية حيث يقول:

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ).

والأنصباء وشروطها واضحة، فالزوج ضعف الزوجة في الحالين، حيث يأخذ النصف في حالة عدم الولد، والربع في حالة وجوده. وتأخذ الزوجة الربع في حال عدم الولد، والثمن في حال وجوده. وواضح أن كل ولد للزوجة يحجب الزوج إلى الربع، ولو لم يثبت نسبه لأب. وأنه لايعتبر ولدًا للزوج إلا ذلك الذي يثبت نسبه إليه، بأحد الأمور التي تثبت النسب وهذا الولد هو وحده الذي يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

89- وتعرض الآية لميراث الإخوة لأم بقولها:

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ).

وقد أسلفنا أن الإجماع منعقد على أن المراد بالإخوة والأخوات هنا أولاد الأم دون غيرهم، وقررنا أن لهم استثنائين، أولهما: أنهم يرثون مع

الأم، مع أنهم يدلون بها. وثانيهما: أن الثلث يقسم بين الاثنين منهم فأكثر بالتسوية دون اعتبار لصفتي الذكورة والأنوثة، ونقرر هنا أن نصيبهم يتراوح بين السدس وهو نصيب الواحد-أو الواحدة-منهم، والثلث وهو نصيب الجمع مهما بلغ عدده.

وواضح أن شرط استحقاقهم هو أن يكون المورِّث كلالة. أي: لاوالد ولاولد له. وأن المقصود هنا هو الأصل المذكر أبًا أو جدًّا. دون الأم.

90- وعند ختام هذه الآية نحب أن نقف قليلًا، ذلك أنها تقول بعد أن قررت تقديم الدَّيْن والوصية وبعد أن اشترطت عدم المضارة: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

ويذكرنا هذا بصدر الآيتين. (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ). فذِكْرُ الوصية مسندة إلى الله في بدء الآيتين وفي ختامهما لايخلو من مغزى، والذي يبدو لنا أن هذا المغزى هو تأكيد ما في التقسيم الذي حددته الآيتان من إنصاف، ورعاية للمصلحة، وإيجاب لالتزامه والوقوف عنده لهذا.

ولعل مما يؤكد هذا أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد كرر وصف نفسه بالعلم في ختام الآيتين كلتيهما، ووصف نفسه بالحكمة مع العلم في ختام الآية الأولى، أما وصف الحلم في الآية الثانية، فلعل المراد به إشعار أولئك الذين يظلمون ولا يؤاخذون على ظلمهم بأنهم لم يُهْمَلُوا، وإشعار مَنْ وراءهم بأن عدم أخذ هؤلاء بظلمهم لا يعني تسويغ هذا الظلم والرضا عنه، وإذن فهو تهديد ووعيد، على عكس ما يتبادر منه لأول وهلة.

91- وإتمامًا لتفصيل أحكام المواريث كما عرضت لها سورة

النساء نعرض هنا بالتفسير للآية الأخيرة من السورة، أو آية الكلالة، مع أن مكانها هناك لا هنا، وهذه الآية تقول:

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ).

وقد ورد في سبب نزولها ما رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال:"دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب علي، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. وفي بعض الروايات تصريح بأنها هي قوله تعالى: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ...)** الآية.

وإذن فقد كان الاستفتاء الذي تحكمه الآية من جابر بن عبد الله، ولم يكن له والد ولا ولد، وكانت الفتوى هي تحديد نصيب الإخوة والأخوات غير أولاد الأم. وهذا التحديد يجعل للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين. أما الثلاث فأكثر فإن حكمهن حكم الاثنتين؛ قياسًا على البنات بطريق الأولى؛ ذلك أنه إذا لم تزد البنات على الثلثين فأولى ألا تزيد الأخوات، لأن البنات أقرب منهن. والأول من الحكمين منصوص عليه. فليكن كذلك الثاني بطريق القياس. بل هو أولى.

أما الإخوة والأخوات يجتمعون في مسألة-أشقاء أو لأب- فإن ميراثهم جميعًا حيث يكون بطريق التعصيب لا بالفرض، وفي التعصيب

يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما تصرح به الآية، أما قوله تعالى: (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ)فهو يلتقي مع بدء الآيتين الأوليين وختمهما بقوله: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ). وقوله: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ).

وأما قوله: (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ)، فهو يلتقي مع وصف الله نفسه بالعلم في فاصلتي الآيتين أيضًا.

92- من كل ذلك نستطيع أن نتبين ضرورة التزام هذا التقسيم بما فيه من أنصباء، وبما لهذه الأنصباء من شروط وحدود، لا باعتبارها مبادئ يمكن أن يكتفى بما تشرعه وتحكمه من عدالة، دون التقيد بها.

كذلك نستطيع أن نتبين السر في حرص القرآن على التفصيل هنا، مع أنه قد اكتفى في معظم ما عرض له من أحكام بذكر أصولها ومبادئها، تاركًا التفصيل لتراعى فيه مصلحة كل قوم في كل بيئة وكل زمان.

وأخيرًا نستطيع أن نتبين السر في تعقيب آيتي المواريث الأوليين بهاتين الآيتين:

(تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ)

ولنأخذ الآن في تفسير هاتين الآيتين:

93-ولعل أول ما يلحظ فيهما أنهما تبدآن باسم الإشارة

(تلك)، فإلى ماذا تشيران؟ إلى أحكام المواريث فقط, أم لها ولما سبقها من أحكام تدور حول اليتيم والمرأة والأسرة عامة؟

إن جمهور المفسرين يقررون أن الإشارة التي بدأت بها الآيتان لجميع الأحكام التي قررتها السورة في الآيات السابقة، لا لأحكام الميراث فقط في الآيتين الأخيرتين من تلك الآيات.

وفي رأينا أن السياق يحتم هذا الذي يقرره الجمهور، ولا يسمح بغيره، ذلك أن الآيات السابقة تقرر أحكامًا من أحكام الأسرة ليس الميراث أهمها وإن كان من جملتها، والآيات اللاحقة تمضي في السياق نفسه فتقرر أحكامًا أخرى من أحكام الأسرة.

على أن الآيتين نفسيهما تتحدثان ـ بعد تقرير أن هذه الأحكام هي حدود الله ـ عن ثمرة الطاعة ونتيجة المعصية حديثًا فيه إطلاق وعموم، وهذا أيضًا يؤكد أن الإشارة إلى جميع ما سبق من أحكام الأسرة، إذ العصيان في جميعها-لا في أحكام الميراث وحدها- هو الذي يترتب عليه العذاب المهين، والخلود في النار. والطاعة في جميعها كذلك-لا في أحكام الميراث وحدها-هي التي ينال بها الفوز العظيم، الخلود في الجنة.

94-وفي الآيتين-بعد هذا- مسائل ينبغي ألا تشغلنا عنها تلك الإشارة التي في أولهما.

فما المراد بحدود الله؟

ولماذا حرصت الآيتان على أن تكون الطاعة لله ورسوله، وأن تكون المعصية كذلك، مع أن طاعة الرسول طاعة لله كما تقرر سورة النساء نفسها في قوله تعالى: **(مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ)**؟

وماذا يعني قوله تعالى: (وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ)بعد قوله: (يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا)، مع أن الخلود في النار عذاب وأي عذاب؟

وأخيرًا... لماذا جمع خالدًا في الحديث عن المطيعين فراعى معنى الموصول العام (من)، وأفرده في الحديث عن العصاة فراعى اللفظ؟

95- أما حدود الله فالمراد بها أحكامه:جعلها حدودًا لأعمال المكلفين ينتهون منها إليها، فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها أو يتخطوها؛ لأنهم إن فعلوا ذلك وقعوا في المحظور.

96- وأما السر في ذكر الرسول ﷺ مع الله في الحديث عن الطاعة والمعصية، مع أن طاعة الله تعالى هي اتباع ما شرعه من الدين على لسان رسوله، وطاعة الرسول ﷺ هي اتباع ما جاء به من الدين عن ربه، فهما متلازمان. أما هذا السر فهو أن بعض الناس يعتقدون أن في وسعهم الاستغناء عن السنة؛ اكتفاء بما جاء في كتاب الله.

وهذا خطأ يناقض حاجة الإنسان بطبيعته إلى هداية الدين. بعد هداية الحواس، وهداية الوجدان، وهداية العقل. فذكرت طاعة الرسول بعد طاعة الله لتؤكد حاجة كل إنسان إلى الإيمان بالرسول والتزام ما جاء به، إذ العقل وحده لا يكفي في هذا.

97- وأما قوله تعالى: (وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ)بعد قوله: (يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا)-والضمير للعاصي بالطبع- فهو يعني عذاب الروح بالإهانة، بعد عذاب الجسد بالخلود في النار، وليس من شك في أن الإنسان- من حيث هو إنسان يشعر بمعنى الكرامة والشرف- تتألم روحه

بالإهانة، كما يتألم بدنه بإحراق النار له، بل أكثر!

98- وأما السر في ذكر صفة الخلود بالجمع مع المطيعين وبالإفراد مع العصاة - فهو أن من كمال النعيم الأُنْسَ بالاجتماع فيه، ومن تمام العذاب الوحشة التي يعانيها المعذب حين يكون وحده. فالجمع والإفراد مقصودان كل في مكانه. وقد استقصيت هذه الظاهرة في آيات النعيم والعذاب في القرآن كله، فوجدتها مطردة في آيات النعيم دون استثناء، وفي آيات العذاب التي فيها اسم الموصول العام (من)، عدا آية واحدة في سورة الجن هي الآية الثالثة والعشرون[1]. ولعل سر الجمع فيها أن السورة تتحدث عن القاسطين قبلها وفيها وبعدها، والسياق يحتم أن المراد بهم الكفار؛ لأنه قبل آيتهم: (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا)وبعدها: (حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا)، وبين هذين الجمعين يبدو الجمع سائغًا مقبولًا، وليس فيه ما يحتم الأنس والمودة؛ لأنه لم يذكر في مقابلة المطيعين، ثم لأنه جمع يبدو مفروضًا؛ فليس ثمة ما يدعو إلى تلمس نكتة بلاغية له!

99- ويمضي السياق كما أشرنا من قبل يستكمل أحكام الأسرة التي بدأها، لكنه هنا يحوطها بنوع من الرعاية والحفظ، يتمثل في درء خطر مهلك عنها هو خطر الزنا، ذلك حيث تقول الآيتان (15، 16):

(وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ

---

(1) نص هذه الآية (... وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا).

تَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا).

100- وفي الآيتين مسائل ينبغي أن نبحثها قبل أن ندلي فيهما برأي:

الأولى: هي تلك الكلمة التي اختلف المفسرون في المراد بها، ونعني بها كلمة (الفاحشة) قيل: المراد بها خصوص الزنا، أو ما يشمله وغيره. وإلى أي الجانبين تنحاز اللغة والعرف الشرعي؟

والثانية: هي (اللاتي) في الآية الأولى، و(اللذان) في الآية الثانية، وهل يمكن أن نخص كل من الآيتين بناء على هذا بأحد الجنسين، فتقصر الجريمة في أولاهما على النساء وفي الثانية على الرجال؟

والثالثة: هي علاقة العقوبة التي فرضتها الآيتان بحد الزنا الذي شرعته الآية الثانية في سورة النور، فهل هي علاقة يجب أن يكون فيها النسخ، أم الآيات هنا وهناك محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ؟

والرابعة: هي البدء بالنساء هنا، وهل هو نظير قوله تعالى في آية النور: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ).

101- أما كلمة الفاحشة فلا يمكن أن يراد بها كل جريمة جنسية ولو كانت نتيجة للانحراف والشذوذ؛ ذلك أن من ألوان الشذوذ شذوذًا ينحصر في دائرة النساء خاصة، وهذا اللون من الشذوذ لم يجر العرف الشرعي بتسميته فاحشة. أما الشذوذ الآخر الذي يقع في دائرة الرجال خاصة فقد سماه القرآن الكريم فاحشة، وذلك في الآيات

التي وصفت جريمة قوم لوط. غير أنه لايصح أن يكون هو المراد هنا؛ لأنه لا تجوز إعادة الضمير على اسم ظاهر بمعنى غير المعنى الذي يدل عليه الظاهر، وقد قررنا أن العرف الشرعي لم يجر بتسمية شذوذ المرأة مع المرأة فاحشة.

على أننا نميل إلى تخصيص هذه الكلمة هنا بجريمة الزنا دون غيرها، وسنبين سر اختيارنا لهذا التفسير، في النقطة الثالثة من النقط الأربع التي نعرض لتفسير الآيتين على ضوئها.

وإنه ليتصل بمعنى هذه الكلمة ما عمدت إليه الآيتان من اختيار صيغة الجمع المؤنث في الآية الأولى، وصيغة المثنى المذكر في الآية الثانية، مع أن الجريمة في الآيتين واحدة كما قررنا، فما السر فيه؟

102- يرى أبو مسلم أن الآية الأولى من الآيتين تعالج الانحراف الجنسي في المرأة، وأن الآية الثانية تعالج انحراف الرجل، وهذا في رأيه هو سر الجمع المؤنث في الآية الأولى، والمثنى المذكر في الثانية.

وقد علل له الأستاذ الإمام محمد عبده بأن نكتة الجمع في الآية الأولى والتثنية في الآية الثانية أن النساء لا يجدن فيما بينهن عارًا في أن يجتمعن على الانحراف، أما الرجلان فيجدان فيه كل العار. ورجحه السيد رشيد رضا بأنه تخريج للآية يمكن معه القول بأنها محكمة، ثم هو علاج للانحراف بنوعيه، إلى جانب ما في آية النور من علاج الزنا الذي لا انحراف فيه عن الطبيعة.

103- ومع هذا نرفض نحن هذا التفسير، ونرى أنه ليس من

الجائز أن يتكلف للخروج به من دعوى النسخ. فأما الجمع في الآية الأولى والتثنية في الآية الثانية فإن النكتة فيه؛ أن الآية الأولى: تتحدث عن جريمة المحصنات، والآية الثانية: تعالج جريمة البكرين. وهذا هو السر في أن الآية الأولى تحدد المخطئات بأنهن(من نسائكم)، والآية الثانية تقول: (يأتيانها منكم)، ثم إنه لو كانت كل آية تعالج انحراف جنس من الجنسين لوجب أن تبدأ الآيتان كلتاهما بصيغة الجمع، أو كلتاهما بصيغة المفرد، إذ أن ذلك هو المألوف في لغة العرب.

104-نحن إذن نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة منسوختان بآية الحد في سورة النور، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلًا غاية، فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه، بل غاية كل حكم شرعي. ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من خطرهن، ولايحميه من هذا الخطر إلا إبعادهن عنه!.

وحقيقة لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد، أما الرجم- وهو بعض هذا الحد- فقد شرعته السنة، بما صح وثبت من قول الرسول ﷺوفعله. لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء، أو شاركت في نسخهما، ذلك أن آية سورة النور هي الناسخة لكلتا الآيتين، وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زانٍ قد خصصته السنة بقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». وإلى هذا يشير الشافعي بقوله: (ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)**، فدلت السنة على أن جلد المائة

للزانيين البكرين، أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث الذي أسلفناه[1].

وإنما كان هذا تخصيصًا، لأن قوله تعالى: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي)**عام في كل زانية وكل زان، بموجب (أل) الجنسية. وقوله ﷺ: «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»-وإن أفاد العموم في كل بكر زنى أو زنت- هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد.

وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى، فتولت السنة شرح الحد له، وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق، ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقي الرجم وحده.

وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعًا يقول الشافعي:

«فلما رجم النبي ماعزًا ولم يجلده، وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها. دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر»[2].

ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم، فلم يذكره كما ذكر الجلد.

ومن أجل أنه إنما شرع بالسنة، وقد يتهاون بعض المسلمين في اتباع السنة، مع أن الله يقول في القرآن الكريم - الذي يدعي هؤلاء الاكتفاء به عن السنة -: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ)**..

---

(1) الرسالة للشافعي : ف 376 - 378، ص 129 - 130.
(2) الرسالة للشافعي : ف 382 ص 132.

من أجل هذا وذاك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ (فيما روى عنه ابن عباس): «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل:لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف قال سفيان. وهو الراوي عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس: (كذا حفظت) «ألا، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده»[1].

105- وليس من همنا هنا أن نتحدث عن نسخ الجلد للمحصن، اكتفاء بالرجم، فإن كلا الحكمين ثبت بالسنة، ونحن إنما نتحدث عن حكم الآيتين وهل بقي أو نسخ.

إنما يعنينا هنا أن ننظر فيما عرا هذه الواقعة من وقائع النسخ، وبعد الشافعي... لقد رواها الطبري في تفسيره عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصري (بإسناد واحد)، وابن عباس (برواية علي بن أبي طلحة)، والسدي، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، بعد أن مهد للآثار التي أخرجها لهؤلاء، بقوله: وقال جماعة من أهل التأويل: إن الله سبحانه نسخ بقوله: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) قوله: (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا)، وكأن هذه الآية لم يسلم بنسخها إلا جماعة فقط من أهل التأويل، وكأنها هي وحدها المنسوخة عنده، أما الآية الأولى فقد أورد آثارًا كثيرة في تفسير قوله تعالى في آخرها: (أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، وهي في جملتها تدور

---

(1) فتح الباري : 12 س 126 - 127.

حول تفسير السبيل بالحد، وفي بعضها بيان للحد بأنه الرجم والجلد، دون ذكر للنسخ، مما يوحي بأن الآية مغياة عنده، وأن آية سورة النور هي البيان لهذه الغاية!

وأما نحن، فقد أوضحنا رأينا في خطأ تجزئة الآيتين هكذا؛ لأنهما تعالجان في نظرنا مشكلة واحدة، ثم لأن الإيذاء المأمور به في ثانيتهما يجب إيقاعه على الزانية والزاني المذكورين، والحبس المأمور به في الأولى يتناول هذه الزانية فيمن يتناول من الزواني، فالعقوبة هي أيضًا مشتركة في الآيتين[1].

106-ويمضي المفسرون، والمؤلفون في ناسخ القرآن ومنسوخه،

من بعد؛ على أن النسخ واقع مقرر، ويصرح ابن كثير بهذا حين يقول: (وهو أمر متفق عليه)، غير أن بعضهم يحكي في ناسخ الآيتين خلافًا، ثم ينسُب إلى جماعة القول بأن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت. ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزي في رده:(قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث، وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أخبار الآحاد)[2].

مفسر واحد يخالف في النسخ هنا، وفي تأويل الآيتين تأويلاً

(1) نواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة 67 - 68.
(2) نواسخ القرآن الورقة 69.

يستهدف به تقرير إحكامهما، لكنه يتكلف، ويشتط، ويركب الصعب في تأويله، إنه أبو مسلم الأصفهاني. ونحن ننقل هنا كلامه في تأويل الآيتين، ثم نبطله بالدليل ـ إن شاء الله ـ.

107-قال أبو مسلم:

المراد بقوله: (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ) الساحقات، وَحَدُّهُنَّ الحبس إلى الموت، وبقوله: (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا) أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل: والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

وأحتج عليه بوجوه:

الأول: أن قوله: (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ)، مخصوص بالنسوان، وقوله: (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ)، مخصوص بالرجال، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى، إلا أنه غلب لفظ المذكر؟ قلنا: لو كان كذلك لما أفرد النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن، ثم ذكر بعده قوله: (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ)، سقط هذا الاحتمال.

الثاني: أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل منها باقيًا مقررًا، وعلى هذا التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ، فكان هذا القول أولى.

الثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ) في الزنا، وقوله: (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ) يكون أيضًا في الزنا، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وإنه

قبيح. وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك، فكان أولى.

الرابع: أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله: **(أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)** بالرجم، والجلد والتغريب. وهذا لا يصح؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن. قال تعالى: **(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ)**[1]. وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح.

ثم قال أبو مسلم:

(ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: **«إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»**[2]).

108-هذا كلام أبي مسلم في تأويل آيتي النساء، نعتقد أنه إنما شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا، فهل يسلم له أو يقبل منه,وهل يستند إلى دليل؟.

لقد تعقبه الفخر الرازي بالنقد، فقال:

واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً.

والثاني: أنه روي في الحديث: **«قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالبِكْرُ تُجْلَدُ»**. وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.

---

(1) 286 : البقرة.

(2) 44 - 45 في ملتقط جامع التأويل، وانظر هذا الكلام مفرقًا في «التفسير الكبير» (231/9 - 236).

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها-مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم-من أقوى الدلائل على هذه الآية ليست في اللواطة[1].

ونحن نضيف ـ إن شاء الله ـ إلى ما قاله الرازي وجوهًا تبطل ما استدل به أبو مسلم، وتنقض تأويله للآيات وإنكاره لواقعة النسخ:

الوجه الأول: أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط لا يستند إلى أساس سليم؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييدًا لتسمية اللواط زنا (وهو قوله ﷺ: **«إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»** في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وقد كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول[2].

والوجه الثاني: أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة في الآية الثانية، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة!.

والوجه الثالث: أن هذا التأويل لايبطل واقعة النسخ، على فرض قبوله والتسليم بصحته، فقد صح عن النبي ﷺ (برواية عكرمة، عن ابن عباس، عنه) أنه قال: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فَاقْتُلُوا**

(1) التفسير الكبير (231/9)، وفيه: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، وهو خطأ في رأينا صوابه: في حكم.

(2) الشوكاني في «نيل الأوطار» (117/7).

الفَاعِلَ وَالمفْعُولَ بِهِ»[1]، مع أن الآية تأمر بإيذاء اللذين يأتيان الفاحشة لا بقتلهما، فيجب إذن أن تكون الآية-على تأويل أبي مسلم- منسوخة بالسنة، مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة.

ولا يقال: ولم لا يكون الحديث منسوخًا بالآية؟ لأنا نقول:إن اللواطة كانت هي جريمة قوم لوط، وبسببها أهلكوا وأخذهم الله بعذابه، فهل تكون العقوبة عليها في أكمل الشرائع هي الإيذاء؟!.

والوجه الرابع:أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة، ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد وشرع للواط قتل الفاعل والمفعول به، ومع أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد خسف الأرض بمرتكبيها، واستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم!.. ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا!

109-أما ما ادعاه أبو مسلم من أن إفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى، يقتضي أن يكون المراد بقوله: (واللذان) الذكرين، لا الذكر والأنثى تغليبًا. فغير صحيح، لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس، لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال!

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا, فهو أيضًا غير صحيح؛ لأن الآية الثانية تبين العقوبة المشتركة، بعد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس، ثم إنه

(1) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وانظر «نيل الأوطار». (116/7).

لامكان لادعاء التكرار، مع أن الذي في الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة في الأولى!

وأما ما غالط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح, فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين في قوله: **(وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)**[1]، فكيف تكون السبيل التي يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار وتحريم في آية أخرى, ثم ما قيمة تلك الشهوة التي وقعن بسببها في الفاحشة، حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن، وبالسبيل التي تيسر لهن إشباعها؟

أكل هذا من أجل أنه قال: **(أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ)**ولم يقل عليهن؟

ولكن، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل؟!

من أجل هذا كله، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء، ودعواه إحكامهما؛ لأنهما منسوختان، أنزلتا لتشرعا عقوبة الزنى، ثم نسختا بالحد.

110- وأخيرًا فإن البدء بالنساء هنا قبل الرجال هو نظير البدء بالزانية قبل الزاني في رأي طائفة من المفسرين، وقد عللوا له بأن نصيب المرأة في هذه الجريمة أكبر من حيث إنها هي التي تغري الرجل باقترافها.

ولكنا نوافق (السيد رشيد رضا) في أنه موافقة للسياق قبله،من

(1) الآية 3 في سورة النور.

حيث إن الآيات السابقة تعالج أحكامًا من الأحكام التي تتعلق بالمرأة، فكان الطبيعي أن يكون البدء بها هنا. يقول (السيد رشيد رضا) في نفي أن نصيب المرأة في جريمة الزنا أكبر من نصيب الرجل: «ولكنا لا نسلم أن الفساد في النساء أكثر منه في الرجال، بل الرجال أكثر جرأة على الفواحش وإتيانًا لها، ولو أمكن إحصاء الزناة والزواني لعرف ذلك كل أحد»[1].

111- وفي الآيتين بعد كل هذا لفتات ينبغي ألا تفوتنا الإشارة إليها:

من بينها أنهما قصرتا الشهادة هنا على الرجال دون النساء، لأنهما تقولان:

(فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ)، والأربعة, ومنكم لا تشملان النساء، وهذا إبعاد للنساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب، رغبة في أن يكن دائمًا غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها، ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهن، فلا يكن سببًا للعقاب كما يقول السيد رشيد رضا.

ومن بينها أن حكمة إمساكهن في البيوت هي الحيلولة دونهن ودون الوقوع في الجريمة مرة أخرى، وهي محافظة تقتضيها طبيعة رسالة المرأة، وأنها هي الأم.

ومن بينها أن الآيتين لم تعرضا للتوبة إلا في شأن البكرين، وذلك

---

(1) تفسير المنار ج4 ص435.

في الآية الثانية، لأن المحصنات كن يمسكن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، قبل أن تنزل هذه الآية، وأصبحن يرجمن بمقتضى الحد الذي شرع بعد ذلك، وكلا الأمرين لا مجال معه للتوبة.

ومن بينها أن الإيذاء الذي كان عقوبة البكرين قبل أن يشرع الحد كان متروكًا للحكام؛ لأنه أمر يختلف باختلاف طبائع الناس، فقد يكفي منه الكلام الشديد شخصًا، على حين لا يصلح لآخر إلا الضرب بالنعال، كما قرر بعض الصحابة.

ومن بينها أخيرًا أن السبيل الذي شرعه الله لهن موضع خلاف بين المفسرين، فقد فسره بعضهم بالزواج، لكنا نفسره بنسخ الحكم، عندما نزلت آية النور، أما تفسير بعضهم له بأنه هو الموت فينافيه أن قبله: (حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ) إذ هو على هذا التفسير تكرار لا مسوغ له!

112- وما دامت الآية الثانية من الآيتين السابقتين قد عرضت للتوبة فإن من المناسب أن تبين السورة شروط قبول التوبة، وأنواعها من حيث القبول والرفض، وهذا ما تعالجه الآيتان التاليتان، إذ يقول الله - عزَّ وجلَّ - فيهما:

(إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

وقبل أن نفسر الآيتين، أحب أن ترعيني اهتمامك، وتحسن

الاستماع إلي، ثم تصدقني الجواب عن هذين السؤالين:

لو أن نفسك سولت لك أنك في غنى عما كان الرسول الكريم في حاجة إليه, أكنت تصدقها؟

ولو أن الشيطان وسوس لك أنك من إحسان العبادة لله بحيث ترضى عن نفسك, أكنت مستمعًا إليه؟.

113- لا تتعجل الجواب، فما زلت في حاجة إلى إيضاح.

إن البخاري يروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ فِي اليَومِ أَكثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» فكم مرة تستغفر الله وتتوب إليه، مع أن بين رسول الله ﷺ وبينك من الفرق ما تعلم؟!

ومسلم وأبو داود والترمذي يروون عن الأغر المزني ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**[1] **وإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليومِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، فهل تحس بقلبك يعلوه الغين أحيانًا، لما يعترضه من شواغل الدنيا، فتبادر بالاستغفار وتكثر منه، كما كان رسول الله ﷺ يحس ويفعل؟

وأبو داود والترمذي يرويان بسند صحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أنه قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»، فهل تذكر بماذا

---

(1) الغين: الغيم، والمراد به ما يشغل القلب من عوارض الحياة، فينسيه ذكر الله إلى حين.

تشغل مجالسك, وكم تستطيع أن تعد-أو يعد لك جلساؤك-من كلمات الذكر والاستغفار والتوبة فيها؟!

114-لا ترع يا أخي ولاتدع اليأس يتسلل إلى قلبك، فإن الخطر لا يكمن في الخطأ ولكن في الإصرار عليه، والهلاك لا تجلبه على الناس معاصيهم، ولكن يجلبه عليهم استمراؤهم لهذه المعاصي. وإذا كان كل بني آدم خطائين، فإن خير الخطائين التوابون، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

من هنا كان أمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ للناس بمثل قوله: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»[2].

ومن هنا أيضًا كان تصو يره صلى الله عليه وسلم لمكانة التوبة عند الله بقوله: **«للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إليهِ مِنْ أَحَدِكُم كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بأَرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنهُ وَعَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأيسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أيسَ مِن رَاحِلَتِهِ. فَبَينَا هُوَ كَذَلِكَ، إذَا هُوَ بهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ»**[3].

115- إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تواب يحب من عباده التوابين:

هو تواب يقبل التوبة عن عباده, ويعفو عن السيئات. وهو تواب

---

(1) نص الحديث: «كل بني آدم خطاءون» الحديث، وقد رواه أنس، وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

(2) الحديث رواه ابن عمر، وأخرجه مسلم والترمذي.

(3) رواه أنس، وأخرجه الشيخان والترمذي.

يغفر الذنوب جميعًا، ولو أسرف عباده على أنفسهم. وهو تواب يبدل سيئات عباده حسنات إن هم تابوا إليه، وآمنوا به، وعملوا صالحًا.

وهو يحب من عباده التوابين الذين يتوبون من بعد ظلمهم، فيصلحون أولئك الذين يبادرون بالندم فور المعصية، فيتمنون لو أن ما كان منهم لم يكن، ويزمعون ألا يكون, الذين لا يعميهم الهوى عما يقعون فيه من تقصير في حق الله، فيعرفون أخطاءهم، ويتداركونها بالاستغفار والألم، وطلب الرحمة.

وإذن، فالتوبة هي تلك الحالة التي يجد فيها المسلم نفسه إثر وقوعه في معصية، هي يقظة القلب المؤمن بعد غفلة، وهي ثورة الضمير المسلم بعد ركود، لكنها الثورة التي تدفع إلى أمام، واليقظة التي لا تدع محاسبة النفس على ما فرط منها، ولا تسمح لها ما استطاعت بالعودة إلى مثله.

116- ولكن.. أكل توبة مقبولة؟

يبين الله ـ جلَّ ثناؤه ـ أنواع التوبة من حيث القبول والرفض في الآيتين اللتين نعرض لتفسيرهما هنا, وهما قوله تعالى: **(إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)** (17-18).

وحقيقة لا تذكر الآيتان إلا التوبة التي أوجب الله على نفسه قبولها، تفضلاً منه على عباده، والتوبة التي أكد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنها لن تقبل، لأنها فقدت كل شروط التوبة، غير أن النوع الثالث من أنواع التوبة هو الأصل في كل توبة، ونعني به التوبة التي تحتمل القبول والرفض، لأن شروط النوع الأول لم تتوافر فيها كاملة، وسمات النوع الثاني لم تنطبق كلها عليها، فلم يبق إلا أن يترك أمرها إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها؛ لأن ذلك هو الأصل وما هنا مشروط بقيوده!

117-ولعل أول ما يلفت النظر في هاتين الآيتين أن في أولاهما أداة حصر هي (إنما)، على حين تخلو الثانية من هذه الأداة. والسر هو أن الأولى تقول: **(إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ)**، فهي تصف التوبة التي ألزم الله نفسه بقبولها، وما لابد من أن تحصر هذه التوبة فيمن توافرت فيهم شروطها، أما الثانية فهي تقول: **(وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ)**، لأنها تنفي مطلق القبول، ولا تنفي القبول الواجب بخاصة!

والذين في الآية الأولى (يعملون السوء)، أما الثانية فالذين فيها (يعملون السيئات).

ومن صفات الذين في الآية الأولى أنهم(يتوبون من قريب)، أي تصحو ضمائرهم فور ارتكابهم للمعصية، فيبادرون بالندم عليها، وبالإقلاع عنها. أما الذين في الآية الثانية فهم يرتكبون السيئة تلو السيئة، ويقعون في الخطأ بعد الخطأ **(حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ)**.

أولئك يتوبون وهم قادرون على معاودة الخطأ، وهؤلاء يقولون عندما يعجزون، ويخطو الموت إليهم في إسراع:إنا تبنا الآن!

ولكن لماذا نجمل هكذا ونوجز، وكل صفة من هذه الصفات في حاجة إلى إيضاح وتفصيل؟

118- إن أولى هاتين الآيتين تقول: (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).

وحديثنا عن هذه الآية يتناول-إن شاء الله- هذه النقاط:

-أداة الحصر في أولها وما تدل عليه.

-هذا التعبير(على الله)، وما يراد به.

-لفظ(السوء) فيها، وما يومئ إليه إفراده.

-هذا القيد(بجهالة)، وخير ما قيل في تفسيره

-اشتراط أن تكون التوبة(من قريب)، وما يعنيه القرب هنا.

فلندرس معًا هذه النقاط، ولننظر كيف يكون لنا مجموعها تلك التوبة التي أوجب الله-جلَّ ذكره- قبولها على نفسه تفضلاً.

119- فأما أداة الحصر(إنما) فإنما بدئت بها الآية لتدل على أن الموصوفين فيها هم الذين تفضل الله فخصهم بأن توبتهم مقبولة قطعًا، حيث قرر أن قبولها واجب عليه: ألزم به نفسه تفضلاً منه عليهم وإكرامًا لهم؛ ذلك أنه لم يقل: إنما التوبة للذين يعملون..، لكنه قال: (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ

عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ...)، فلم يكن بد وقد أوجب على نفسه قبول التوبة، أن يقصرها على من توافرت فيهم سماتها التي ذكرتها الآية، ليعلم أن هؤلاء-دون غيرهم- هم المختصون بهذا الفضل، المستحقون لهذه المنزلة.

وهذا التعبير(على الله) هو الذي أفاد الوجوب هنا، فلو لم يذكر في الآية لكان معناها أن المذكورين في الآية هم الذين يحتمل أن تقبل توبتهم دون غيرهم.

وإذن فهذا الأسلوب في تقرير هذا النوع من أنواع التوبة، ونعني قوله - عزَّ وجلَّ - : (إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ..)-يفيد بمجموعه أن ثمة توبة واجبة القبول، وأن هذه التوبة منحصرة في أناس بخصوصهم..فما سمات هؤلاء الذين أوجب الله على نفسه قبول توبتهم تفضلاً منه؟.

120- تذكر الآية سمات هؤلاء، إذ تقرر أنهم يعملون السوء، وأنهم إنما يعملونه بجهالة، وأنهم يتوبون من قريب.

أما السوء فلفظ يصلح أن يراد به الشر كله، لكنه في الآية يبدو أن المراد به وثيق الصلة بإفراده، ذلك أن الآية تشترط التوبة منه فور وقوعه، ويقتضي هذا ألا يتكرر قبل التوبة. ثم إن الآية الثانية تذكر في مقابلة (السيئات)، وكما أن الجمع مراد هناك حيث لا مجال لقبول التوبة، فالإفراد مراد هنا حيث التوبة مقبولة واجبة القبول. على أن الوقوع في هذا السوء بجهالة يعني كما سترى عدم الإصرار عليه، ويعني هذا أيضًا أنه سوء واحد وليس سيئات كثيرة!..

وأما الجهالة فإن أصل معناها من الجهل بمعنى عدم العلم، لكن المراد بها هنا-والله أعلم-هو السفه والمخاطرة بالنفس, وعمل السوء بجهالة – هنا - يعني الاندفاع إلى المعصية مع سَوْرَةِ الغضب، أو ثورة الشهوة، دون تدبر لنتائج هذا الاندفاع وعواقبه الوخيمة... فالذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، هم إذن أولئك الذين تعميهم ثورة الشهوة عن التبصر والتدبر، فيندفعون إلى العصيان لا عن رضا به؛ ولا عن استمراء له، ولا مع الإصرار عليه.. ثم لا يلبثون أن تذهب عنهم آثار تلك الغفلة العارضة، فإذا هم يقظون. يعضون بنان الندم، ويحسون لذع الأسف، ويستشعرون هول ما تورطوا فيه!

121-وقد ذهب بعض المفسرين إلى تفسير(من قريب) - هنا - بأنها في مقابلة قولـه - عزَّ وجلَّ - في الآية الأخرى: (حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ). فقرر أن العمر كله فرصة للتوبة - مهما طال -، وأن فورية التوبة ليست واجبة بالمعنى المتبادر من الفورية.

غير أن هذا التفسير لا يتناسب وما تقرره الآية من أن التوبة التي فيها واجبة القبول، وإن بدا مناسبًا للتوبة التي تحتمل القبول والرفض، فالقرب إذن مراد به الفورية، والسبب هو أن الآية تتحدث عن توبة أوجب الله على نفسه قبولها، لا عن كل توبة.

122- وهنا بين قوله - عزَّ وجلَّ - في صدر الآية: (إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ)، وقوله في آخرها: **(فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ)**, يحسن أن نقف قليلاً لنقرر أن التوبة في الآية مراد بها قبول التوبة، وهذا واضح، لكن هذا التفضل من الله - عزَّ وجلَّ - لا يشمل أولئك الذين يقدمون على

اقتراف المعاصي: طمعًا في سَعة رحمته، ولا يعني أن نرخي لأنفسنا العنان، فنرتكب ما نشاء من الذنوب على أن نتوب إلى الله منها، بعد أن نرضي شهواتنا بارتكابها!

حقيقة قرر النبي ﷺ أن كل بني آدم خطاءون، ولكن استعداد الطبيعة البشرية للخطأ لا يستلزم وقوع الخطأ منها. وهو على الأقل لا ينبغي اعتباره مسوغًا لارتكاب الأخطاء، أو مشجعًا على الوقوع فيها.

وإذا كانت العصمة لا تجب إلا للأنبياء فإنها لا تستحيل على غيرهم وإن لم تجب له!.

123- وإن من إنصاف المسلم لنفسه أن يذكر-وهو يطمع في سعة رحمة الله- أن الله عزَّ وجلَّ قد حدد أولئك الذين تشملهم رحمته، حين قال: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ)[1].

وهؤلاء الذين حددتهم الآيتان يعرفون بسمات خاصة بهم هي: التقوى وإيتاء الزكاة، والإيمان بآيات الله، واتباع الرسول الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث.. فماذا تعني هذه السمات في جملتها إلا إحسان العبادة، وإخلاص الطاعة لله؟

(1) 156 - 157 : الأعراف.

وماذا يعني اشتراطها في الذين سيكتب الله لهم رحمته؟

124- لقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الحكيم: (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وقال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ, وَخَيرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**. ومن هذين النصين نستطيع أن نتبين واجب المسلم، ومكان التوبة بين ضروب العبادة، فإن الآية تقصر الغاية من حياة المسلم على عبادة الله، فهي وحدها رسالته وحكمة حياته، وأعمالها هي شاغله الذي لا ينساه ولا يغفل عنه. أما الحديث فهو يصف الطبيعة الإنسانية، ويفتح الباب لتدارك الأخطاء التي تقع بسبب ما جبلت عليه النفس من ضعف، ومن عجز أحيانًا، ومن ملل وفتور.

125- وهنا ـ بَيْنَ حرص المسلم الدائم على أن يحقق الغاية من حياته بعبادة الله، وبَيْنَ انحرافه في الحين بعد الحين عن هذه الغاية بسبب ما جبلت عليه طبيعته من ضعف- تجيء التوبة الخالصة، لتصلح الوضع، وتصحح الطريق إلى الغاية، فإن فيها الندم الذي لا يحتمل معه استمرار المعصية، ولا تكررها، وفيها الإرادة التي لن تسمح بالعودة إلى مثلها.

من أجل هذا شُرِعَت التوبة، فهي تعقب الخطأ ولا تسبقه.. هي محاولة لجبره والتكفير عنه وليست تشجيعًا على ارتكابه. هي خطوة في طريق العبادة وليست بأي حال تنكبًا لهذه الطريق، أو مسوغًا لتنكبها.

126- ومن ثم كان طبيعيًّا أن يشترط الله عزَّ وجلَّ لإيجاب قبولها على نفسه أن تكون من سوء وقع بجهالة، وأن تقع فور ارتكابه فلا تبعد عنه.

وكان طبيعيًّا أن يختم الآية التي قررتها بهذه الفاصلة: (وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)، فإن وصف الله عزَّ وجلَّ بالعلم والحكمة هنا تنبيه للتائبين على أن الله لا يخفى عليه باعثهم على عمل السوء، ولا مسارعتهم إلى التوبة أو إبطاؤهم بها، وعلى أنه من الحكمة البالغة بحيث لا يسوي بين من يستحق قبول التوبة ومن لا يستحق .

127-وهنا تجيء الثانية من آيتي التوبة في سورة النساء لتقول:

(وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

وقد أسلفنا أن هذه الآية تتحدث عن الذين لايقبل الله توبتهم بحال؛ لأنهم استمرءوا العصيان فعملوا السيئات، وظلوا على غيهم وضلالهم حتى فاجأهم الموت ورأوا مقدماته، فقالوا: إنا تبنا الآن، وما هي توبة ولكنه العجز عن إشباع الشهوة.

128- أما الآن فنحن نتناول إن شاء الله هذا الإجمال بشيء من التفصيل، وسيدور حديثنا حول هذه النقاط:

- أن الآية تقول: (وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ) في حين تقول الآية الأولى (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ).

- وأنها تقول: (حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ).

في مقابل ما تقرره الأولى بقولها: (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ).

- وأنها تُعْطَفُ على الذين يعملون السيئات (ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) مع أن التوبة لا يحتمل وقوعها منهم بعد أن ماتوا.

- وأن فاصلتها تقول: (أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

129-فأما أن الآية تقول: (وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ)، ولا تقول: «وليست التوبة على الله»-فذلك لأنها تنفي قبول التوبة بإطلاق، ولا تنفي القبول الواجب خاصة.. إنها تقرر أن المذكورين فيها لا تقبل منهم التوبة قطعًا؛ لأن قول أحدهم إذا حضره الموت (إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ) ليس توبة، ولكنه النهاية والعجز.

وأما أنها ذكرت السيئات في مقابل السوء في الآية الأولى فذلك لأن الموصوفين فيها يستمرئون المعصية، ويستمرون على اقتراف الذنوب ما واتتهم الفرصة، ومكنتهم قدراتهم. ومع هذا الاستمرار، وذلك الاستمراء، لا يحتمل الندم، ولا تجيء الإرادة على الإقلاع والرجوع.

وليس في هذه الآية تقييد عمل السيئات بأنه بجهالة؛ لأنها إنما تكون مع الخطأ يقع ولا يتكرر، أو يتكرر مرات يسيرة بين كل اثنتين فيها ندم وتصميم على عدم العودة, أما مع الاستمرار على نية التوبة آخرًا فلا، وإنما هي الجرأة على المعصية، والانغماس فيها عن إرادة.

وتصور الآية توبة هؤلاء المرفوضة إذ تقول: (حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ)، فهو ادعاء وليس توبة حقيقية، وليس بعد هذا الادعاء فرصة تسمح بإصلاح الخطأ؛ لأنه إنما يجيء مع

الموت، أي مع الشعور بالعجز عن الاستمرار، ومع الإحساس المادي بالنهاية، والتوقع القريب لما بعدها من حساب وعذاب!

130- ومن هذا كله، كان قوله عزَّ وجلَّ عطفًا على هؤلاء الذين لن تقبل توبتهم؛ (وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ)، ذلك أنه كما يختم الموت حياة الكافر فلا يسمح له بأن يصلح شيئًا مما فاته فيها تضع مقدمات الموت نهاية لحياة المسلم الذي يستمرئ المعصية، ويستمر على اقترافها, فهو إذن تشبيه لأولئك الذين لم تقبل توبتهم بأولئك الذين ماتوا كفارًا، من حيث إن الإصلاح بالإيمان أو التوبة قد فات أوانه، فلم يعد ممكنًا أن يسلم الكافر أو يتوب العاصي، بعد أن حدد الموت أو اقترابُه المصيرَ الذي ينتظر كلًّا منهما.

وهؤلاء وأولئك أعد الله لهم عذابًا أليمًا؛ لأنهم لم يعرفوا لله حقه عليهم، أما الكفار الذين ماتوا كفارًا فلأنهم أضاعوا على أنفسهم بكفرهم حتى الموت فرصة الإيمان، وأما المؤمنون الذين أمضَوا حياتهم في اقتراف المعاصي ولم يحاولوا التوبة إلا عندما حضرهم الموت فلأنهم أضاعوا على أنفسهم بانغماسهم في المعاصي فرصة التوبة.

وإلى لقاء آخر في رحاب هذه السورة إن شاء الله.

❁❁❁

آيات الوصايا العشر

بين يدي التفسير

1- روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات: **(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا...)** إلى قوله: **(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**».

وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس، قال: «في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب، ثم قرأ: **(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...)**» الآيات.

كذلك روى الحاكم وصححه. وابن أبي حاتم، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ؟**» ثم تلا قوله تعالى: **(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)** حتى فرغ من ثلاث آيات، ثم قال: «**مَنْ وَفَى بِهِنَّ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَن أَنْقَصَ مِنهُنَّ شَيْئًا فَأَدْرَكَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الآخِرَةِ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»[1].

هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام هي التي تعرف باسم **آيات**

---

(1) أورد الأثرين عن ابن مسعود وابن عباس، وهذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت: الحافظ ابن كثير في «تفسيره» : ج2 ص187، والقاسمي في «محاسن التأويل» وهو تفسيره: ج6 ص 2571 - 2572، ومفسرون آخرون غيرهما أوردوا بعضها بروايات مختلفة، ومن أجمعها وأكثرها روايات: تفسير الطبري، والدر المنثور للسيوطي.

الوصايا العشر، وهي آيات محكمات لم ينسخ منها شيء، لأن ما فيها من الوصايا قد دعت إليه وأمرت به جميع الشرائع، ثم لأنه هو المنهج السلوكي الذي يجب على كل إنسان يعرف للإنسانية حقها عليه أن يستمسك به ولا يحيد عنه.

والآن، ماذا تقول هذه الآيات الثلاث, وما هي الوصايا العشر التي تأمر بها كل مسلم؟

2- يقول الله تبارك وتعالى مخاطبًا نبيه ﷺ:

(قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

والوصايا العشر التي توصي بها هذه الآيات الثلاث هي:

(1) توحيد الله، أو النهي عن الشرك به، بكل صوره.

(2) الإحسان بالوالدين وأداء حقهما.

(3) النهي عن قتل الأولاد بسبب الفقر وغيره.

(4) النهي عن الفواحش ما أعلن منها وما أسر.

(5) النهي عن القتل عمدًا عدوانًا.

(6) النهي عن التصرف في مال اليتيم-إذا كان تحت وصايتهم- إلا بالتي هي أحسن.

(7) توفية الكيل والميزان عند البيع والشراء بالعدل، جهد الطاقة.

(8) العدل في الحكم وفي الشهادة، حتى مع ذوي القربى.

(9) الوفاء بعهد الله وعدم نقضه.

(10) اتباع سبيل الله الذي شرعه لنا، والنهي عن سبل الشيطان التي تبذر بيننا بذور الخلاف والتفرق.

3- لكن علينا قبل بيان هذه الوصايا أن نفسر الآيات التي توصي بها، ونتبين السر في أسلوبها الذي عرضتها به، وإنه ليسترعي نظرنا في الآيات-من حيث الأسلوب- عدة أمور:

الأولى: أنها تبدأ بقوله : (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)، والمفهوم من هذا التعبير لأول وهلة أن ما سيتلوه علينا في الآيات الثلاث محرم كله، فهل هذا الفهم صحيح؟ وكيف يصح مع أن من بين الوصايا العشر المذكورة في الآيات خمسًا جاءت بصيغة الأمر، والمأمور به مطلوب فعله وليس محرمًا؟

والأمر الثاني: أن في آخر كل آية منها تعبيرًا معينًا هو: (ذَٰلِكُمْ

وَصَّىٰكُم بِهِۦ). فهل لهذا التعبير صلة تفسيرية بقوله في أول آية من الثلاث: (أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)؟ وما السر في تكراره، حيث ذكر في ختام كل آية عقب ما جاء فيها من وصايا؟

أما الأمر الثالث: فهو أن الفواصل الثلاث التي ختمت بها الآيات قد جاءت بهذا الترتيب: لعلكم تعقلون. لعلكم تذكرون. لعلكم تتقون: فلماذا ذكرت بهذا الترتيب دون غيره؟

4- وقد أثار المفسرون الأمر الأول، وأطالوا الحديث في جوابه، واضطربت أقوالهم فيه أيما اضطراب، ومن بين ما قالوه-وهو أوجز وأجمع من معظم ما قيل- هذا الذي قاله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، وهو يصور المسألة ويجيب عنها. (فإن قيل: كيف قال(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)، ثم فسره بعشرة أحكام, خمسة منها واجبة، والتلاوة وصف للفظ لا للمعنى كي لا يقال أضدادها محرمة, قلنا: قوله: (أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) لا ينفي تلاوة غيره، فقد تلا ما حرم وتلا غيره أيضًا. الثاني:[1] أن فيه إضمارًا تقديره أتل ما حرم ربكم عليكم وأوجب)[2].

أما الزمخشري صاحب الكشاف فهو يرى أن (أن) في أن لا تشركوا مفسرة بمعنى أي، وما بعدها من قوله:(لا تشركوا، ولا تقربوا،

---

(1) ذكر الجواب الأول بقوله: (أتل ما حرم ربكم عليكم...) لا ينفي ... إلخ.

(2) ص 105 ج1 في أنموذج جليل في بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل؛ ومؤلفه محمد بن أبي بكر الرازي هو صاحب مختار الصحاح، وقد توفي سنة 666هـ. وله غير الأنموذج والمختار كتب في التصوف والتفسير وفقه الحنفية، وفي الأدب والبلاغة.

ولا تقتلوا، ولا تتبعوا السبل), نواهٍ ليمكن عطف الأوامر عليها. ثم يجيب عن أن هذا يستلزم كون الأوامر محرمات كالأمور المنهي عنها بقوله:(قلت: لما وردت هذه الأوامر مع النواهي) وتقدمهن جميعًا فعل التحريم، واشتركن في الدخول تحت حكمه. علم أن التحريم راجع إلى أضدادها، وهي الإساءة إلى الوالدين، وبخس الكيل والميزان، وترك العدل في القول، ونكث عهد الله) ثم يرد ما قيل: من كون(أن) ناصبة للمضارع بأن الفعل بعدها يكون منفيًّا لا يصلح لعطف الأمر عليه ويعلل لقراءة فتح همزة أن في قولـه تعالى: (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى...) بأنه علة للاتباع بتقدير اللام (أي: ولأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه)، كقوله: (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا)[1].

5- ولا نمضي مع المفسرين في توجيههم لهذا الأسلوب، غير أنا لا نملك إلا أن نبدي إعجابنا بما قاله ابن جزيّ في هذا الموضع، من كتابه (التسهيل، لعلوم التنزيل)، فقد قال في إجمال أقوال المفسرين وتوجيه رأيه:

(قيل: «أن» هنا حرف عبارة وتفسير، فلا موضع لها من الإعراب، و«لا» ناهية جزمت الفعل. وقيل: «أن» مصدرية في موضع رفع تقديره، الأمر ألا تشركوا، فـ«لا» على هذه نافية. وقيل. (أن) في موضع نصب بدلاً من قوله(ما حرم)، ولا يصح ذلك إلا إن كانت (لا) زائدة، وإن لم تكن زائدة فسد المعنى؛ لأن الذي حرم على ذلك يكون

(1) انظر ص 48 ج2 في الكشاف، والآية التي نظر بها في آخر العبارة هي الآية (18) في سورة الجن.

ترك الإشراك, والأحسن عندي أن تكون(أن) مصدرية في موضع نصب على البدل، و(لا) نافية، ولا يلزم ما ذكر من فساد المعنى، لأن قوله ما حرم ربكم معناه: ما وصاكم به ربكم، بدليل قوله في آخر الآية: (ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ)، فضمن التحريم معنى الوصية، والوصية في المعنى أهم من التحريم؛ لأن الوصية تكون بتحريم وبتحليل، وبوجوب وندب، ولا ينكر أن يريد بالتحريم الوصية؛ لأن العرب قد تذكر اللفظ الخاص وتريد به العموم، كما تذكر اللفظ العام وتريد به الخصوص.

إذا تقرر هذا فتقدير الكلام، قل تعالوا أتل ما وصاكم به ربكم، ثم أبدل منه على وجه التفسير والبيان، فقال: ألا تشركوا به شيئًا، ووصاكم بالإحسان بالوالدين،ووصاكم ألا تقتلوا أولادكم، فجمعت الوصية ترك الإشراك، وفعل الإحسان بالوالدين، وما بعد ذلك.

ويؤيد هذا التأويل الذي تأولنا أن الآيات اشتملت على أوامر: كالإحسان بالوالدين، وقول العدل، والوفاء في الكيل والوزن. وعلى نواهٍ كالإشراك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم. فلابد أن يكون اللفظ المقدم في أولها لفظًا يجمع الأوامر والنواهي، لأنها أجملت فيه ثم فصلت بعد ذلك، ويصلح لذلك لفظ الوصية لأنه جامع للأمر والنهي، فلذلك جعلنا التحريم بمعنى الوصية، ويدل على ذلك ذكر لفظ الوصية بعد ذلك.

وإن لم يتأول على ما ذكرناه لزم في الآية: إشكال، وهو عطف الأوامر على النواهي، وعطف النواهي على الأوامر، فإن الأوامر طلب فعلها، والنواهي طلب تركها، وواو العطف تقتضي الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يصلح ذلك إلا على الوجه الذي تأولناه من عموم

الوصية للفعل والترك[1]...)

وبهذا التفسير نعالج الظاهر من عبارة الآية: أن ترك الإشراك وما عطف عليه من النواهي محرمات، مع أن المحرم هو الإشراك والقتل وقرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن، إلى آخره. ويتبين لنا بعض السر في الجمع بين الأوامر والنواهي في الآيات، فإن الغاية من ذكرهما معًا هي أن يلتزمهما المسلم في سلوكه، وألا يحيد عما أوصي به فعلًا وتركًا، إنها منهج سلوكي يتحتم على المسلم أن يتقيد به، وأن يلتزمه. فلا يشرك بالله، وليحسن بوالديه، ولا يقتل أولاده، ولا يقتل نفسًا معصومة بدون وجه حق ... إلخ. وهي عشر وصايا في العدد، لكنها تشمل العقيدة، والقول، والعمل(ومنه المعاملة، والأخلاق) وسنرى ذلك واضحًا في أثناء حديثنا عنها، في الفقرات المقبلة إن شاء الله.

6- وننتقل إلى الأمر الثاني من الأمور التي استرعت نظرنا في أسلوب الآية، فنجد أننا قد عرضنا لبعض جوانبه ونحن نبين الأمر الأول.

لقد رأينا أن خير ما فسر به (مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) هو: ما وصاكم به، وإذا كان هذا التفسير قد اعتمد على أن الوصية تشمل التحريم والتحليل، فهي عامة والتحريم خاص فقد عززه وقواه أن كل آية

(1) ص25 ج2 من التسهيل، ط التجارية سنة 1355 هـ، ومؤلفه هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي المتوفى عام 741 هـ، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب، وله عدة كتب في الفقه المالكي، وأصول الفقه، والحديث، والقراءات، واللغة. وانظر نفح الطيب: (272/3)، والدرر الكامنة: (356/3).

من الثلاث قد ختمت بقوله: (ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ). وكأن الآيات حين كررت هذا التعبير كانت تعني التنبيه إلى أن هذا هو معنى ما حرم ربكم، مع إضافة قيد أفدناه من التعبير بالتحريم في أول الآية، وهذا القيد هو أن الوصية ليست بأمور مطلوبة على سبيل الندب فعلًا أو تركًا، بل النواهي منها وصى بها على سبيل التحريم، فالأوامر إذن وصى بها على سبيل الإيجاب.

أما تكرر هذا الأمر فهو طبيعي ما دامت الوصايا لم تذكرها آية واحدة، بل توزعتها آيات ثلاث، وما دامت كل واحدة من هذه الوصايا تعتبر في موضوعها منهجًا كاملًا للسلوك فيه. فهي جديرة بأن يتشدد في التوصية بها، وفي توجيه المخاطبين إلى ضرورة التزامها والتشبث بتنفيذها، ولو أن الوصايا العشر ذكرت في آيات بعددها لكانت كل آية من العشر جديرة بأن يقال في آخرها: ذلكم وصاكم به، لكنها ذكرت في ثلاث آيات فتكرر هذا التعبير مرات بعدها.

7- بقي الأمر الثالث وهو الخاص بالفواصل الثلاث، وذكرها بالترتيب الذي جاءت به، ونعتقد أن فيما نقله القاسمي عن النسفي بيانًا جيدًا للسر في هذا الترتيب. رغم إيجازه، ومع أنه ـ فيما نرى ـ لم يستوعب كل أسرار ذلك الترتيب. وهذا هو ما قاله القاسمي نقلاً عن النسفي: (ذكر أولًا «تعقلون»، ثم«تذكرون»، ثم«تتقون»لأنهم إذا عقلوا تفكروا، ثم تذكروا, أي اتعظوا، فاتقوا المحارم. انتهى)[1].

وفي رأينا أن من أسرار ذلك الترتيب أن ما وصت به الآية الأولى

(1) تفسير القاسمي: ج6 ص 2572، وهو بأرقام مسلسلة في جميع أجزائه.

مما يقتضيه العقل، فإن العقل يحتم عدم الإشراك بالله ويؤمن بوجوب وحدانيته. ويستبشع قتل الأولاد بسبب الفقر، لأن الله-وقد آمنوا به وحده- هو الرزاق لهم ولأولادهم، ويستنكر بشدة وقسوة ارتكاب الفواحش في السر وفي العلن، لأنها حيوانية لا يقبل العقل أن يعصي المسلم الله بسببها. ولا يستسيغ في أي حال إزهاق روح بريئة، إلا أن يكون ذلك جزاء على قتل، أو على ارتداد عن الإسلام، أو بسبب زنا محصن أو محصنة، أو قطع الطريق على الآمنين.

وما وصت به الآية الثانية-وهو النهي عن أكل مال اليتيم ظلمًا، والأمر بتوفية الكيل والميزان وعدم بخسهما، وبالعدل في الشهادة وفي الحكم وفي المعاملة، والوفاء بعهد الله-مما يقتضيه التذكر: تذكر الله وعقابه، والدار الآخرة وما فيها من حساب، وخلق المسلم وكيف ينبغي أن يكون معاملته على هدى منه.

أما ما وصت به الآية الثالثة-وهو اتباع صراط الله المستقيم وتجنب سبل الضلال المتفرقة-فهو يبدو جامعًا لكل الوصايا السابقة، من حيث إنها بفعل المأمورات وترك المنهيات تعتبر اتباعًا لصراط الله وتجنبًا لسبل الضلال وشعابه. ومن هنا قرر أن الذي يحمل عليها هو التقوى، قمة العبادة وغايتها.

وهكذا يتضح أن الوصايا التي ذكرت في كل آية من الآيات الثلاث، لها علاقة وثيقة بالفعل الذي ذكر فاصلة لها، على أنه المرتقب والمتوقع لهم إذا التزموا الوصايا. فضلاً عن أن ما يقتضيه العقل سابق بطبيعته على ما يقتضيه التذكر، وهذا كذلك سابق على ما تقتضيه

التقوى. وبعبارة أخرى: تعتبر التقوى قمة يمهد التذكر لها، والتذكر غاية للعقل بعد أن يوجد العقل. ومن ثم كان ذكرها بالترتيب الذي جاءت به هو الطبيعي، والبليغ في وقت معًا.

8- والآن، نبدأ بعون الله تفسير الآيات الثلاث، ونتحدث خلال تفسيرنا عن الوصايا التي تضمنتها.

والوصية الأولى: يصورها الله - عزَّ وجلَّ - في قوله: **(أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا)**، أي من الشرك كبيره وصغيره، أو من الأشياء وإن كانت عظيمة في الخلق كالشمس والقمر والكواكب، أو عظيمة في القدر كالملائكة والأنبياء الصالحين.

إن الشرك بالله هو أكبر المحرمات، وأفظعها، وأشدها إفسادًا للعقل والفطرة. وسواء أكان هذا الشرك باتخاذ الأنداد أو الشفعاء لله، الذين يؤثرون في إرادته ويصرفون هذه الإرادة في الأعمال، أم كان بما يذكر بهم من صور وتماثيل، وأصنام وقبور، أم كان باتخاذ الأرباب الذين يشرعون الأحكام، ويتحكمون في الحلال والحرام، ويسند إليهم التصرف الخفي فيما وراء الأسباب فإنه الجريمة الأولى في سجل الإنسانية، التي تثقل الضمير بآصار الوثنية، وتهبط بالعقل إلى درك الخرافة، وتجعل من المجتمع لعبة في يد التقاليد البالية. وحيث تكون التقاليد يكون اتباع الهوى، والإسراف في الضلال. والتقليد الأعمى.

ولا خلاص للإنسانية إلا بالتوحيد: توحيد الإله عقيدة وعبادة، فمن عقيدة التوحيد هذه تستمد الحقوق والواجبات، وإليها ترجع التكاليف والفرائض، وعلى أساسها يقوم بناء المجتمع الإنساني متينًا شامخًا. وهذا

التوحيد المطلق، يجب أن يعمر القلب والعقل والواقع، ليرتبط الفرد بالله على بصيرة، وترتبط الجماعة بالمعيار الثابت الذي ترجع إليه في كافة الروابط بينها والعلاقات، ثم ليتضح الطريق للجميع ويتوحد الهدف، فلا تتمزق طاقاتهم واتجاهاتهم مع تمزق أهواء الآلهة وسدنتها، وهي لا تستقر على حال.

9- وقد تحدث القرآن عن الشرك في أكثر من مائة وخمسين

آية، فاعتبره إثمًا كبيرًا، وضلالًا بعيدًا، وظلمًا عظيمًا في قوله: (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا)[1]، وقوله: (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا)[2]، وقوله: (يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[3]، وحكم على المشرك حكمين أحدهما دنيوي يقرره قوله: (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ)[4]، والثاني أخروي يقرره قوله تعالى: (إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ)[5]. ثم بين أن المشركين لا عهد لهم حين قال: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ)[6]، وأعلن براءته هو ورسوله منهم بقوله: (وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(1) 48 : النساء.
(2) 116: النساء.
(3) 13: لقمان.
(4) 31: الحج.
(5) 77: المائدة.
(6) 7: التوبة.

بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ)[1]. ثم أمر بالإعراض عنهم، وبقتالهم، ونهى عن الاستغفار لهم حيث يقول: (فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)[2]، ويقول جلَّ شأنه: (وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ)[3]، ويقول سبحانه وتعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ)[4].

ونهى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن الشرك في آيات كثيرة، ونزه ذاته عنه في آيات أخرى، وبين أنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وناقش المشركين في إشراكهم وأبطل ما يدعونه من شرك، بالأدلة التي لا ترد، وبالتحدي الذي لا يستطيعون أن يثبتوا أمامه.

وهو في آياتنا الثلاث هنا يبدأ الوصايا العشر بالنهي عنه، ويعده أول ما حرم علينا. وهذا التحريم من الرب-لا من الله- ينطق بأنه أريد به صالح المخاطبين، لأنه أريد به تربيتهم، وتقويم الأساس الذي تبنى عليه حياتهم، وبه لا بغيره تصح.

10- أما الوصية الثانية: فيصورها قول الله عزَّ وجلَّ: (وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا) واللغة تعرف الإحسان متعديًا بالباء، وبإلى. يقال أحسنت به وأحسنت إليه. والعلماء يفرقون بينهما بأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك. من ذوي قرباك ومن أحسنت إليه هو

(1) 7: التوبة.
(2) 44: الحجر.
(3) 36: التوبة.
(4) 113: التوبة.

الذي تسدي إليه برك ولو على بعد أو بالوساطة (وتعدية الإحسان بالباء لم ترد في التنزيل إلا في مقامين. أحدهما التعبير بالفعل حكاية عن يوسف عليه السلام في سورته، وهو قوله لأبيه وإخوته: **(هَـٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَـٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ)**، والثاني: التعبير بالمصدر المقيد للتأكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين، في أربع سور: البقرة والنساء-وقد عطف فيهما ذوي القربى على الوالدين بالتبع- والأنعام والإسراء)[1]. وهذه الآيات هي:

(وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ)[2]

(وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ)[3].

(قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا) -وهي آيتنا.

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا)[4]

ولو لم يكن إلا أمر واحد من هذه الأوامر الأربعة لكفى في وجوب الإحسان بالوالدين، وجوبًا لا تسامح فيه. فكيف وقد قرن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

---

(1) ج8 ص185 تفسير المنار.
(2) 83: البقرة.
(3) 36: النساء.
(4) 23: الإسراء.

هذا الإحسان بعبادته، وجعله ثاني الوصايا هنا، وفي آية الإسراء: **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا)**؟ كما جعله أول مأمور به بعد الأمر بعبادته وتوحيده في آيتي البقرة والنساء السابقتين، ثم قرن شكرهما بشكره في وصية سورة لقمان حين قال: **(أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ)**[1]، وجاءت في السنة أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم، وحسبنا منها هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، والترمذي والنسائي في سننهما، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: **«الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»** - وفي رواية: **«لِوَقْتِهَا»** - قلت: ثم أي؟ قال: **«برُّ الوَالِدَين»**. قلت: ثم أي؟ قال: **«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

وإذن ، فحق الوالدين على الولد لا يعد له حق مخلوق آخر عليه، فمن قصر في أدائه كان فاسد الفطرة, مضياعًا للحقوق كلها، لا يرجى منه خير قط حتى لنفسه.

وإنما أكد الله - عزَّ وجلَّ - هذا الحق، وكرر الأمر به في أكثر من آية، وقرنه بعبادته؛لأمرين: أولهما أن الأبوين هما سبب وجود الإنسان المباشر، فإنكار حقهما ذريعة لإنكار حق الله بوصفه الخالق، والأمر الثاني: أن الحياة في اندفاعها إلى الأمام قد يثقل عليها أن تتلفت إلى الوراء، وأن النبتة الجديدة مدفوعة بالفطرة لأن تمتص من أصلها غذاءها، ثم لا ترده على هذا الأصل، إنما تؤديه إلى فروعها الجديدة، وإلى خليفتها المرتقبة.

---

(1) لقمان: 14.

من أجل هذا جعل اللفتة إلى الوراء، والإحسان إلى الجيل الماضي مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بالعقيدة فيه، لئلا تنساها النبتة الجديدة في اندفاعها إلى الأمام.

وينبغي أن يدرك الآباء أن حقهم على أولادهم ليس معناه القسوة على الأولاد أو ظلمهم دون مبرر، لأن في هذا مفسدة كبيرة لهم في صغرهم، وحملاً لهم على العقوق في كبرهم، كما أنه قد يدعوهم إلى أن يظلموا أولادهم كما ظلمهم آباؤهم. فيكونوا من أظلم الناس للناس.

11-وأما الوصية الثالثة: فهي المعبر عنها بقوله عزَّ وجلَّ: **(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)**.

وقد كان العرب يقتلون أولادهم؛ أما البنات: فيئدونهن خوف العار، وأما الأبناء: فيقتلونهم إن كانوا فقراء فرارًا من شدة الفقر، وإن كانوا أغنياء خوفًا من الوقوع في الفقر. فنهاهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هنا عن قتل أولادهم بسبب الفقر الواقع بهم، ونبههم إلى أنه يرزقهم هم وأبناءهم، فلا داعي لخشيتهم اشتداد الفقر. غير أن هذا لا يعني جواز قتلهم خوف العار، أو خوف أن يقع بهم فقر نتيجة لكثرتهم أو لأسباب أخرى، فإنما نهاهم هنا عن القتل بسبب الفقر الواقع بهم؛ ليقرر لهم أنه هو الذي يرزقهم ويرزق أولادهم. ونهاهم عنه في آية أخرى خوفًا من وقوع الفقر بهم-وهو غير واقع حين الخوف- ليقرر لهم أنه هو الذي يرزق أولادهم ويرزقهم، وهذه الآية هي قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: **(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)**[1].

(1) 31: الإسراء.

وهكذا بدأ يرزقهم قبل رزق الأولاد عند وقوع الفقر، وبدأ يرزق الأولاد قبل رزقهم عند الخوف من وقوع الفقر. والنهي عن قتل الأولاد لأي سبب مهما يكن قائم مؤكد، لايعرف الإسلام التسامح أو التساهل فيه.

12-وأما الوصية الرابعة:فقد عبر عنها بقوله: **(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)**، وهو لاينهى عن إتيان الفواحش أو ارتكابها فحسب، لكنه ينهى عن القرب منها.

والفواحش جمع فاحشة، وهي كل ما عظم قبحه من الأفعال والخصال: كالزنا والشذوذ الجنسي بنوعيه، وقذف المحصنات، ونكاح أزواج الآباء. وقد كان ذلك كله معروفًا في الجاهلية، وكان بعضه يستقبح كالمجاهرة بالزنا واللواط, وقذف المحصنات، وبعضه لا قبح فيه كالزنا حين يكون سرًّا، واتخاذ الخليلة أو العشيقة.

ومن حيث إن هذه الفواحش موضع استبشاع من جميع الناس - وبخاصة المتحضرون منهم-نراهم يخفونها عن الناس عادة، فلا يرتكبها منهم علانية إلا المنحط من الفساق، وهو الذي لا يبالي ذمًّا ولا عارًا، ولا يستحي، ولا يبالي أكان موضع احترام المجتمع أم كان محتقرًا فيه منبوذًا منه، لا ينزل إلى التعامل معه إنسان يحترم نفسه.

ورغم شيوع الزنا في الجاهلية, كان العرب يرونه أكبر العار إذا وقع من الحرائر. فكان وقوعه منهن نادرًا، وكانت الإماء هن اللاتي يجاهرن به، في حوانيت ومواخير ترفع عليها أعلام حمر، فيختلف إليها أراذلهم. أما أشرافهم فيزنون سرًّا بمن يتخذون من الأخدان أو الرفيقات. وقد نهت الآية هنا عن الزنا في السر وفي العلن، كما نهت عن نكاح

الأمهات والبنات، ونكاح زوجات الآباء والأبناء، وعن القذف، والسرقة، وشرب الخمر، لأن هذه كلها من الفواحش، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الخَمْرِ، مَا تَقُولُونَ فِيهِ؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ**». وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**».

13-ومع أن كلمة الفواحش عامة تشمل قتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، والقذف، والسرقة، والشرك بالله. فإن المراد بها هنا (فيما نرجح) هو فاحشة معينة تتبادر من كلمة الفاحشة عند إطلاقها، ونعني بها الزنا. وقد جاء النهي عنها بصيغة الجمع لأن الزنا ألوان وحالات، ولأن مقدماته قد تكون هي أيضًا فاحشة، ومن بين هذه المقدمات: الاختلاط المثير، والحركات الداعرة، وعرض مفاتن الأنوثة في غير حياء ولا خجل، والنظرات المسعورة التي تكاد تلتهم الأنثى في كل امرأة، أو مظاهر الرجولة في كل رجل، وهذه المقدمات بعضها يستتر في الضمير، ويختفي وراء طلاء زائف من البرود، وبعضها يبدو على الجوارح، ويعلن عن نفسه بكل الوسائل، لكنها جميعًا تتفق في أنها تنخر في جسم الجماعة، وتهدم بنيان المجتمع، فوق أنها تشوه معاني الأسرة، وتبعث على الشك في صحة الأنساب. ولعل هذا هو السر في ذكرها-في الآية- بعد الأمر بالإحسان بالوالدين، والنهي عن قتل الأولاد. وهل الأسرة إلا الوالدان والأولاد؟

وإنه ليستوقف النظر في هذه الوصية أن النهي عن الفاحشة فيها جاء بلفظ (ولا تقربوا..) سدًّا للذرائع، واتقاء لعوامل الفتنة التي قد تضعف أمامها الإرادة، ومن هنا كان النهي الشديد عن النظر المحرم، وعن الاختلاط إلا بقدر الضرورة، وعن الحركات والضحكات الحافلة بالإثارة. وعن عرض مفاتن الأنوثة بالتبرج والتخلع, والرقص العاري, وما أشبهها، مما يؤيد أن الإسلام دين رقابة قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر قبل الحواس والجوارح. وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

14-وتأتي الوصية الخامسة: بعد هذا معبرًا عنها في قوله: **(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)**، وهي تتعلق بحق حفظ الحياة وحمايتها. وقد رأينا أن الوصية الثالثة كانت هي النهي عن قتل الأولاد، وذلك حفظ لحياتهم وحماية لها. أما هذه الوصية ففيها نهي عن قتل النفس أي نفس، وهذا حفظ لحياة الجنس وحماية لها، تؤيد هذا الفهم آية: **(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)**[1].

وإنما حمى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حق الحياة وحرم القتل؛ لتجد الجماعة الأمن والطمأنينة، فينطلق كل فرد من أفرادها يعمل لينتج وهو آمن على حياته، ولا يعتدى عليه في أي حال إلا بالحق الذي شرعه الله، وذلك في حالات أربع ليس هناك غيرها:

---

(1) 32: المائدة.

الحالة الأولى: أن يقتل نفسًا معصومة عمدًا وعدوانًا، فيقتل بها؛ حفظًا لحق الحياة في ذاته أن يمس أو يعتدى عليه. وهو المسمى بالقصاص، وغايته كف القتلة والمجرمين عن الاستهتار بأرواح الناس، وعن الثأر الذي يستشري فيزهق أرواح كثير من الأبرياء، وصدق الله الذي يقول: (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].

والحالة الثانية: أن يرتد مسلم عن الإسلام، لا إكراهًا له على أن يبقى مسلمًا، ولكن حماية للجماعة الإسلامية بعد الانطواء تحت لوائها، والوقوف من قريب على أسرارها ومواضع الضعف فيها.

لقد كان للمرتد حريته في ألا يسلم بدءًا، لكنه بعد أن اختار الإسلام دينًا لا يحق له أن يرتد عنه؛ لأنه بارتداده سينضم إلى المعسكر المعادي، بعد أن اطلع على أسرار المسلمين وصار في وسعه أن ينقلها إلى أعدائهم. ثم لأنه سيصبح بعمله هذا داعية إلى الفتنة عن الإسلام، بعد أن اعتنقه ثم فارقه. ثم لأن الإسلام يعتبر الداخلين فيه عن عقيدة قد حيوا بعد أن كانوا موتى: (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا)[2]، وما دام قد اختار الموت بعد الحياة فله ما اختار.

والحالة الثالثة: هي رجم الزاني المحصن حتى يموت، مادام زناه قد ثبت بإقراره وهو غير متهم، أو ثبت بشهادة أربعة رأوا الفعل بوصفه رؤية تحقق. وإنما يرجم الزاني المحصن لأنه هدم بيتًا فوجب أن يرجم

---

(1) 179: البقرة.
(2) 122: الأنعام.

بحجارته حتى يموت. وقد أسلفنا في الوصية الرابعة كيف نهى الإسلام عن قربان الفواحش، وكيف حمى المسلم من مقدماتها، فمن ارتكب فاحشة بعد ذلك وهو محصن كان جديرًا بأن يقتل، ويوقى المجتمع شره.

أما الحالة الرابعة والأخيرة: فهي حالة قطع الطريق، والخروج بالقوة على نظام الدولة: فإن الجماعة المسلمة التي تنفذ الشريعة الإسلامية من حقها بمقتضى هذه الشريعة أن تعيش آمنة، والسلطة القائمة على تنفيذ شريعة الإسلام يجب أن تكون مطاعة. والخارج على الطاعة، القاطع للطريق على السائرين فيه يجب أن يؤخذ بالشدة التي تردعه، ومن بين ما يؤخذ به أن يقتل أو يصلب.

وفيما عدا هذه الحالات الأربع تعتبر النفس الإسلامية معصومة لا يحق العدوان عليها، وهذه هي الوصية الخامسة.

15-في بداية الآية الثانية من الآيات الثلاث تجيء الوصية السادسة، ويقررها الله عزَّ وجلَّ بقوله: **(وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ)**، وهي خاصة برعاية الجماعة لليتيم، بعد أن فقد والده الذي كان يرعاه ويحميه ويدافع عنه. وإنما ترعاه الجماعة بمحاسبتها الدقيقة للوصي عليه، وسهرها على أن يحسن التصرف في ماله بحفظه وتثميره. فلا يسلمه إليه إلا عندما يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد بعد الاختبار، تنفيذًا لقوله تعالى: **(وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ)**[1].

وعلى الجماعة الإسلامية-حين يوكل لواحد منها الوصاية على

(1) 6: سورة النساء.

يتيم- أن تذكر جيدًا أن هذا الصغير الضعيف سيكبر ويقوى بعد، وسيكون عضوًا عاملًا فيها، فيجب أن تنشئه على الاعتراف لها بجميلها عليه، وعلى شكرها. لا أن تصنع منه مخلوقًا حاقدًا يسيء إليها وإلى نفسه، بوحي من جنايتها عليه في صغره.

16- وبعد الوصية السادسة يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الوصية السابعة:

(وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا)، فإن الناس في كل مجتمع لا يستغنون عن المبادلات التجارية فيما بينهم، وهذه المبادلات يجب عليهم أن يكونوا أمناء فيها، فهم-بوصفهم مسلمين- مأمورون أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وهي من الأمانات.

ولأن الوفاء بالكيل والميزان عند البيع والشراء واجبان يأمرهم الله بألا يأخذ أحدهم أكثر مما له، ولا يعطي أقل مما عليه، وبهذا يغرس في النفوس الثقة التي هي الأساس في كل تعامل، والتي بدونها لا تروج معاملة.

وإذا كان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد فرض وفاء الكيل والميزان بالعدل فإن تنفيذ ذلك على وجه دقيق كامل غير ممكن ولا مستطاع، ومن ثم جعل التكليف به في حدود الطاقة، فقال: **(لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا)**. وهكذا ييسر الإسلام ولا يشق على متبعيه، ما صحَّت نياتهم على إتقان العمل وعلى الوفاء به.

17- أما الوصية الثامنة: فيصورها قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: **(وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ)**. والقول قد يكون شهادة، وقد يكون

حكمًا، فالشاهد والحاكم مأموران بالعدل في الشهادة وفي الحكم، ولو كان المشهود له أو عليه من ذوي القربى، ولو كان المحكوم له أو عليه كذلك، سموا بالضمير في المسلم إلى مكانة فوق القرابة وآصرتها، وما تقتضي من تناصر. وإذا وجب العدل في القول فهو في الفعل أوجب.

18- وهنا تجيء الوصية التاسعة وهي: (وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ) والوفاء بعهد الله-في عمومه- يشمل كثيرًا من الوصايا السابقة، لكنا يجب أن نفهم منه فوق كل ما سبق الوفاء في المعاهدات، والاتفاقات التي يصونها الإسلام ويجعل لها حرمة، ويحرم على المسلمين أن ينقضوها، إلا إذا علموا أن عدوهم قد بيت النية على نقضها من جانبه، فإنهم يحق لهم في هذه الحال أن ينبذوا العهد إلى أصحابه.

وحسبنا أن نذكر قوله تعالى في شأن المسلمين الذين يعيشون تحت حكم الكفار: (وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ)[1].

19- وفي ختام الوصايا تجيء الآية الثالثة معبرة عن الوصية العاشرة, وهي قوله تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ)، وهي الوصية الوحيدة التي تجمع بين الأمر والنهي، الأمر باتباع سبيل الله وهو سبيل الحق، ولا يكون إلا واحدًا، والنهي عن اتباع سبل الشيطان، وهي كثيرة متنوعة تؤدي إلى الفرقة والتناحر، وإلى التنازع على الأهواء.

---

(1) الآية 72 في سورة الأنفال، وانظر تفسيرنا لها في مكانها من كتابنا من تلك السورة.

حدث الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

«خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا ثم قال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**» ثم خط لنا رسول الله ﷺ خطوطًا عن يمينه وعن شماله ثم قال: «**وَهَذِهِ سُبُل**» قال يزيد: متفرقة, على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ:

(وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ)[1].

نسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يوفقنا إلى تنفيذ الوصايا العشر، وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم.

(1) الحديث 4142 ط ح6 من مسند أحمد، ط دار المعارف بشرح المرحوم الشيخ: أحمد محمد شاكر، وقد علق عليه بأن الحاكم رواه في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وكذلك رواه النسائي، وابن حبان، وابن مردويه. ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير عن المسند.

سورة القتال

بين يدي السورة

1- سورة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هي السورة السابعة والأربعون بترتيب المصحف، وهي السورة التاسعة في ترتيب السور المدنية-على ما ذكر الزركشي في البرهان[1]-أنزلت بعد سورة الحديد، وأنزلت بعدها سورة الرعد، وثمان عشرة سورة مدنية أخرى. أما السور الثمان التي أنزلت في المدينة قبلها فمن بينها سورة البقرة، وسورة الأنفال،... وسورة الأحزاب

2- هي سورة مدنية إذن، أنزلت بعد الهجرة بسنوات. ولعل من بين الأدلة على كونها مدنية قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيها، مخاطبًا نبيه ﷺ: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ)[13].

كذلك من بين الأدلة على مدنيتها ما جاء فيها بشأن القتال، والأسرى، والنفاق، فما كان قبل الهجرة إذْنٌ بالقتال، وحيث لا قتال فلا مجال للأسر. وما كان ضعف المؤمنين بمكة قبل الهجرة ليحمل أحد الكفار على أن ينافقهم، فيظهر الإسلام، وقلبه منطوٍ على الكفر.

---

(1) انظر ص 194 ج1 من البرهان في علوم القرآن، تحت عنوان (ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة) ومؤلفه بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي هو أحد علماء مصر الأثبات في القرن الثامن، وقد توفي في شهر رجب من سنة 794 هـ. أما كتابه هذافمطبوع في أربعة أجزاء، بتحقيق صديقنا الفاضل الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، وهو الأساس لكتاب السيوطي في الموضوع نفسه. (الإتقان).

أما الدليل على تـأخـر نزولها عـن الهجرة بسنوات, فهو نزولها بعد الأحزاب بأربع سور من بينها سورة النساء، وفي سورة الأحزاب حديث طويل عن غزوة الخندق التي وقعت في شوال سنة خمس للهجرة-على ما صححه ابن القيم، وقطع به الذهبي، واعتمده الحافظ ابن حجر العسقلاني- فهي إذن أنزلت بعد سنة خمس.

3- وإنما سميت سورة محمد؛ لأنها تقرر (أن الإيمان بما نزل على محمد متفرقًا أعظم من الإيمان بما نزل مجموعًا على سائر الأنبياء - عليهم السلام - وهو من أعظم مقاصد القرآن)[1].

وكما تسمى سورة محمد, تسمى سورة القتـال؛ لأنها تناولت بعض أحكامه، فأمرت به، وبينت حكم الأسرى نتيجة له، وهو حكمهم الباقي في الإسلام، بعدما كان في الأنفال من حكم يخص أسرى بدر.

وعدد آي السورة ثمان وثلاثون آية.

وهي تقع في الجزء السادس والعشرين من الأجزاء الثلاثين التي قسم إليها القرآن الكريم.

4- وقد تناول المفسرون علاقة هذه السورة بسورة الأحقاف، وهي السورة السابقة لها في ترتيب المصحف، على عادتهم

(1) محاسن التأويل، وهو تفسير القاسمي: ص5371، وهي في ج 15 منه، وأرقام صفحات الكتاب مسلسلة في الأجزاء كلها حتى نهاية التفسير في الجزء الـ17، وبعدها تبدأ الفهارس (وهي خمسة) بأرقام مستقلة تبلغ 126 صفحة. وقد طبعته دار إحياء الكتب العربية بتخريج وتعليق الأستاذ الصديق محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -.

في تلمس أسباب للربط بين السور، مع أن ترتيبها توقيفي لا اجتهادي، فقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير:(أول هذه السورة مناسب لآخر السورة المتقدمة، فإن آخرها: (فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ)[1].

وفي رأينا أن كل سورة وحدة مستقلة، وأن أسباب الربط التي يتصيدها المفسرون لا تخص سورتين دون غيرهما من السور، فلا داعي لتكلفها وافتعالها.

5- وفي سورة القتال(محمد) دعوى نسخ واحدة، هي الدعوى التي تنصب على الآية الرابعة في السورة وهي: (فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا) قالوا: إنها في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا، ولا أن يمن عليهم. والناسخ لها عندهم هو آية السيف.

ولكن هذا القول-وهو مرويٌّ عن ابن جريج والسدي وكثير من الكوفيين- ليس هو القول الوحيد للمفسرين في الآية، فإن فيها أربعة أقوال أخرى:

أولها: أنها في الكفار جميعًا، وأنها منسوخة كذلك: نسختها آية السيف عند جماعة من بينهم مجاهد. ونسخها عند قتادة، قوله تعالى: (فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ [خَلۡفَهُمۡ](*))[2]، وعليه يجب أن يقتل الأسير من المشركين، إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ

---

(1) ص 521 ج7 من مفاتيح الغيب الشهير باسم التفسير الكبير، وتفسير الفخر الرازي.

(*) كانت في الأصل المطبوع [خلقهم].

(2) 57 في سورة الأنفال.

منهم الجزية.

وثانيهما: أنها في المشرك، وفي كل أسير. وأنها ناسخة لا منسوخة. وهو مروي عن الحسن وعطاء. روي عنهما أن الأسير لا يقتل، ولكن يمن عليه أو يفادى، وكان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**، ولم يذكر الآية التي نسخت بها.

والقول الثالث: أنه لا يجوز الفداء ولا الأسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف. وهو مروي عن سعيد بن جبير، وفي رأينا أن هذا هو منطوق الآية، فليس قولاً لابن جبير وحده.

والقول الرابع: وهو مروي عن ابن عباس بطريق ابن أبي طلحة، وبه قال كثير من العلماء أن الآية محكمة، وأن قوله تعالى فيها: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)** جعل النبي ﷺ بالخيار في الأسارى: إن شاء قتلهم، وإن شاء استعبدهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء منَّ عليهم.

قال أبو جعفر النحاس:(وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع. فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ، إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم. فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد[1].

6- وابن الجوزي يذكر في الآية قولين:

(1) الناسخ والمنسوخ: 220 - 222.

القول الأول: أنها محكمة. وهو ينسبه إلى ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد، والشافعي.

والقول الثاني: أنها منسوخة. وقد أسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وإلى قتادة بعدة طرق، وإلى السدي، وإلى مجاهد (بطريق ليث وهو ضعيف) وإلى سعيد بن أبي عروبة، وذلك بعد أن قرر أنه مذهب ابن جريج, وأبي حنيفة.

لكنه يدع القضية معلقة، فلا يذكر رأيه فيها، ولا يبين مع أي الفريقين هو، وإن كان قد ذكر أن إمامه أحمد يرى إحكام الآية، والمتبادر من هذا أنه كشيخه يرى أنها محكمة[1].

7- ويحكي الطبري-هو أيضًا- دعوى النسخ، فيورد آثارًا فيها عن ابن جريج، والسدي، وقتادة، ويسند إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في أسير أسر وكتب إليه في مفاداته:(اقتلوه؛ لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا)، ثم يروي عن ابن عباس بطريق محمد بن سعد العوفي... إلى جده عطية، (والسند ضعيف؛ لأن جميع رجاله ضعفاء) أنه قال: «الفداء منسوخ، نسختها-أي نسخت آيته-: **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)**[التوبة: 5] قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم»، ثم يسند الطبري دعوى النسخ إلى الضحاك أيضًا.

غير أن الطبري لا يكتفي بذكر هذه الآثار التي يدعي أصحابها

(1) انظر دعوى النسخ على الآية في (نواسخ القرآن) له وهو مخطوط.

النسخ على الآية، فيذكر آثارًا يذهب أصحابها إلى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، ويقولون:لا يجوز قتل الأسير، وإنما يجوز المن عليه والفداء. وأصحاب هذا المذهب هم: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (كما روى الحسن البصري)، والحسن نفسه، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.

ثم يقول الطبري:(والصواب من القول عندنا في ذلك, أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا: أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قالت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر.

وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورًا في هذه الآية؛ لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: **(فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ)** الآية بل ذلك كذلك؛ لأن رسول الله ﷺكذلك كان يفعل، فيمن صار أسيرًا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضًا، ويفادي ببعض، ويمن على بعض، مثل يوم بدر:قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيرًا. وقتل بني قريظة, وقد نزلوا على حكم سعد في غزوة الخندق، وساروا في يده سلمًا، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر.

وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتًا من سيره في أهل الحرب، من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ﷺ، دائمًا ذلك فيهم.)[1].

(1) تفسير الطبري: 26/ 26 - 27.

8- كذلك يرجح البغوي في معالم التنزيل أن الآية محكمة، و(أن الإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر: بين أن يقتلهم، أو يسترقهم، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين. وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول الثوري, والشافعي, وأحمد, وإسحاق، قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم, أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الأسارى: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)** وهذا هو الأصح والاختيار؛ لأنه عمل به رسول الله ﷺ، والخلفاء بعد[1).

9- أما ابن كثير فيحكي الدعوى، ويذكر أنها مروية عن ابن عباس بطريق العوفي، وأن الذين قالوا بها هم: قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج.

ثم يقول: (وقال الآخرون-وهم الأكثرون-:ليست بمنسوخة، ثم قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنِّ على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء؛ لحديث قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، من أسارى بدر. قال ثمامة بن أثال لرسول الله ﷺ حين قال له «**ما عندك يا ثمامة؟**»: (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل تعط منه ما شئت).

---

(1) معالم التنزيل للبغوي: 7/ 496: طبعة دار المنار، وقد أسند المذهب إلى ابن عمر، والحسن، وعطاء كما رأينا، مع أن الآثار التي أوردها الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور تقرر أنهم يمنعون قتل الأسير (وانظر الدر المنثور: 6/ 46 - 47).

وزاد الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ فقال: الإمام مخير بين قتله، أو المن عليه، أو مفاداته، أو استرقاقه أيضًا. وهذه المسألة محررة في علم الفروع. وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام، ولله ـ سبحانه وتعالى ـ الحمد والمنة[1].

❁❁❁

(1) تفسير القرآن العظيم 4/ 173.

عرض عام للسورة

10- يقول الله - عزَّ وجلَّ - في الآيات الثلاث الأولى من سورة محمد عليه الصلاة والسلام:(ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ ۝٣).

فيبدأ السورة بهذه الموازنة بين الكفار والمؤمنين، في جزاء هؤلاء وأولئك على أعمالهم، وفي الأصل الذي انبنى عليه الجزاءان من اتباع الباطل أو اتباع الحق.

أما الكفار بالله، المنكرون لوجوده، أو لوحدانيته، أو لاستحقاقه العبادة، الصادون لأنفسهم عن الإيمان بالله، ولعقولهم عن اتباع الدليل على وجوب الإيمان... أو الصادون لغيرهم عن اتباع الحق: بدعوتهم أتباعهم إلى الكفر، أو بالقدوة السيئة نتيجة لكفرهم فقد حكم الله - عزَّ وجلَّ - عليهم بقوله: **(أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ)**، ومعناه أبطل ما عسى أن يكون لهم من أعمال تبدو في ظاهرها خيرة، فجعلها كأن لم تكن. إما بسبب موازنتها بسيئاتهم التي ترجحها؛ لأن الكفر من بينها، وإما بسبب فقدها لشرط قبول العمل وهو الإيمان[1]، وإما لأنها لم يعملها الكافر لوجه الله تعالى، ضرورة أنه لم يؤمن

(1) يدل لهذا الشرط قوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** (97) النحل.

به، فلم تعتبر!

وأما المؤمنون بالله، الذين يلتزمون هدى الإيمان في كل ما يأتون من الأعمال وما يذرون، فلا يتركون عبادة أمروا بأدائها، ولا يرتكبون معصية نهوا عن ارتكابها، الذين جمعوا إلى الإيمان بالله الإيمان بما أوحى إلى محمد ﷺ وهو لا غيره الحق، وقد أنزل من عند ربهم- فهؤلاء بيَّن الله حالهم في الدنيا بقوله: (كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ)، أي: ستر عليهم ذنوبهم، (وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ)أي: حالهم وشأنهم.

11- ويبين الله - عزَّ وجلَّ - السر في استحقاق كل من الفريقين لما حكم به عليه، إذ يقول: (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ).

وهو تقرير للأصل الذي انبنى عليه كل من الجزاءين، وموازنة في الوقت نفسه بين عمل كل من الفريقين وعقيدته التي حفزت إليه. إنه اتباع الباطل بالنسبة للكفار، واتباع الحق بالنسبة للمؤمنين، مع الاقتناع بأنه من ربهم، أفليسوا مؤمنين به, فهل يجيئهم من عنده إلا الحق؟

وتحت كلمتي الحق والباطل، يندرج الإيمان وأعماله، وأخلاقه الفردية والجماعية. والكفر وما يحفز إليه من شرور وآثام، وانحراف في السلوك الفردي والجماعي.

وإن في إيمان المؤمنين, وكفر الكفار، أو في اتباع فريق من الناس للحق واتباع الفريق الآخر للباطل، وفيما ترتب على هذين المنهجين للسلوك المستقيم والمنحرف من جزاء عادل إن في هذا كله لمثلاً يضربه

الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للناس ليتعظوا به، ويتبينوا الهدى من الضلال، والحق من الباطل.

12- وما دام قد وضح أن الكفار يصدون الناس عن سبيل الله، بعد أن آثروا الضلال واتبعوه وما داموا قد فقدوا اعتبارهم، عندما أهدرت أعمالهم، من حيث إن الإنسان إنما يعتبر بعمله، وما داموا أعداء شديدي العداوة للمؤمنين، يتمنون لو أتيحت لهم فرصة يفتكون فيها بهم، ويقضون على دينهم فماذا يجب علينا أن نفعل بهم, وكيف نتصرف فيهم؟

يقول الله تعالى:

(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ).

إنه القتال، القتال من أجل نصر دين الله وإعلاء كلمته، ومن ثم يجب أن يكون بقوة، وألا تأخذ المسلمين فيه رحمة بالكفار، ولا رفق بهم، بعد أن تنكروا للدين الحق، وأعلنوها عليه حربًا شعواء!

وإن الأمر بهذا القتال ليصدره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الآية بهذا الأسلوب القوي مع إيجازه (فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ)، ففيه المصدر المؤكد لفعله، وفيه إحلال هذا المصدر محل فعله... ثم هو منصب على الرقاب: العضو الذي يجتمع فيه أكثر من مقتل، والذي يعتبر ضربه أخصر

وسيلة للإجهاز على الإنسان والحيوان معًا!

وقريب من هذا الأمر أمر آخر في سورة الأنفال-وهي أيضًا سورة قتال- يصوره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في قوله: **(سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)**[1]**!**

13- أما غاية الضرب في آيتنا فهي الإثخان في القتل، بمعنى المبالغة والتغليظ في قتلهم، لكن الآية لا تذكر هذه الغاية إلا في صورة التمهيد الذي يترتب عليه شيء بعده، إمعانًا منها في تصويرها بصورة الواقع المفروغ من أمره. فهكذا ذكرت الإثخان لتأمر بإحكام القبضة عليهم عندما يقعون في أيدينا أسرى؛ **(حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ)** أي أحكموا القيد، وشددوا القبضة.

ولكن، ماذا بعد تشديد القبضة عليهم؟

يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)**، وهذا هو حكم الإسلام في أسرى الحرب من الكفار، إنه التخيير بين إطلاق سراحهم دون مقابل وهو المعبر عنه في الآية بقوله:**(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**، وقبول الفداء منهم نظير إطلاق سراحهم وهو المعبر عنه في الآية بقوله:**(وَإِمَّا فِدَآءً)**.

---

(1) الآية 17 في سورة الأنفال، وهي ثانية السور المدنية نزولاً، فقد أنزلت بعد البقرة، في العام الثاني للهجرة، لتصف غزوة بدر، ومن ثم سماها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سورة بدر، انظر صحيح مسلم في الأثر المروي عن ابن عباس: حديث 3031 ص2322 وهي في ج4 من طبعة عيسى البابي الحلبي، تعليق وضبط وفهرسة وترقيم الأستاذ الصديق محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله ـ.

أما الاسترقاق أي اتخاذ رجالهم عبيدًا والإناث منهم إماء، فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يذكره في الآية مع أنه ثابت بالسنة ومتفق على جوازه من جميع الفقهاء؛ لأنه ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يحب لعباده أن يسترق بعضهم بعضًا، فلا عبودية في الإسلام إلا لله تعالى. وإذا كان قد أقر الرق الذي كان شائعًا في الجزيرة، عندما جاء الإسلام، فإنما أقره حين ذاك لأنه كان دعامة اقتصادية يقوم عليها مجتمع العرب، وقد هيأ بعد ذلك كثيرًا من السبل لتحرير الرقيق؛ فأجاز المكاتبة، والتدبير، واعتبر أم الولد حرة من حين تضع لمالكها وليدًا، وأوجب على سائر الشركاء في العبد أن يقبلوا مكاتبته ولو لم يملك شيئًا إذا أعتق شريك لهم فيه نصيبه الذي يملكه منه مهما كان ضئيلاً، وجعل العتق(عتق الرقبة) في كل الكفارات: كفارة الفطر العمد في نهار رمضان للمقيم السليم، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين... وغيرها. وكل هذا إلى جانب التحرير الكبير للرقيق من داخله بإشعاره أن لا إله إلا الله، فلا سلطان لغيره، ولا عبودية لسواه!

14- وأما قتل الأسرى«وهو الأمر الرابع الذي يجوز للحاكم المسلم في شأن أسرى الكفار», فلم تذكره الآية كذلك. وإن كان قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قد لجأ إليه عندما قضت به الضرورة. وذلك إذا كان الأسير شديد الخصومة للدعوة، شديد الوطأة على المسلمين. أو كان المسلمون قلة والكفار كثرة كما كانت الحال يوم بدر. ومن ثم أمر ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط عندما أتي به أسيرًا يوم بدر، وحكم سعد بن عبادة في بني قريظة ثم قتلهم بعد أن حاصر ديارهم؛ بسبب غدرهم به وخيانتهم له يوم غزوة الخندق.

لم تذكره الآية لأنه قد أذن به في آية أخرى هي ـ قوله تعالى ـ: (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ)[1].

فهكذا يقول الطبري(شيخ المفسرين) لكنني لا أسيغ هذا منه؛ لأن المشركين المأمور بقتلهم في هذه الآية لا يشملون الأسرى-في رأيي- بدليل أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعطف على الأمر بقتلهم في الآية أمرًا آخر بأخذهم أسرى، والعطف يفيد التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه.

إنما لم تذكر الآية القتل ضمن ما يجوز للحاكم المسلم في الأسير؛ لأن في الآية أمرًا بضرب الرقاب، أي بالقتل. وقد وقع الأسر نتيجة لمبالغة المسلمين في قتل الكفار، حتى انتهى الأمر بهم إلى التسليم وإلقاء السلاح. فلم يبق داع للنص على جواز قتل الأسرى، وبخاصة أنه لا يحسن اللجوء إليه عندما تفرضه الضرورة!

15- ويحدد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غاية زمنية لهذا كله حين يقول:

(حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أي سلاحَها، أو آثامَها، والمراد بهذا التعبير حتى تنتهي الحرب، وذلك بانتهاء مقاومة الكفار للدعوة، وبانطوائهم تحت لواء الحكم الإسلامي، وهذا بعض السر في قوله ﷺ: «**والجِهَادُ مَاضٍ مُنذُ بَعَثَنِي اللهُ، إلَى أنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»[2].

---

(1) الآية 5 في سورة التوبة وهي المعروفة بآية السيف.

(2) هذا الحديث برواية أنس ـ رضي الله عنه ـ وقد أخرجه أبو داود في سننه، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ص 213 ج7 طبعة عثمان خليفة بالمطبعة العثمانية سنة 1357هـ .

فالأمر بضرب الرقاب، والأمر بشد الوثاق بعد الإثخان في قتل الكفار, كلاهما ما زال قائمًا، وسيظل؛ إذ الأمر لم يستقر بعد للمسلمين، ولم يصبح الحكم لشريعة الإسلام، ومن ثم لا يمكن أن يقال حتى الآن: إن الحرب قد وضعت أوزارها.

إننا ما زلنا نشهد مظاهر الحرب بين الحق والباطل، متمثلة في روح البغي والعدوان من جانب الكفار جميعًا: صهيونيين كانوا، أو غربيين، أو ملاحدة. ومتقمصة روح المبشرين جميعًا وهم يندسون في كل شعب، ويتسللون إلى كل بلد. ومكشوفة للعيان في كل وسائل الإعلام للمستعمرين، والرأسماليين، والشيوعيين: صحافةٍ وإذاعةٍ وفنونًا, وتمثيلاً. فكيف نخدع أنفسنا رغم كل هذه المظاهر، فنزعم أن الحرب قد وضعت أوزارها، وأن النصر قد أصبح لدين الله ولكلمته؟!

16-هكذا ينبغي أن نرى الأمر على حقيقته، فإن الصراع بين الحق والباطل لن يخمد أواره ما دام هذا الوجود قائمًا على الأرض غير أن الحرب-في جوهرها- ليست عاملاً سهلاً في نصر الحق على الباطل، وفي عزة المؤمنين وذلة الكفار، فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لو أراد للحق أن ينتصر دون صراع لفعل ذلك، ولتم النصر للمسلمين دون أن يحملوا سيفًا، أو يأخذوا من الكفار أسرى. وإنما أراد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يختبر المؤمنين-وهو عليم بهم- فكانت الحرب هي الامتحان الذي فرض عليهم أن يخوضوه. وفيه يتبين القوي من الضعيف، ويتميز الجلد الصبور عمن لا صبر عنده، ويتجلى ذو الإيمان المكين ومن في إيمانه ضعف!

إن الغاية من القتال-كما تصورها الآية هنا- ليست هي انتصار الحق على الباطل، فإن الله-تباركت ذاته- قدير على أن ينصر الحق-لو شاء-دون قتال. وإنما الغاية هي أن يبتليَ كلًّا من المؤمنين والكفار بهذا الأمر. فالمؤمنون يقاتلون الكفار، والكفار يقاتلون المؤمنين، لكن القتال من المؤمنين جهاد في سبيل الله أمروا به وكلفوا تحمل متاعبه ومخاطراته. فهو ابتلاء لهم يرفع الله به درجتهم في الآخرة، ويجزل ثوابهم عليه. والقتال من الكفار عناد ومكابرة وتشبث بالباطل، وهو من ثم ابتلاء لهم يزيد من جرائمهم، ويضاعف عقابهم عليها!

وبسبب أن القتال ابتلاء للمؤمنين، يقول الله ـ عز وجلَّ ـ بعد تقرير أنه امتثال منهم لأمره يثابون عليه: **(وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ)**. وإنما ذكرهم دون غيرهم من المقاتلين في سبيل الله ليطمئنهم إلى أنهم سيضاعف لهم الأجر، وسيكون مكانهم في الجنة مع الصديقين والصالحين، وسيشمل ثوابهم كل ما قدموا من عمل طيب صالح، ما دامت حياتهم قد توجت باستشهادهم في سبيل الله.

17- (سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ).

وهذا أيضًا بعض ما أعد لهم في الآخرة من الثواب. فهو وعد من الله لا يتخلف بأنه سيدلهم-في الآخرة- على طريق الجنة: دار مقامهم الخالد؛ لينتقلوا دون توقف من قبورهم إلى دار حبورهم(كما يقول الفخر الرازي)؛ وبأنه سيصلح بالهم أي حالهم، فلن يشغلهم عن سعادتهم ونعيمهم شاغل، ولن يعكر عليهم صفوهم أي قلق نفسي. ولماذا القلق وقد تكفل الله لهم بالسعادة الحقة في دار الخلود؟ أفليس قد وعد أيضًا ذلك

الوعد الذي يصوره قوله: (وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ)؟ فهو قد هداهم إليها، وعرفهم أماكنهم فيها دون أن يبحثوا عنها، وهو-كذلك- قد طيبها بالعرف والشذا، لتتم النعمة بالمقام فيها وتصفو السعادة.

18- وهنا تعود السورة إلى الحديث عن المؤمنين والكفار، لتوازن وتقرر حقائق. غير أنها تخص المؤمنين بالخطاب تشريفًا لهم، وتتحدث عن الكفار بضمير الغائبين إزراء بشأنهم... تقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ).

وإنها لتنادي الذين آمنوا-لأول مرة- لتقرر لهم أن الله سينصرهم ويثبت أقدامهم إن هم نصروه, فكيف ينصرون الله؟

لقد قالوا: إن معناه:(إن تنصروا دين الله وطريقه، وقيل معناه: إن تنصروا حزب الله وفريقه. وقيل المراد: نصر الله حقيقة، وذلك بتحقيق مطلوبه، أي بقمع الكفر وإهلاك أهله، وإهلاك من اختار الإشراك بجهله..)[1].

أما نصر الله - عزَّ وجلَّ - لهم، فمصدره تقويتهم، وتأييدهم بملائكته، وإلقاء الرعب منهم في قلوب أعدائهم، وتثبيت أقدامهم في المعركة. وهو لا يكون إلا نتيجة لطمأنينة قلوبهم.

19- وإذ يتحدث عن الكفار، يحكم عليهم حكمين كل منهما له ما يسوغه يقرر أولًا أنهم هالكون لا محالة، فإن آلهتهم الباطلة جمادات

(1) من تفسير الفخر الرازي بتصرف في العبارة واختصار. انظر ص 532 ج7 منه.

لا تدفع عن نفسها فضلاً عن أن تدفع عنهم، فإذا هم قاتلوكم قتلوا بأيديكم، وكان مصيرهم إلى النار لا يتحولون عنها، إذ لا يثابون على عمل أي عمل وقد كفروا بالله، فبأي وجه ينتظرون ثوابه وقد كفروا به؟

على أنهم قد أغلقوا قلوبهم على ما فيها من جهل، وعمى، وضلال، فلم يفتحوا منفذًا فيها ليتسرب منه شعاع من الهدى ينير لها الطريق. ومن ثم طووها على كراهية ما أنزل على رسول الله ومعاداته، فكانت الثمرة التي جنَوها من وراء هذه الكراهية مُرَّةً لا تذاق ولا تطعم إنها إبطال أعمالهم وإهدارها، وعدم اعتبارها. ولكن هل يستحقون إلا هذا؟

20- وتمضي السورة في الحديث عن الكفار، وتسجيل مظاهر ضلالهم، مع الموازنة بينهم وبين المؤمنين فتقول:

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَـٰفِرِينَ أَمْثَـٰلُهَا ﴿١٠﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ).

وهو استفهام فيه معنى التقريع والتوبيخ الشديد، على أنهم قد عمُوا فلم يسيروا في الأرض بقصد تبين آثار من كانوا قبلهم، مع أن فيها عظة وعبرة. لقد أهلك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أولئك الكفار من قبلهم على (متاع الدنيا من الأموال والأولاد والأرواح والأجساد)[1] فلم يُمَكِّنْ لهم في الأرض، ولم يهيئ لهم فرصة المتعة بأموالهم، بل لم يدع لهم حتى أجسادهم كي تنعم بالحياة على الأرض... لقد أبادهم، وأهلكهم، وأخذهم أخذ

(1) ص 533 ج7 من الفخر الرازي.

عزيز مقتدر، فكانت هذه أسوأ عاقبة يتوقعونها في حياتهم الدنيا، وإنهم لتنتظرهم في الآخرة أوجع عقوبة.

وهؤلاء الكافرون بمحمد وبما أنزل عليه، ألا تنتظرهم هذه العاقبة العاجلة وتلك العقوبة المدخرة؟ بلى، إن أمثالها لهم، يقع عليهم شيء منها هنا، وينتظرهم معظمها هناك، والسبب هو أنهم ليس لهم مولى وناصر يعتمدون عليه، ويستندون إلى نصرته، ويستمدون منه التأييد. أما المؤمنون بالله فإن الله هو ناصرهم ومعينهم، يدفع عنهم الأذى، ويهيئ لهم سبل النصر ووسائله، ثم يثيبهم في الآخرة على إيمانهم به، وحسن عبادتهم له.

21- وتستمر السورة توازن بين الطائفتين؛ لتميز الحق من الباطل، فتقول: (إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ ١٣ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ).

وهي -هنا- تجعل مدار موازنتها جزاء الفريقين في الآخرة، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات يدخلهم الله - عزَّ وجلَّ - جنات تجري من تحتها الأنهار، والذين كفروا (ينتفعون بمتاع الدنيا أيامًا قلائل، ويأكلون غافلين لا مفكرين في عاقبة، كما تأكل الأنعام في مسارحها، غافلة عما هي بصدده من النحر والذبح[1] وهذا في دنياهم، أما في آخرتهم فمصيرهم

(1) أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط، ص77ج8، ومسارحها: مراعيها.

إلى النار خالدين فيها، وهذا ما تعبر عنه الآية في قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ **(وَٱلنَّارُ مَثۡوًى لَّهُمۡ)**، أي مقام يستقرون فيه فلا يغادرونه.

على أنهم إذا كانوا يعتزون بقوتهم- وهي القوة التي أخرجتك من قريتك- فهذه القوة لا اعتبار لها أمام قوة الله وجبروته. لقد أهلك قبلها قرى كثيرة كانت أشد قوة منها، فلم تجد من دونه ناصرًا ولا مجيرًا، مثل قرية عاد وغيرها من القرى.

وإن هذا المصير نفسه لمصير كل قرية ظالمة باغية تكذب رسول الله إليها، وتعذبه فنونًا من العذاب، أو تصب عليه ألوانًا من الأذى، كما حدث من كفار مكة. فليدركوا ذلك جيدًا، وليعملوا على تدارك الأمر قبل أن ينزل بهم الهلاك. وقد لطف الله بهم، فهداهم إلى الإسلام بعد فتح مكة. وأصبحوا بعد إسلامهم هم الدعاة إلى الإسلام، والعاملين على رفع لوائه!

22- أما قوله تعالى: (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم) فيعرض صورة كاملة للفرق بين المؤمنين والكفار تتم بها الموازنة بين الفريقين إن أحد الفريقين على بينة من ربه، أي على هدى يستطيع به أن يميز الحق من الباطل، والطيب من الخبيث. وقد ميز واختار، وأصبح الذي اختاره هو عقيدته التي يؤمن قلبه بها، والتي تقوم جميع أعماله على هدى من مبادئها وأحكامها. فأما الفريق الآخر فقد أسلم قياده لهواه، ولنزوات نفسه وجمحات رغباته العمياء التي لا تميز، فأصبح يرى القبيح من عمله حسنًا، والسيئ من تصرفاته سليمًا لا سوء فيه؛ لأنه فقد القدرة على التمييز بين الخير والشر، وبين الحق والباطل، كما انعدم في نظره الفرق بين النور والظلام.

من هنا لم يتلاق الفريقان عند حكم واحد، ولن يتلاقيا ما دام الهوى يقود أحدهما والحق هو الذي يقود الآخر. ولعل الخلاف في الأساس هو الذي انبنى عليه الخلاف في الاتجاه: ففريق بدأ من البينة، فاهتدى إلى الله وآمن به، فمصيره إلى الجنة خالدًا فيها. وفريق بدأ من الرضوخ للهوى، فجرفه تيار الكفر، وسقط به إلى هاويته، فمصيره إلى النار خالدًا فيها.

وما أقوى وأجمل أن يصور الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هذا كله، في تلك العبارة التي تبدأ بأداة الاستفهام التي ليس فيها من الاستفهام شيء، وإنما هو نفي أن يتساوى الفريقان، واستبعاد أن يكون أحدهما كالآخر مع اختلاف المنشأ والاتجاه، في النظر والفكر، وفي العقيدة والعمل. وإنه لأقوى أسلوب للنفي في مثل هذا الموضوع، لا يدانيه في قوته أسلوب التقرير والإخبار، وبخاصة أن في صدر الآية بعد أداة الاستفهام معطوفًا عليه محذوفًا يحسن أن يقدر بمثل قولنا: أتغفل الفروق الجوهرية بين الفريقين، فمن كان..، كمن هو...إلخ. بمعنى أن هذا لا يجوز، فلا يتصور أن يقع من عاقل.

23- ولقد تحدثت الآيات عن الجنات التي وعد بها المؤمنون فوصفتها بأنها تجري من تحتها الأنهار، واكتفت في وصفها بهذا.

غير أنا يجب ألا يفوتنا أن جريان الأنهار يستتبع نمو النبات، ونمو النبات يتبعه نمو الثمار والأزهار والرياحين، فهي إذن جنات زاخرة بكل ما يطيب للعين، وللفم، وللأنف من المتع.

لكن هذا الوصف الموجز لا يكفي في بيان ما أعد للمؤمنين في

جنات الخلد، من أبهج ألوان النعيم وفنونه. ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في وصفها:

(مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾)

وإنه لوصف للجنة لا يخلو من تفصيل، لكن آخر الآية يُشْعِرُ بأنها لم تُسَقْ للوصف بقدر ما سيقت لتُوَازِنَ بين من وعدوا هذه الجنة، ومن يستحقون النار بسبب كفرهم. وكأنها قالت: أمثل من وعدوا من المتقين جنة فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى؛ كمثل من هو خالد في النار، وسقوا ماء حميمًا فقطع أمعاءهم؟

لقد جعلت الكلام عن صفة الجنة هو الأصل، وذكرت عرضًا أنها هي التي وُعِدَهَا المتقون، ثم جاءت في أسلوب خبري دون استفهام ظاهر، مع أن المعنى على الاستفهام الإنكاري؛ لتقدم جديدًا هو صورة الجنة وما فيها من أنواع النعيم، أما الموازنة فتفهم من الشطر الأخير في الآية، وفيه صفة واحدة من صفات النار هي الماء الحميم(الذي يغلي)، يُسْقَوْنَهُ فيمزق أمعاءهم التي لا تستطيع احتماله.

24- ونعود إلى أوصاف الجنة التي ساقتها الآية، لنتبين حقيقتها

إن الوصف الأول: هو (فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ)، وينبغي

أن نلاحظ أن هذه الأنهار فيها، أي بداخلها، فهي غير الأنهار التي تجري من تحتها. وهذه الأنهار أنواع:

فالنوع الأول منها: فيه ماء لم يتغير طعمه ولا ريحه، فهو حسن الطعم صالح للشرب، يجد فيه شاربه ريًّا لظمئه.

والنوع الثاني:من الأنهار فيه لبن لم يتغير طعمه كذلك، فلم يتخثر، ولم يصبح قارصًا كألبان الدنيا[1].

وأما النوع الثالث:من الأنهار ففيه خمر لذة للشاربين، تنعشهم ولا تسكرهم كخمر الدنيا.

وأما النوع الرابع:من الأنهار ففيه عسل مصفى، لا يخالطه الشمع ولا فضلات النحل، كما في عسل هذه الحياة.

ولقد ذكر المشروبات التي في الجنة حسب مقدار الحاجة إليها، فبدأ بالماء [لأنه](*) المشروب العام الذي يحتاج إليه كل حي، وثنى باللبن لأنه-كالماء- مشروب عام لا يستغني عن شربه إنسان, والماء لا يشرب لطعمه، فاكتفى في بيانه بأنه غير آسن، أي أنه جارٍ متجدد صالح للشرب دائمًا. وكذلك اللبن، هو أيضًا مشروب عام يشرب للحاجة إليه، فلم يصفه بأكثر من أنه طازج دائمًا لم يتخثر، ولم تعرف اللذوعة طريقها إلى

---

(1) في أساس البلاغة (مادة قرص) ولبن ونبيذ [قارص]، يحذي اللسان، وفيه قروصة. وفي اللسان أيضًا (مادة حذا)، وهذا لبن قارص يحذي اللسان، يفعل به شبه القطع من الإحراق، أما تخثر اللبن فهو غلظه إذا ترك في إنائه أيامًا بعد حلبه، ويعرف في لغتنا العامية المصرية باللبن الرايب.

(*) كانت في الأصل المطبوع [لأن].

طعمه، فلا يجد المتقون في الجنة غضاضة في طعمه وهم يشربونه. أما الخمر فهي لا تشرب لطعمها، بدليل الإجماع من شاربيها على مرارة طعمها في الدنيا. لكن خمر الجنة تمتاز بأن فيها لمن يشربونها لذة ومتعة، فطعمها ليست فيه تلك المرارة، وهي بعد تنعشهم من غير أن تسكرهم حين يشربونها، غير أن شربها قليل إذا قيست إلى الماء واللبن. وأما العسل فهو بطبيعته حلو المذاق، شهي الطعم، وبخاصة المصفى منه، ذلك الذي لا يشوبه شمع، ولا تختلط به فضلات النحل. لكنه مع ذلك يشرب بقلة، فليس كالماء ، ولا كاللبن... ومن هنا ذكرت أنهار العسل بعد أنهار الماء، واللبن، والخمر.

25- على أنهم لا يقتصر نعيمهم على أنهار الماء واللبن، والخمر والعسل، وصلاحها جميعًا لشربهم منها، فإن لهم فيها من كل الثمرات: من الخوخ والتفاح إلى الكمثرى والكرز إلى العنب والبلح والتين، إلى الموالح بأنواعها من البرتقال والليمون الحلو, إلى الجوز واللوز, والفستق والبندق أخضر وجافًّا, إلى المانجو والرمان والموز والبرقوق, والفراولة والتوت إلى غيرها مما لا نعرف من الثمرات. وفوق هذه الثمار كلها وقبلها لهم من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غفران لذنوبهم وصفح عنها، وتكفير لسيئاتهم ومحو لها، فهو إذن النعيم المادي والمعنوي.

26- وهنا بعد بيان ما أعد للمتقين في الجنة التي وعد الله عزَّ وجلَّ بأن يجعلها هي دار مقامهم في الآخرة، حين قال: (إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ)

يبين الله ما أعد للكفار، في إيجاز شديد، حيث يقول: (كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا[1] فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ)، فهو الخلود في النار، يفسر به قوله تعالى: (وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ)، ثم الشراب الذي يمزق الأمعاء لشدة حرارته حين يسقونه.

إن المؤمنين يشربون ماء غير آسن، والكفار يُسْقَونَ ماء حميمًا، يحملهم الاضطرار على شربه ليرتووا به من شدة العطش في حر جهنم، فإذا هو أيضًا شديد الغليان. والمؤمنون يرويهم من عطشهم الماء النقي البارد الذي يشربونه، والكفار يقطع أمعاءهم ويمزقها مزقًا ذلك الماء الحميم الذي يسقونه، ولا يجدون غيره، وشتان. ما الجزاءان، وما الصورتان؟

إنهما صورتان لا يمكن أن تشبه إحداهما الأخرى، ومن هنا كان إنكار أن يكون هؤلاء كأولئك، لكنه إنكار نمت عليه نهاية الآية دون مقدمات تشير إليه في أولها.

27- ومرة أخرى، تعود السورة إلى الموازنة بين المؤمنين والكفار، فتقدم لكل من الفريقين صورة، لكن الصورة في هذه المرة مكانها هذه الحياة، لا الحياة الأخرى. تقول:

(وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟

(1) في القاموس (مادة حمَّ) حم الماء، وأحمه: سخنه،والحميم: الماء الحار، واستحم: اغتسل به.

أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ).

إنها صورة المنافقين الذين يجلسون إلى رسول الله ﷺ جلسة المستمعين إليه، المقبلين على كلامه، المهتمين باستماعه وتفهم معانيه ومغازيه، وهم مع ذلك شاردو العقول، لا يفهمون ولا يسمعون شيئًا مما يقال، حتى إذا غادروا أماكنهم من مجلس الرسول تساءلوا في استهانة بكلامه: ماذا قال أنفًا؟ أي: ما الذي قاله محمد في مجلسه ذاك، فنحن لم نسمع منه شيئًا؛ لأنه ليس جديرًا بالسماع ألا أخزاهم الله، فما الذي يجدر الاستماع إليه إذن؟

لكنهم لا استعداد عندهم للفهم، ولا للتقبل، بعد أن اتبعوا أهواءهم وخضعوا لها، واستبدت بهم هذه الأهواء، فتركت على عقولهم وقلوبهم ظلمات من آثار استبدادها وطبعت عليها وحجبتها عن أن ترى النور، وتتبين الهدى(أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ[1] وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ)!

28- (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ).

وهذه هي الصورة المقابلة لصورة المنافقين، المذكورة في الآية

(1) في أساس البلاغة: طبع الله على قلب الكافر. وفيه: طبع الكتاب، وعلى الكتاب: ضرب عليه الخاتم. ومن هنا يقال: ختم الله على قلب الكافر، كما يقال: طبع على قلبه، وكلا التعبيرين يراد به تمكن الضلال من القلب، بحيث يبدو كأنه قد عفى على الهدى ومحاه.

السابقة. فإذا كان المنافقون يستمعون إلى ما يقول الرسول ولا يسمعون، ولا يفهمون-فإن المؤمنين الذين اهتدوا، يزيدهم الله هدى حين يستمعون إليك، بما يسمعون منك. إن ما تقوله هو بالنسبة لهم غذاء لقلوبهم، وشفاء لنفوسهم، ونور لعقولهم يقوى به إيمانهم، ويزيد به إقبالهم على العمل الصالح، وعلى طاعة الله.

وشيء آخر، هو أن خشيتهم لله باتقائهم غضبه، وما يستوجب عذابه في الآخرة، تزداد كلما زادوا استماعًا إليك، وإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليحبب إليهم الاستماع إليك، فيمنحهم الخشية والتقوى، ثم يمنحهم ثوابه على هذه الخشية وتلك التقوى.

إن المنافق يستمع ولا ينتفع، ويستعيد ولا يستفيد، أما المؤمن فيستمع ليعلم، ويعلم ليعمل. وإنه ليخشى الله ويتقي عذابه، وإن ضميره اليقظ ليشعر بهول المخالفة فلا يجسر عليها، ويحس لذة الطاعة فيقبل عليها، حتى لتصير تقوى لا يخاف معها لومة لائم، ولا يبالي وهو يستمسك بها غضب مخلوق. قال تعالى في وصف المؤمنين: (**ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ**)[1]، وقال: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ**)[2].

فالمنافق يخشى الناس من مؤمنين وكافرين، فيتردد بينهما، ويحاول أن يرضيهما ويسخط الله. والمؤمن لا يخشى أحدًا غير الله, ولا يفعل إلا ما فيه رضاه، وهو لهذا يتقيه. إن المؤمن المهتدي يغاير

(1) 39 : سورة الأحزاب.
(2) أول الأحزاب.

المنافق، حيث علم ولم يعلم المنافق، واتقى الله واتقى المنافق غيره[1].

29- وماذا ينتظرون؟ إنهم لاينتظرون إلا مجيء الساعة، وقد أوشكت أن تجيء، فقد بدت أشراطها، أي علاماتها، ومن بينها انشقاق القمر، وبعثة محمد، وغيرهما.

وإنها حين تجيء لتبغتهم، وتفاجئهم، دون ترقب منهم ولا توقع، فلن يستطيعوا حين ذاك أن يتداركوا ما فرط منهم، ولا أن يؤدوا ما فاتهم أداؤه من [واجبات][*] الطاعة طوال عمرهم! وصدق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذ يقول: (فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ)، أي كيف تتاح لهم الذكرى ، وكيف ينتفعون بها إذا جاءتهم الساعة بغتة؟

إن العمل لا سبيل إليه حين ذاك، ولن يكون هناك بالطبع مجال للتوبة. فسيذهبون إذن بكفرهم وذنوبهم التي اجترحوها، وسيعاقبون على ذلك كله.

وما دمت قد علمت ما يسعد المؤمنين وما يشقي الكفار، فاثبت على ما أنت عليه من إيمان بالله وحده، وتقوى له، ومن ندم على ما أسلفت من ذنوب، واستغفار لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وإن كان ذنبك جنسًا آخر غير ذنوبهم، فإنه إنما يقع بسبب ترك الأفضل والأولى.

وإن الله لمعكم في دنياكم حيث تتقلبون، وتنتقلون من مرحلة إلى التي بعدها، وفي آخرتكم حيث تقيمون وتستقرون. ومن كان الله معه هنا

---

(1) انظر تفسير الفخر الرازي للآية : 540 - 541 ج7.

(*) كانت في الأصل المطبوع [واجيات].

وهناك كان جديرًا بأن يهتم بأمر آخرته فيستعد لها، حتى لا يكون مثواه النار, وقانا الله جميعًا شرها.

30- وواضح أن السورة في الآيات الثلاث السابقة التي تبدأ بقوله: (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) تصف طائفة خاصة من الكفار هم المنافقون.

فتدمغهم أولًا: بأن ما يبدونه من اهتمام بما يقوله الرسول ليس حقيقيًّا، وإنما هو تظاهر وخداع، وتكشف عن لؤمهم وخبثهم إذ تصور تساؤلهم عما قال الرسول بعد أن استمعوا إليه، ولم يسمعوه عرضًا ومصادفة، وتبين أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد طبع على قلوبهم، وطمسها، فلم يعد النور ينفذ إليها، وفقدت التمييز بين الحق والباطل، وبين مصلحتها الحقيقية وهواها.

وثانيًا: توازن بينهم وبين الذين اهتدوا، فآمنوا بالله ظاهرًا وباطنًا. واستمعوا إلى الرسول ففهموا عنه ووعوا ما قال، ولم يسخروا منه، وزادهم الله هدى على هداهم؛ إذ يسر لهم العمل الصالح، وأعانهم على فعل الخير، ثم آتاهم تقواهم وهي الحساسية الدينية المرهفة، أو الضمير الإسلامي اليقظ، كما سميناه ونحن نتحدث عن التقوى في الآية الأولى من سورة النساء، وفي الآية الأولى أيضًا من سورة الأحزاب[1].

وثالثًا: تحذرهم من مجيء الساعة، بأسلوب الاستفهام التقريري؛ لتبكتهم على اتباع هواهم، وإضاعتهم حياتهم في الكفر والضلال.

---

(1) انظر تفسيرنا للأمر بالتقوى في صدر سورة النساء فيما سبق، وفي صدر كتابنا تفسير سورة الأحزاب ف17 و18 ص32- 34.

وستبغتهم الساعة بقيامها على غير توقع ولا انتظار منهم، فقد بدأت علاماتها تتحقق واحدة بعد الأخرى. ومن هذه العلامات انشقاق القمر، وبعثة الرسول ﷺ؛ ولهذا سمي ﷺ نبيَّ التوبة، والحاشر الذي تحشر الناس على قدميه، والعاقب الذي ليس بعده نبي وإذا جاءت الساعة فلا مجال للتوبة، ولا للعمل الصالح، ولا للتذكر، فالوقت حين ذاك للمجازاة لا للعمل، ولا لتدارك ما ضاع بالتوبة.

وفي ختام تلك الآيات التي تصف المنافقين وصفًا عامًّا، وتوازن بينهم وبين المؤمنين، ثم تحذر المنافقين من قيام الساعة بغتة، وفوات فرصة العمل والتوبة بقيامها تأمر النبي ﷺ بأن يعلم علم اليقين أنه لا إله إلا الله، فهذا هو الأساس لكل ما بعده من عمل، وتأمره كذلك بأن يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ المغفرة لذنبه-وهو عادة وبحكم العصمة ترك الأفضل والأولى- ولذنوب المؤمنين والمؤمنات: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾، حيث يشعر القلب المؤمن بالطمأنينة والخوف [جميعًا][(*)]، أما الطمأنينة فمن حيث إنه في رعاية الله حيثما تقلب أو ثوى، وأما الخوف فمن هذا الموقف الذي يحيط به فيه علم الله، ويتعقبه في كل حالاته، ويطلع على سره ونجواه.

31- وإن السورة لتمضي بعد ذلك في وصف المنافقين، والموازنة بينهم وبين المؤمنين، فتقول:

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُۙ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ

(*) كانت في الأصل المطبوع [جميعًا].

ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ).

وهي - كما نرى- تصور أولًا شوقَ المؤمنين وتَطَلُّعَهُم إلى أن تتنزل عليهم سورة جديدة من سور القرآن الذي يؤمنون بكل كلمة منه، ويجدون في تلاوته والعكوف على تدبر آياته سعادتهم كاملة. إنهم يتطلعون إلى أن تبين لهم أمرًا يشغل بالهم من أمور القتال، فتفصل فيه بما ينير لهم طريقهم، ويكشف لهم عن وجه الحق فيه، وهي تصور ثانيًا الاستجابة لهذا التطلع، وتصف السورة المنزلة بأنها محكمةٍ فاصلة، لا تحتمل تأويلًا، وبأنها (ذكر فيها القتال) فأمرت به، أو بينت الحكم فيمن قعدوا عنه. أو مدحت من سارعوا إليه في غير جبن ولا استخذاء.

وتجعل الآيات من إنزال السورة شرطًا جوابه (**رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ**) والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون، أولئك الذين تظاهروا بالإيمان وقلوبهم منطوية على الكفر؛ لتصف الصورة التي يكون عليها هؤلاء المنافقون عندما يتلقون الأمر بالقتال.

إنهم ينظرون إليك يا محمد نظر المغشي عليه من الموت، فهم يفقدون تماسكهم، ويتجردون من ذلك الرداء الذي كانوا يتسترون خلفه، وهو رداء النفاق، ويبدو جزعهم وخورهم أمام الأمر بالقتال؛ حتى ليبدون في صورة لا تتفق وكرامة الرجولة في الرجال.

إنها صورة يعبر عنها القرآن الكريم تعبيرًا لا تمكن محاكاته، ولا ترجمته إلى أي عبارة أخرى. هو تعبير يرسم الخوف إلى حد الهلع،

والضعف إلى حد الرعشة، والتخاذل إلى حد الغشية، ويبقى بعد ذلك متفردًا حافلًا بالحركة التي تشغف الخيال، وهي صورة خالدة لكل نفس خوارة، لا تعتصم بإيمان ولا بفطرة صادقة، ولا بحياء تتجمل به أمام الخطر، وهي طبيعة المرض والنفاق.

32- ومادام الرداء الذي يختبئون خلفه - وهو رداء النفاق - قد سقط عنهم فلم يعد يداري حقيقتهم، (فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ)، أما الطاعة فلله - عزَّ وجلَّ - ورسوله، بناءً على عقيدة سليمة تقوم على أن الله هو وحده المعبود بحق، وأن محمدًا هو رسوله إلى خلقه جميعًا. وأما القول المعروف فهو عنوان القلب المؤمن، وبرهان الضمير الحي اليقظ، وآية الإحساس الطيب الصادق.

ومن الطاعة إذا عزم الأمر، وجدَّ الجِدُّ، ودعا داعي الجهاد، أن تصدق عزائمهم في الجهاد، أن يستجيب شعورهم في قوة لما صحت عزائمهم عليه، فيخوضوا المعارك في استبسال من لا يبالي الموت، ولا يتشبث بالحياة، وغايتهم إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وتحرير أوطانهم من رقة العبودية، ووطأة الاحتلال البغيض.

إنهم إن صدقوا العزم على ذلك، وخاضوا المعركة - واثقين بنصر الله وعزمه-ربط الله على قلوبهم، وثبت أقدامهم، ومكن لهم من أعدائهم، وأمدهم بملائكته، وهون عليهم اقتحام المخاطر، وكتب لهم في النهاية إحدى الحسنيين: إما النصر والنجاة، وإما الاستشهاد والجنة.

وهذا هو الإيمان وأثره، فهو يحيل الجبان شجاعًا، ويمد الضعيف بالقوة، ويجعل من القَلِق الحائر إنسانًا واثقًا مطمئنًّا.

33- ولما كان هذا الأثر لا يتحقق فيهم إلا حين يطيعون الله ويتقونه، ويصدقونه في قتالهم ودفاعهم عن دينه الحق خاطبهم قائلاً: (فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ)، والاستفهام الذي بدأت به الآية للتقرير المؤكد، وكأنه يقول لهم:أنا أسألكم عن هذا، وأنتم لا تملكون أن تجيبوا إلا بلا أو نعم، فهو مقرر عندكم أو عندي[1].

و(عسى)، في أصل وضعها تفيد التوقع، لكنها هنا يستفاد التأكد منها، لا من لفظها ولكن من صدورها عن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فما يفيد التوقع ممن لا يعلم الغيب, يفيد التحقق ممن يعلمه ولا يتصور في خبره إلا الصدق، و(توليتم) على ما هو القريب الذي يقتضيه السياق, معناها أعرضتم، لكن قيل: إن لها معنى ثانيًا يمكن أن يراد بها هنا، وهو: صارت لكم الولاية على غيركم.

ولعله قد أصبح مفهومًا أن معنى الآية: أن جبنكم عن القتال بحجة أن العرب رحم لكم وأقارب فلا ينبغي أن تقاتلوهم وتقتلوا منهم، ليس له ما يسوغه بحال، فإنكم حين تقعدون عن القتال تنغمسون فيما ألفتموه من إفساد في الأرض، وعبث بالحرمات وقطيعة للأرحام، وعدوان على الآمنين المسالمين في شكل غارات وحروب لا تكاد تنتهي. وإذن فليس رفضكم القتال في صفوف المسلمين من أجل الإبقاء على القبائل الأخرى، ولا بسبب صلة الرحم التي تربطكم بهم، ولا بقصد نشر ألوية السلام في ربوع الجزيرة؛ لأنكم ستنشب بين قبائل كثيرة من قبائلكم

(1) انظر تفسير الفخر الرازي ج7ص544.

حروب كثيرة لأسباب تافهة، ولن ترعوا للأرحام حقًا، ولن ينشر السلام ألويته على ربوع جزيرتكم مادمتم على هذا الضلال.

إنما هو كفركم المستور، وجبنكم المفضوح، ما دمتم مصرين على ضلالكم، وعلى ما ألفتموه من إفساد في الأرض، وانغماس في الشهوات.

34- (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ)[23].

وهذا هو حكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عليهم. إنه اللعنة والإبعاد عن رحمة الله. ومن نتائجه ألا يستمعوا إلى نصح صادق وألا يروا الطريق إلى الحق.

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ)[24]، أما هذا فهو تساؤل استنكار ينصب على عدم تدبرهم للقرآن، إنهم لو تدبروه وتفكروا فيه لزالت الغشاوة عن عيونهم فرأوا، وانسكب النور في قلوبهم فاهتدوا. وفتحت المنافذ إلى قلوبهم فتخلصت ضمائرهم من ظلمات الضلال.

أم هم لا يحاولون أن يتدبروا القرآن، ويتفهموا آياته؛ لأنهم أحكموا إغلاق قلوبهم دونه، حتى لكأن عليها أقفالًا محكمة تمنع النور والهواء أن ينفذا إليها؟

35- [وتمضي](*) آيات السورة في تصوير حال المنافقين، لكنها تضيف بيان السر في انصرافهم عن الإيمان بعد أن أوشكوا أن يؤمنوا ، فيقول:

(إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا

(*) كانت في الأصل المطبوع [ونمضي].

نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) وهذه الآيات تتحدث عن المنافقين بوصفهم مرتدين على أدبارهم، مع أنهم لم يسبق لهم الإيمان حتى تقع منهم الردة؛ لأنها أخبرت عنهم بأنهم كفروا من بعد ما تبين لهم الهدى، فكأن إصرارهم على الكفر بعد أن عرفوا الحق ردة منهم عن الإيمان. يقول الطبري في تفسير الآية: (يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: إن الذين رجعوا القهقرى على أعقابهم كفارًا بالله، من بعد ما تبين لهم الحق وقصد السبيل، فعرفوا واضح الحجة ثم آثروا الضلال على الهدى؛ عنادًا لأمر الله ـ تعالى ذكره ـ من بعد العلم)[1].

وهي تتحدث عنهم لتحكم عليهم حكمين، أولهما: يقرره قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: (ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ) بمعنى زين لهم ضلالهم، وأغراهم بالإصرار عليه، وأغواهم، وثانيهما يصوره قوله ـ تباركت ذاته ـ: (وَأَمْلَىٰ لَهُمْ) والإملاء لهم- بمعنى المد في آجالهم علاوة من الدهر-يقع من الله لا من الشيطان، فالكلام على معنى الشيطان سول لهم، والله أملى لهم. ومن ثم قرئ: (**وأُمْلِى لَهُم**) (بالبناء للمجهول)، غير أن القراءة التي جرى عليها جمهور القراء أصح من هذه القراءة. وإنما لم يذكر لفظ الجلالة بوصفه المملي لهم لأنه معلوم بداهة لكل مؤمن، بل لكل عاقل ولو لم يكن مؤمنًا.

36- وفي الآية الأولى من هذه الآيات يصور الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كفرهم وانصرافهم عن الحق بعد أن تبين لهم، بصورة الارتداد على

(1) ص 37 ج26 من تفسير الطبري. الطبعة الأولى ببولاق.

الأدبار، وهي صورة حسية بما فيها من حركة المرتد، ودبره. صورة لظاهر حالهم يمكن أن ترى بالعين. ثم يصور ما وراء هذا الارتداد، وهو باطن حالهم، إذ يتحدث عن تزيين الشيطان للكفر, وإغرائهم بـه، وعـن إغرائه لهم بهذا التزيين والإغراء. فهو إذن قد كشف حقيقتهم، وأوضح مـن أمرهم ما كانوا حريصين على ستره.

أما الآية الثانية من هذه الآيات، فهو يذكر فيها سر تسلط الشيطان عليهم وإغوائه إياهم، مع أنهم قد تبين لهم الهدى إنه اتباعهم وطاعتهم لليهود، واليهود في المدينة هم أول من كرهوا ما نزل الله؛ لأنهم كانوا يتوقعون أن تكون الرسالة الأخيرة فيهم، وأن يكون خاتم الرسل منهم. وكانوا يستفتحون على الذين كفروا ويوعدونهم ظهور النبي الذي يقودهم ويمكّن لهم في الأرض، ويسترجع ملكهم وسلطانهم فلما اختار الله آخر رسله من نسل إبراهيم من غير يهود، أي من نسل إسماعيل, لا من نسل إسحاق كرهوا رسالته. حتى إذا هاجر إلى المدينة كرهوا هجرته، التي هددت ما بقي لهم من مركز هناك. ومن ثم كانوا إلبًا عليه منذ أول يوم، وشنوا عليه حرب الدس والمكـر والكيد، حينما عـجـزوا عـن مناصبته الـعـداء جـهـرة في ميادين القتال، وانضم إليهم كل حانق وكل منافق، وظلت الحرب سجالًا بينهم وبين رسول الله ﷺ، حتى أجلاهم في آخر الأمر عن الجزيرة كلها، وخلصها للإسلام.

37- لقد قال في تلك الآية: (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)، فما

الأمر الذي وعدوا اليهود بأن يطيعوهم فيه؟ إنه حسب مقتضى السياق هو التآمر على الإسلام ورسول الإسلام، بطريق الدس والكيد والمكر الخبيث، التآمر مع اليهود الذين كرهوا القرآن والرسالة والهجرة إلى المدينة، فهم إذن ليسوا اليهود، ولكنهم منافقون كانوا مشركين قبل أن يتظاهروا بالإيمان ويَدَّعُوه. وقد جمع بينهم وبين اليهود عداوتهم للإسلام وللرسول الذي بُعث به ودعا إليه فمضوا يكيدون له ويتآمرون به، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

لقد كادوا للإسلام، وتآمروا عليه وهم يتسترون وراء نفاقهم، كي لا يفتضح سرهم، مع أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعلم دسهم، وإخفاءهم لحقيقة ما يشعرون به نحو هذا الدين الحق، وسيعاقبهم عليه.

إنه تعقيب كله تهديد، تهديد بأن تآمرهم لن ينال الإسلام ورسوله منه شيء، ولن تكون له النتيجة التي علقوها عليه وربطوها به، فإنه مهما يجتهدوا في ستره مكشوف لعلم الله، ومهما يبالغوا في إحكامه معرض لقوة الله.

38- وسيرون طرفًا من هذا العقاب وهم يفارقون الحياة، عندما تقبض الملائكة أرواحهم، فسيضربون وجوههم وأدبارهم حين يحتضرون، فيشعرون بأنهم موشكون أن يفارقوا الحياة التي ضلوا فيها وأسرفوا على أنفسهم؛ ليستقبلوا الحياة الدائمة التي سيحاسبون فيها على كفرهم وانحرافهم عن الجادة. وهي حياة يستقبلونها وهم يضربون على وجوههم وأدبارهم إهانة لهم. تلك الأدبار التي ارتدوا عليها من بعد ما

تبين لهم الهدى.

ولقد استحقوا هذا العقاب بسبب انغماسهم في المعاصي التي تسخط الله، وكراهيتهم وعدائهم للطاعات التي ترضي الله، وأول معاصيهم وأخطرها عليهم كفرهم بالله، وبكلامه، وبمحمد رسوله. وأول الطاعات التي كرهوها وناصبوها العداء هي الإيمان بكل ما يجب الإيمان به، ثم عملهم بكل ما يحتمه الإيمان عليهم، مع إقرارهم بما آمنوا به، وهو الإسلام المطلوب منهم إلى جانب الإيمان.

إن اتباعهم لما أغضب الله، وكراهيتهم لما فيه رضاه كانا هما السبب فيما حكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ به على أعمالهم بالإبطال، وإن كانوا قد تعاجبوا بها وحسبوها مهارة وبراعة. ومن هنا كان فشلهم الذريع في كل مؤامرة حاكوها للرسول ﷺ، فما نجحوا في مؤامرة قط، وبطل كل ما دبروه من كيد للإسلام والمسلمين، ومن دس دنيء أرادوا به النيل من محمد والإساءة إلى دعوته.

39- ويستمر السياق في التنديد بهم والسخرية منهم، وفي كشف ما حرصوا على كتمانه، وهتك الأستار التي حاطوا أنفسهم وأعمالهم بها:

(أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ

شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَـٰلَهُمْ).

وهو تهديد واضح لهم يكشف أمرهم لرسول الله ﷺ وللمسلمين. لقد كانوا مستخفين وراء تظاهرهم بالإسلام، وهم يتآمرون به وبرسوله وبالمسلمين، ويكيدون لهم. وكانوا يعتمدون في هذا على إجادتهم فن النفاق، حتى ليخفى أمرهم على المسلمين. فسفهت هذه الآيات ظنهم أن أمرهم سيبقى مجهولًا من المسلمين خافيًا عليهم، ثم هددتهم بإظهار ما أخفوه من أحقاد على المسلمين وحرص على إيذائهم والإضرار بهم، من حيث لا يحتسبون ولا يتوقعون.

إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يخاطب رسوله قائلًا له: (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ)، ولم يكن بعد قد كشف له عن نفر منهم بأعيانهم وأسمائهم، أو بسماتهم وعلاماتهم التي تميزهم، ولو يشاء لفعل، فكشف لك عن حقيقتهم، وعينهم بأسمائهم أو بعلامة فيهم، فهم جميعًا ليسوا بخافين على الله؛ لأنه يعلم حقيقة ما يضمرون وبواعث ما يعملون، لكنه لم يدعك دون تعريف بهم. ولو أنه لم يحدد لك ذواتهم، فإن فلتات ألسنتهم وما تجري به من كلام لم يقصدوا إليه ستدلك على نفاقهم: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ)، ولحن القول- فيما قال الأزهري-كالعنوان، وهو كالعلامة تشير بها فيفطن المخاطب لغرضك[1]، وفيما قال الزمخشري:(..وعرفت ذلك في لحن كلامه: في فحواه. وفيما صرف إليه من غير إفصاح به[2] لكن المراد به هنا ما يبديه الله على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم مما

(1) المصباح المنير للفيومي ص: 756.
(2) أساس البلاغة للزمخشري ج2 ص336.

أرادوا كتمانه وإخفاءه، ففي الحديث: «**مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ**».

40- وهنا يوازن الله - عزَّ وجلّ - في إيجاز بينهم وبين المؤمنين المخاطبين بهذه الآيات، حين يقول بعد وصفه للمنافقين(**وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ**)، وهو وعد للمؤمنين مبني على مخالفة حالهم لحال المنافقين، فإن المنافق يقول ولا يعمل، والمؤمن يعمل ولا يقول إلا أن يكون قوله استغفارًا وذكرًا وتسبيحًا. كان المؤمنون يعملون الصالحات ولا يتكلمون في السيئات إلا مشفقين مستغفرين، أما المنافقون فهم يتكلمون في الصالحات كقول الواحد منهم أنا معكم ومنكم: (**قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّا**)[1]، (**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ**)[2]، ثم لايعملون إلا السيئات.

ومن اختلاف حالهم عن حال المؤمنين وازن الله بين الفريقين، حين قرر أنه يعلم أعمال المؤمنين فلا يضيع جزاءهم عليها، وترك لنا أن نستنتج مما وصف به المنافقين ما يعلمه عنهم، وهو أقوالهم الفارغة، فلا يدع عقابهم عليها.

41- وسيزيدكم الله - عزَّ وجلَّ - تعرفًا على المؤمنين حقًّا، وتمييزًا لهم عن المنافقين الذين يفسدون في صفوفهم، باختباره لكل من ينتسب إلى المسلمين، ويدعي الإسلام ويظهره.

سيختبر بالسراء والضراء، والنعماء والبأساء، وبالفرح والكرب،

(1) الآية 14 في سورة الحجرات.
(2) الآية 8 في سورة البقرة.

وبالسعة والضيق، وبكل ما تنفعل به النفوس فتكشف ما يدور في داخلها. ونتيجة لهذا الابتلاء ستعرفون المؤمنين والمنافقين، فالمؤمنون مجاهدون في سبيل نصر دينهم ونشره، وغاية أملهم أن يستشهدوا وهم يدافعون عنه ويقاتلون تحت لوائه وهم يصبرون على كل ما يقع بهم في حياتهم مما يجزع الآخرون إذا وقع بهم من كرب وضيق، وضراء وبأساء؛ لأنهم على يقين من أن كل ذلك قد سبق به علم الله وقدره، وأن الصبر عليه يرفع درجتهم عند الله، فيجزل الله ثوابهم عليه. وهم كذلك يشكرون لله نعمه جميعًا ـ وما أكثرها ـ فلا تبطرهم هذه النعم؛ لأنهم يستقبلونها على أنها من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيصرفونها فيما خلقت لأجله، ويزدادون بشكرها قربًا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ واستحقاقًا لمثوبته.

وإسناد العلم-نتيجة للابتلاء- إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مراد به إظهار علمه بخلقه لا حدوث هذا العلم. وهو يتناول أخبارهم بنص الآية: أي صدق إخبار المؤمن عن إيمانه، وكذب إخبار المنافق عن الإيمان الذي يدعيه، ويظهر ذلك باختبار الأمة الإسلامية بالجهاد، فسيقدم المؤمن عليه غير خائف، وسيجبن عنه المنافق، فينكشف أمره.

42- وتعود السورة إلى الحديث عن الذين كرهوا ما نزل الله وهم أهل الكتاب واليهود منهم خاصة، فتحكم عليهم بأمرين إذ تقول: (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ). فهم هم الذين كفروا بمحمد بعد أن كانوا يبشرون به قبل أن يبعث. وهم الذين بذلوا كل ما استطاعوا من جهد للحيلولة بين الناس وبين أن يدخلوا في

الإسلام، ولصرفهم عن أن يقبلوا رسالة محمد، أو يؤمنوا بأن القرآن كلام الله. وهم الذين ناصبوا الرسول العداء، وراحوا يكيدون له، ويتآمرون به، ويؤلبون المشركين عليه ويتعاونون معهم على حربه، مع أنهم كانوا على يقين من أنه هو النبي الذي بشرت به كتبهم، وقد تبين لهم الهدى فتركوه إلى الضلال، ومضوا يدعون إلى هذا الضلال ويعملون على نصره.

ولقد حكم الله عليهم بأمرين: أولهما هو المعبر عنه في قوله:

(لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا)، وإنهم لأتفه من أن ينفى عنهم الإضرار بالله ذاته، فالمنفي عنهم إذن هو الإضرار بدين الله وشريعته، أي لن يضروا دين الله ولا شريعته في كثير ولا قليل؛ لأنهم من الضعف والهوان على الله بحيث لايملكون أن يصدوا الناس عن سبيله، أو يحولوا بينهم وبين الإسلام.

أما الحكم الثاني فيصوره قوله تعالى:

(وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ)، وكون الفعل هنا للزمان المستقبل-بعد الحكم على الذين كفروا في الآية الأولى من السورة بأنه أحبط أعمالهم- يوحي بأن الذين كفروا هنا ليسوا هم الذين كفروا هناك، فهم هنا أهل الكتاب كما أسلفنا. أما هناك فالمراد بهم المشركون. وإحباط أعمالهم هناك مراد به أنها لا قيمة لها، فلا إثابة عليها.

أما هنا فالمراد به أمران: أن ما سلف من أعمالهم الطيبة قبل بعثة محمد سيبطله كفرهم بمحمد وبالإسلام، وأن كل ما يبذلونه من محاولات

للقضاء على محمد أو على دينه الذي بعث به ويدعو إليه سيكون مصيره الفشل لا محالة، وسيبطله الله.

هم إذن لن ينجحوا في الكيد لمحمد، وفي حربهم التي شنوها على الإسلام؛ لأن الله سيبطل أعمالهم التي يعملونها لهذا الغرض. كذلك لن يثابوا على ما قدموا من أعمال صالحة ما داموا قد أدركوا الإسلام ولم يقبلوه دينًا لهم يؤمنون به، ويعملون بأوامره.

43- أما المؤمنون، فهؤلاء هم يتلقون منه أمرًا بالطاعة لله ولرسوله وتحذيرًا من أن يرتكبوا من النواهي ما يترتب عليه إبطال أعمالهم:

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ)[33].

إنه يأمرهم بطاعة الله؛ لأن طاعته هي الهدف الأسمى لهذه الحياة، وهي المقصد الأول لخلق الناس، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ثم يأمرهم بطاعة الرسول؛ لأنه المبلغ عن الله، والداعي إلى توحيده وعبادته، فطاعته طاعة لله، إذ لا يأمر إلا بما يتلقى عن الله. وأخيرًا هو ينهاهم عن أن يحدث منهم ما يبطل أعمالهم، وهو نهي يحتمل وجوهًا:

أحدها: داوموا على ما أنتم عليه، ولا تشركوا فتبطل أعمالكم. قال تعالى: **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)**[1].

(1) الآية 65 في سورة الزمر.

الوجه الثاني: لا تبطلوا أعمالكم بترك طاعة الرسول، كما أبطل أهل الكتاب أعمالهم بتكذيب الرسول وعصيانه. ويؤيده قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ)[1].

الثالث: لا تبطلوا أعمالكم بالمن والأذى، كما قال تعالى: (يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ)[2]، وذلك أن من يمن بالطاعة على الرسول كأنه يقول: هذا فعلته لأجل قلبك، ولولا رضاك به لما فعلت، وهو مناف للإخلاص، والله لا يقبل إلا العمل الخالص.[3]

44- ومرة أخرى نعود إلى الحديث عن الكفار، لكنهم في هذه الآية كل من رفض الدخول في الإسلام، من المشركين ومن أهل الكتاب يقول:

(إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ

---

(1) الآية 2 في سورة الحجرات.

(2) الآية 17 في سورة الحجرات.

(3) الفخر الرازي في تفسيره ج7ص551، وقد جمع البيضاوي هذه الوجوه كلها في تفسيره حين قال: ولا تبطلوا أعمالكم بما أبطل به هؤلاء، كالكفر والنفاق، والعجب والرياء، والمن والأذى، ونحوها. وليس فيه دليل على إحباط الطاعات بالكبائر ص150ج4ط التجارية.

وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ).

وأولى الآيتين صريحة في أن الله عزَّ وجلَّ لا يغفر الكفر به، ويغفر ما دونه، فكل من مات على الكفر لن يغفر له, لقد حرم المغفرة لموته على الكفر دون أن يقدم في دار العمل والتوبة ما يستحق بسببه المغفرة. ولن يتفضل الله عليه بها ما دام لم يؤمن به، وبأنه هو وحده الإله الذي يجب أن يعبد فقد حرمها إذن لأنه لم يعمل، ولأن الله لن يتفضل عليه بها، هكذا حكم، ومن أصدق من الله حكمًا؟

أما الآية الثانية: فهي تنهى المؤمنين عن الوهن والضعف في الدعوة إلى الله وفي قتال أعدائهم، وتنهاهم عن الدعوة إلى السلام، أو المسالمة، مع أن الكفار يشنون في كل يوم حربًا على الإسلام والداعين إليه، ومع أن المسلمين هم الأعلون في هذه الحياة لأنهم أهل الهدى، وفي الحياة الأخرى لأن الله سيغفر لهم، ثم هم الأقوياء المنتصرون؛ لأن الله معهم بتأييده وعونه، ولن ينقصهم شيئًا من أجر جهادهم في سبيل دينه، وقتالهم دونه، فضلاً عن أن يذهب بهذا الأجر كله.

45- وإذا كان الأمر الموجه إلى المؤمنين بطاعة الله وطاعة رسوله قد ترتب على ما صح في الأثر، من أن الصحابة كانوا يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل. أو كما حكى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: («كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبول» حتى نزلت: **(أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ)**، فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقيل لنا: إنه الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزل قوله تعالى:

(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)، فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر والفواحش، ونرجو لمن لم يصبها).

وإذا كان الحكم بعد ذلك على كل من يموت كافرًا بأنه لا توبة له؛ إنذارًا لكل كافر بأن باب التوبة سيغلق أمامه من حين يغرغر؛ لأن فرصة التوبة هي هذه الحياة فقط.

وإذا كان هذا الحكم نفسه تنبيهًا للمؤمنين حتى يتجنبوا كل ما من شأنه أن يقربهم من طريق الكفار؛ لأن قربهم منه يعرضهم للخطر، وقد ينحدر بهم إلى هاويته.

إذا كان هذا كله, فإنه لطبيعي بعد ذلك أن ينهاهم عن الضعف، بجميع مظاهره، أي أن يستثقلوا تكاليف الجهاد الطويل، ويضيقوا بمشقته الدائمة. وأن ينهاهم كذلك عن الرغبة في المهانة فرارًا من تلك المشقة!

وإنه ليعلل النهي عن الضعف والمهانة بثلاث علل تكفي كل واحدة منها لحملهم على الاستبسال في القتال ـ.

أولاها: أنهم الأعلون(اعتقادًا أو تصورًا للحياة، وارتباطًا وصلة بالعلي الأعلى، ومنهجًا وهدفًا وغاية، وشعورًا وخلقًا وسلوكًا).

والعلة الثانية: أن الله معهم بتأييده وعونه، ومن كان الله معه فإن معه القوة التي لا تقهر, والغلبة التي لا هزيمة معها.

أما العلة الثالثة: فهي أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سيوفّيهم أجرهم كاملاً على ما يتحملون في سبيل دينه، فلن يضيع عليهم ثواب أعمالهم ولن

ينقصهم شيئًا من هذا الثواب.

46- (إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم).

على أنه يضيف في الآية الأولى من هذه الآيات الثلاث علة رابعة للنهي عن الضعف [والمهانة](*)، هي أن هذه الحياة الدنيا لعب ولهو، فأمرها هين، والتضحية فيها وبها أمر لا ينبغي أن يشغل البال، أو يورث الضعف والجبن، وطلب السلم من الكفار.

هي لعب ولهو، واللعب واللهو لا غاية لهما، فلا يأبه الإنسان الجاد بهما ولا يهتم، وما يجمل به أن يوصم بعار الجبن والضعف أمام عدو لا حول له ولا قوة، من أجل الإبقاء على حياة هي-في ذاتها- لا تعدو أن تكون لعبًا لا جد فيه، ولهوًا ليست له نتيجة إلا الضياع.

إنما تكون للحياة الدنيا قيمة حين تكون مزرعة للآخرة، أي فرصة للإيمان والعمل الصالح، ومجالاً للطاعة والتقوى، وامتحانًا لقوة المسلم وصبره يجتازه بنجاح، ومن ثم دل الله - عزَّ وجلَّ - بعد هذا مباشرة، وفي تكملة الآية: (وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا

(*) كانت في الأصل المطبوع [والمهادنة].

يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ).

فالإيمان والتقوى في هذه الحياة إذن هما اللذان يجعلان لها قيمة، ويطبعانها [ ][(**)] وهما اللذان تسمو بفضلهما الحياة الدنيا على مستوى المتعة الحيوانية [ ][(**)] المستوى الإنساني الكريم الذي يليق بخليفة الله في الأرض.

وتقواه، وعلى جهاده في سبيل الله، وعلى صبره في البأساء والضراء وحين البأس، وعلى شكره عند النعماء والسراء لله المتفضل بجميع النعم. ولن يسألهم الله لكي ينالوا أجورهم على أعمالهم الصالحة- كل أموالهم، فإن الله لا يشق على عباده فيما كلفهم أداءه من فرائض، ولو كلفهم بذل أموالهم كلها لضاقت بذلك نفوسهم، وظهرت أضغانهم، نتيجة للشح الذي فطروا عليه!

47- وهذا المعنى في جملته, هو الذي يقرره الله - عزَّ وجلَّ - في قوله:

(إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ) أي: إن يسألكم إياها (والضمير للأموال المذكورة في آخر الآية السابقة)فيجهدكم في السؤال،(من أحفى شاربه بالغ في قصه، وأحفاه في المسألة بمعنى ألح عليه)[1] تبخلوا، تضنوا وتشحوا بها، ويخرج أضغانكم أي يظهرها ويكشفها.

(**) كلمات غير واضحة في الأصل المطبوع.

(1) ص: 196 من «المصباح المنير»، وفي «أساس البلاغة» أن هذا استعمال مجازي، وانظر المادة في الجزء الأول منه.

والآية بهذا تكشف عن طبيعة النفس البشرية، وحبها للمال حبًّا يسيطر على قواها ونزعاتها جميعًا. وهذا الذي تقرره من أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يطلب منهم أن ينفقوا في سبيل الدفاع عن دينه إلا قدرًا من هذه الأموال زكاة, أو ضريبة دفاع، حتى لا ينكشف ما طبعوا عليه من بخل بالمال، وحرص عليه، وتضحية بالمبادئ والمثل في سبيله. وحتى لا يظهر ما حرصوا على إخفائه من أضغان وأحقاد ونزعات شريرة, الآية بهذا وذاك تقرير لواقعية الإنسان في عالمه هذا، وأسلوب في التربية حكيم يمهد لما بعده، وهو ما قرره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الآية التالية..

48- إنه في هذه الآية-وهي الآية الأخيرة في السورة- يخاطب المؤمنين قائلاً لهم: (هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم)، فيدعوهم في أولها إلى أن يقدموا بعض أموالهم في سبيل الله، ويصفهم في أثنائها بأن بعضهم سيبخل بالإنفاق، وستكون عاقبة بخله وبالاً عليه وحده، وفي أثنائها كذلك يقرر أنه هو الغني غنى مطلقًا عنهم وعن أموالهم، وهم الفقراء إليه فقرًا يشمل كل نواحي حياتهم. ثم يهددهم في نهايتها أصعب تهديد، وأقساه عليهم حين يقول لهم: (وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم)!

ولنمض مع الآية فيما بينه تعالى من أحوالهم خطوة خطوة..

(هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)، هـذه الخطوة الأولى وهي تعالج واقع المسلمين في كل عصر، وكل دولة، إن إقامة الدين وحمايته يحتاجان إلى جيش مسلم، وهذا الجيش يحتاج إلى حكومة تتولى التجنيد والتسليح، كما يحتاج إلى نفقات الغذاء والكساء والعتاد. والمال جعل لينفق، فإنفاقه هو الغاية من جمعه، وبحسب ما ينـفـق فيه ومن أجله يعتبر للإنسان أو عليه، ويعد من حسناته أو سيئاته. فإذا دعي المؤمنون لينفقوا أموالاً في سبيل الله فإنما دعوا إلى توجيه الإنفاق هذه الوجهة، لا إلى الإنفاق بدءًا، ومن ثم لا ينبغي لهم أن يبخلوا بهذا الإنفاق؛ لأن كل مال أنفق فقد ضاع، إلا ما كان منه في سبيل الله، أي لغاية هي حماية الإسلام، وإعزاز أهله، والتمكين له في كل مكان!

لكنهم مع هذا يوجد بينهم البخيل بماله، كما يوجد الكريم الذي لا يتوانى عن البذل. وإذا كان الطبيعي بالنسبة للمؤمن هو أن يكون بالغ الكرم, فإن بخله بماله على دينه، وعلى فقراء المسلمين المحتاجين إليه، يبدو أمرًا غريبًا، غير متفق مع نظرة المؤمن الحق إلى هذه الحياة. ولهذا ذكره ليبين نتيجته، وهذه هي الخطوة الثانية.

وماذا تكون هذه النتيجة إلا قوله: (وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ)فهكذا لا تقع نتيجة البخل إلا على البخيل، إذ ينفق ماله في ملذاته وشهواته، أو يدخره كله لمن ينفعه في مثل هذا عادة، فلا يبقي له منه في أخراه إلا الحساب عليه:من أين جمعه, وفيم أنفقه؟

وصلى الله على رسوله محمد وسلم، فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه أهديت إليه شاة، فقام بذبحها وسلخها، ووكل إلى عائشة أن

توزع منها على فقراء المدينة، وأن تبقي لهما ما يطعمان فلم تزل توزع منها حتى فوجئت بأنها لم يبق منها إلا كتفها، وأسرعت إلى رسول الله ﷺ تقول له: «لقد ذهبت الشاة فلم يبق منها إلا كتفها؟!»، وإذا رسول الله ﷺ يقول لها: «**كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا**»!.

ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث يقول: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت».

فماذا يجني البخيل من ماله وقد شحت به نفسه عن سبيل الله؟ إنه إنما يبخل-حين يبخل- على نفسه لا على أحد غيره، ونتيجة بخله سيتحملها هو، ولا يشاركه فيها أحد!

49- (وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم)، هكذا يوجههم الله ـ تباركت ذاته ـ إلى حقيقة كبرى غفلوا عنها، حين أعماهم حرصهم على أموالهم وشحهم بها. فلم يعودوا يرون أو يدركون أن الله لا يدعوهم إلى الإنفاق لحاجة إلى أموالهم، فلو شاء لأغنى فقراء المسلمين دون أن يعطيهم الأغنياء شيئًا، ولو شاء لنصر دينه دون قتال. ولو شاء لمنح المتقين من الأموال مايغطي نفقات الحروب ومطالبها، دون أن يسهم بخلاء الأغنياء بدرهم واحد في هذه النفقات. لماذا؟ لأنه هو الغني غنى كاملاً وجميع من سواه فقير إليه. وإذا كان هو الذي منح الناس حياتهم، ثم رزقهم بالأموال التي يصدون بها عن سبيله، فإنهم هم الفقراء إليه. تفضل عليهم بهذا الخلق [

[(*)

بالإنفاق هم أصحاب المال، حين يقدمونه اليوم في سبيل الله فيجدونه غدًا، ويثابون على إنفاقه. ولا يقع الضرر حين يبخلون به عن سبيل الله إلا عليهم، حين يكتشفون أنهم قد أضاعوه، وصرفوه على ملذاتهم الفانية، ولم يطهروه بالزكاة، ولا هم أسهموا بنصيبهم في نفقات الدفاع!

على أن غنى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن أموالهم ليس هو المدلول الكامل لهذا الغنى، فإنه يشمل ذواتهم. والله ـ عزَّ وجلَّ ـ قادر على أن يهلكهم ويذهب بهم إن هم أعرضوا عنه؛ لأنه ليس في حاجة إليهم، فإنه غني عنهم، قادر على أن يستبدل بهم قومًا آخرين يؤمنون به، ويطيعونه، ولا يبخلون بأموالهم!

وهذا الإنذار الشديد الذي نختم به السورة، يخيف كل مؤمن بالله من أن يعصيه، وقد قيل: إن المراد بالقوم الذين يستبدلون بالمتولين، أي يؤتى بهم بدلاً من المتولين ـ هم أهل فارس ـ فقد روي أن رسول الله ﷺ سئل عمن يستبدل بهم إن تولوا، وسلمان إلى جنبه، فقال: «**هَذَا وَقَوْمُهُ**» ثم قال: «**لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارس**»!

وأخيرًا فهذا آخر ما جرى به القلم في عرض سورة محمد أو القتال. وقد كنا نحب أن نعود على آياتها بالتفسير، لكن ضيق الوقت وكثرة الشواغل حالت بيننا وبين ما كنا نريد، فإلى لقاء قادم إن كان في

(*) هنا قدر سطر ونصف السطر غير واضح في الأصل المطبوع.

العمر بقية، وشاء الله لنا أن نسعد بهذا العمل.

والله يتولانا بتوفيقه، ويعيننا على ما نحن بسبيله.

تم بحمد الله

المراجع

(أ) علوم القرآن والتفسير:

1- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة338هـ. ط الخانجي. بمطبعة دار السعادة بمصر سنة1323هـ.
2- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة البغدادي؛ المفسر الضرير، المتوفى سنة410هـ مطبعة هندية على هامش أسباب النزول للواحدي.
3- نواسخ القرآن لأبي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة597هـ. مخطوطة مصورة لحسابي، عن ميكرو فيلم بمعهد المخطوطات العربية. تحت رقم 82"أ".
4- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني؛ المتوفى سنة502هـ. مطبوع.
5- مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني: الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة1329هـ.
6- البرهان في علوم القرآن للزركشي المتوفى سنة794هـ: مطبوع في أربعة أجزاء، بتحقيق أبو الفضل إبراهيم، بدار إحياء الكتب العربية.
7- أنموذج جليل في بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بهامش إعراب القرآن للعكبري.
8- ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، للشيخ سعيد الأنصاري، هندي تخرج في الأزهر. طبع الهند سنة1333هـ.
9- تفسير مقاتل بن سليمان الخراساني، المتوفى سنة150هـ، مخطوط في أربعة مجلدات ضخام. تحقيق الدكتور عبد الله محمد شحاته.

10- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو تفسير الطبري(محمد بن جرير المتوفى سنة310هـ)ط بولاق، ط دار المعارف.
11- معالم التنزيل للبغوي(الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، الحافظ المفسر المتوفى سنة516هـ ط مطبعة المنار سنة1343هـ.
12- الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري(جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي؛ المتوفى سنة538هـ) ط المكتبة التجارية سنة1354هـ.
13- مفاتيح الغيب للرازي(محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، المتوفى سنة606هـ) ط دار الطباعة العامرة باستنبول سنة1307هـ.
14- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة671هـ) ط دار الكتب المصرية في عشرين جزءًا.
15- أنوار التنزيل للبيضاوي(القاضي عبد الله بن عمر، المتوفى سنة685هـ) ط التجارية في أربعة أجزاء.
16- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة741هـ) ط التجارية في أربعة أجزاء في مجلدين.
17- البحر المحيط لأبي حيان(أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة745هـ) ط مطبعة السعادة بمصر سنة1328هـ.
18- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة774هـ) ط الحلبي سنة1376هـ في أربعة أجزاء.

19- الدر المنثور للسيوطي(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، المتوفى سنة911هـ) ط الميمنية سنة1314هـ في ستة أجزاء.
20- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود(محمد بن محمد ابن مصطفى العماري، المتوفى سنة982هـ) مطبوع بهامش مفاتيح الغيب.
21- محاسن التأويل للقاسمي(محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة1332هـ) ط عيسى البابي الحلبي، في سبعة عشر جزءًا.
22- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، المتوفى سنة1354هـ. مطبوع بدار المنار، ولم يتم.
23- سورة الأنفال- عرض وتفسير، للمؤلف. الطبعة الثالثة، نشر دار الفكر العربي.
24- تفسير سورة الأحزاب، للمؤلف الطبعة الأولى، نشر دار الفكر العربي.

(ب) علوم السنة والحديث:

25-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ. مطبوع بالمطبعة الأميرية في تسعة أجزاء.
26- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ مطبوع بدار إحياء الكتب العربية في خمسة أجزاء.
27- سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة 275هـ) النسخة التي حققها الشيخ محيي الدين عبد الحميد. وطبعتها التجارية.
28- سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275هـ) ط دار إحياء الكتب العربية بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

29- سنن الترمذي، بشرح القاضى ابن العربي (والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي: أبو عيسى، المتوفى سنة279هـ. والقاضي ابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة543هـ) ط المطبعة المصرية سنة1350هـ.
30- سنن النسائي(أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، المتوفى سنة303هـ) ط المطبعة المصرية بالأزهر في ثمانية أجزاء.
31- صحيح ابن حبان (أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن التميمي. المتوفى سنة354هـ) الجزء الأول بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر سنة1372هـ.
32- مسند أحمد بن حنبل(المتوفى سنة241هـ)، ط دار المعارف بتحقيق وتخريج وترقيم وتعليق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر، ولم يتم. و ط بولاق.
33- الكافي للكليني(وهو عند الشيعة كصحيح البخاري عندنا).ط مكتبة الصدوق بطهران.
34- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، المتوفى سنة852هـ).
35- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (المنتقى لابن تيمية المتوفى سنة 828هـ، ونيل الأوطار للشوكاني المتوفى سنة1255هـ) ط عثمان خليفة سنة هـ1357 في ثمانية أجزاء.
36- من هدي السنة، للمؤلف بالاشتراك مع أستاذه الشيخ علي حسب الله، طبع ونشر دار الفكر العربي.
37- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ط الهند في اثني عشر جزءًا.

(جـ) في أصول الفقه:

38- الرسالة للشافعي(الإمام محمد بن إدريس، القرشي، صاحب المذهب الفقهي، المتوفى سنة204هـ).

(د) في علوم مختلفة:

39- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للسان الدين بن الخطيب (محمد ابن عبد الله بن سعيد، أبي عبد الله، المتوفى سنة776هـ) مطبوع ببولاق.

40- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.

41- أساس البلاغة للزمخشري.

42- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة711هـ.

43- المصباح المنير للفيومي(أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة770هـ)

44- القاموس المحيط للفيروز آبادي(مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى سنة816هـ).

❁❁❁

محتويات الكتاب

الموضوع **الصفحة**

المقدمة: لماذا نفسر القرآن؟

منهج في التفسير

كيف فسر القرآن الصحابة والتابعون؟

كتب التفسير حتى اليوم ومناهجها: عرض موجز ونقد

اتجاهات المفسرين

التفسير والتأويل

منهج في التفسير

من سورة آل عمران

بين يدي التفسير

(أ) لماذا سميت باسم آل عمران؟ ومن عمران هذا؟

(ب) أفي مكة أنزلت أم في المدينة؟ ومتى؟

(ج) دعاوى النسخ في السورة: عرض ومناقشة.

(د) الموضوعات التي عالجتها السورة في إجمال.

التفسير

فواتح السور ورأي في تفسيرها

قصة وفد نجران هي سبب نزول الآيات من 2-6 وتفسير هذه الآيات

المحكم والمتشابه وتفسير الآيات من7-9 في السورة وبيان معنى التأويل في استعمال القرآن الكريم

تفسير الآيات من10-13ووعيد للكفار

تفسير الآيات من14-17 وتتضمن:

طبيعة حب النفس لمتاع الدنيا، وأنواع هذا المتاع

ما أعد للذين اتقوا في الآخرة من نعيم مادي وروحي

سمات المتقين كما تحددها الآيات

من سورة النساء

بين يدي التفسير:
سورة النساء الكبرى مدنية كالصغرى، موازنة بين السورتين
موازنة بين بدء سورة النساء وبدء سورة الحج
عرض سريع لآياتها، وعلاج مشكلة الضعفاء الثلاثة
التفسير:
الآيات من 1-10 في السورة وتشمل:
نداء الناس وإبطال أن يراد به كفار العرب خاصة
التقوى وما يراد بها في لغة القرآن
النفس الواحدة وهل يجب أن يراد بها آدم؟
رعاية اليتامى.. وتعدد الزوجات.. وحق النساء في المهور
ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا
رد أموال اليتامى إليهم وشروطه
حق الجنسين في الميراث وبعض ما يترتب عليه لمن يحضرون القسمة
خطاب للآباء في الأوصياء. ووعيد شديد لآكلي مال اليتامى ظلمًا
آيات المواريث(11و12و176 في السورة) تفسيرها وإبطال حجج الشيعة في الاعتماد لمذهبهم عليها
حدود الله، التزامها والجزاء عليها، ومخالفتها وجزاؤها
آيتا الفاحشة، تفسيرهما وإثبات واقعة النسخ بآية النور وإبطال تفسير أبي مسلم ومحمد عبده لهما.
آيتا التوبة بنوعيها المقبولة والمردودة

آيات الوصايا العشر

أحاديث وآثار في مكانة هذه الآيات الثلاث
إجمال للوصايا بترتيبها في الآيات
ما المراد بقوله: (حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)؟ وكيف يشمل الأوامر والنواهي؟
لماذا ورد في كل آية ذلك التعبير: (ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ)؟

لماذا جاءت فواصلها الثلاث بالترتيب الذي جاءت به؟
الوصية الأولى: وجوب التوحيد وتحريم الشرك
الوصية الثانية: حق الوالدين على الأولاد
الوصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد
الوصية الرابعة: ولا تقربوا الفواحش
الوصية الخامسة: تحريم القتل إلا بالحق، وبيان هذا الحق
الوصية السادسة: رعاية الجماعة لليتيم
الوصية السابعة: توفية الكيل والميزان جهد المستطاع
الوصية الثامنة: العدل في الشهادة، وفي الحكم
الوصية التاسعة: الوفاء بعهد الله
الوصية العاشرة: اتباع سبيل الله وتجنب سبل الشيطان

سورة القتال

بين يدي السورة
عرض عام للسورة
الآيات1-3 بين الكفار والمؤمنين
الآيات4-6 الأمر بضرب الكفار، وأحكام الأسرى وأجر الشهداء
الآيات7-9 خطاب المؤمنين، ووعد بالنصر وشرطه، وهلاك الكفار وسره
الآيات10-11 تقريع الكفار، وإنذار لهم بالعذاب، وموازنة بينهم وبين المؤمنين ومبناها
الآيات12-14 عمل المؤمنين وجزاؤهم عليه، موازنة بعمل الكفار وجزائهم. إنذار لكفار مكة بين أهل البينة وأهل الهوى
الآية15- وصف لنعيم أهل الجنة. وعذاب النار
الآيات16-19 وصف المنافقين أو صورة لهم.. وأمر الرسول بالتوحيد والاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات
الآيتان20و21 المنافقون... مرة أخرى
الآية23 نهي عن الإفساد في الأرض وقطع الرحم
الآيتان23و24 لعنة الله للمنافقين وأثرها عليهم، إغلاق قلوبهم

دون كلام الله
الآيات25-28 أوصاف وأحكام عن المنافقين
الآيات29-32 حديث عن المنافقين، وحديث إلى المؤمنين
الآية33 نداء إلى المؤمنين، وأمر بالطاعة
الآيتان34و35 عدم المغفرة في الآخرة للذين ماتوا كفارًا. نهي للمؤمنين عن الضعف وقبول الضيم.
الآيات36-38 حقيقة الحياة الدنيا.. دعوة إلى الإنفاق. وإنذار للبخلاء
المراجع